وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران

كلية الحقوق
مدرسة الدكتوراه لقانون الأعمال المقارن

الطابع الوقائي والجماعي لقانون الاستهلاك
ـ دراسة مقارنة ـ

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن

إعداد الطالبة:
بلال نزهة

تحت إشراف الأستاذة:
زناكي دليلة

أعضاء لجنة المناقشة

1 –مروان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسا
2 – زناكي دليلة	أستاذة التعليم العالي	جامعةوهران	مشرفة مقررة
3 –ناصر فتيحة	أستاذة التعليم العالي	جامعة وهران	عضو مناقش
4 –يقاش فراس	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران	عضو مناقش

السنة الجامعية: 2013/2012

شكـــر و تقديـــر

أتقدم بجزيل شكري وتقديري وفائق احترامي إلى

أستاذتي الفاضلة والمشرفة

« زناكي دليلة »

على كل المجهودات الجبارة التي بذلتها معي

طيلة عملي هذا، والتي لم تبخل علي بتوجيهاتها

وملاحظاتها القيمة.

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة

إلى غاليتي أمي الحنون

إلى إخوتي وكل عائلتي وأحبتي في الله

إلى جميع أساتذتي الأفاضل في مدرسة الدكتوراه

أهدي بعض فضلكم علي

والحمد لله رب العالمين

قائمة المختصرات.

ج :.....جزء

ج ر .....جريدة رسمية.

د ج .....دينار جزائري.

ص.....صفحة.

ف .....فقرة.

ق إ ف ..... قانون الإستهلاك الفرنسي.

ق إ ج ..... قانون الاستهلاك الجزائري.

ق إ م إ .....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق ع ج ..... قانون العقوبات الجزائري.

ق م ..... القانون المدني.

Les abréviations

Al…….. Alinéa.

Art……Article.

Dir……Directive.

C.A…… Cour d'Appel.

C. Civ……..Code Civil

C. Consom……..Code de la Consommation.

Cass. Civ ……Chambre Civile de la Cour de Cassation

Cass. crim ……. Chambre Criminelle de la Cour de Cassation.

CCA……Commission des Clauses Abusives.

CE…….... Conseil d'Etat.

Ch. :……Chambre.

Chron……..Chronique.

Conv……Convention.

Ed ……...Edition.

Ex…… Exemple.

Gaz-Pal ……...Gazette du palais

JCP……. Juris-Classeur périodique. Semaine juridique.

J O ……...Journal Officiel.

JOCE……...Journal Officiel de la Communauté Européenne.

JORF…….. Journal Officiel de la République Française.

L.G.D.J…….. Librairies générale de droit et de jurisprudence.

N° ……Numéro.

Obs. …….Observation.

Op.cit……Œuvre précitée

P ……..Page.

T.G.I……Tribunal de Grade Instance.

Vol ……..Volume.

المقدمة

يُعد الاستهلاك ظاهرة إجتماعية، وقد حظي باهتمام كبير من قبل الباحثين في أكثر من علم من العلوم الاجتماعية، وهو ما يعبر عن مدى أهمية الموضوع.

لقد كان الاستهلاك بمثابة الأرضية اللتي اجتمع عليها باحثون من تخصصات مختلفة، تقع ما بين علم الاجتماع إلى علم الاقتصاد إلى علم النفس والعلوم القانونية، ولعل الاهتمام الأكبر الذي حظي به الموضوع كان في نطاق علم الاقتصاد، فالاستهلاك ظاهرة ذات طابع اقتصادي في المقام الأول، تتزامن مع النمو الاقتصادي وما يرتبط بها من قضايا بعضها اقتصادي، مثل العرض والطلب، ومعدل الإنتاج وجودة الإنتاج والمنافسة...الخ.

أما البعض الآخر ذو صبغة قانونية تعمد إلى تنظيم مجال الاستهلاك، وتفعيل مبدأ حرية التعاقد وتنظيم العلاقة التي تحكم المحترف بالمستهلك ضمانا لحماية هذا الأخير.

لهذا أسست القوانين المعاصرة حلولا جماعية لحماية المستهلك،[1] فقواعد الوقاية غالبا ما تكون لها ميزة جماعية لتجنب مصدر الأضرار، فمن مميزات قانون الاستهلاك أنه قانون معاصر حديث الظهور.

فمع تطور اقتصاد السوق أصبح الاستهلاك ظاهرة جماعية تتعلق بالإنتاج والتوزيع، وعلى الرغم من نشأته الحديثة إلا أن قانون الاستهلاك عرف تطور سريعا نظرا لارتباطه بالوسط الاقتصادي، هذا التطور جعل منه قانون متفرع يُغطي عدة مجالات يسعى من خلالها إلى بسط الحماية للمستهلك، بتنظيم العقود التي يبرمها هذا الأخير في إطار معاملاته اليومية، كما يهتم أيضا بالصحة، الأمن، النظافة، ونوعية المواد التي يستهلكها.[2]

---

[1] Bernard SAINTOURENS, La sécurité des produits dans le droit de l'Union Européen : Politique incitative et contrainte normative, revue semestrielle, n° 02, année 2005, p 01, éditée par le laboratoire de droit privé fondamental, Université Abou bakr belkaid, Tlemcen, « … la publication par le Conseil du premier programme préliminaire pour une politique de protection et d'information des consommateurs. Daté du 10 Avril 1975. (JOCE, n° C92, 25 Avril1975, P1.) »

[2] Fatiha Taleb, Place de la sécurité du produit dans la qualité et politiques de protection du consommateur, in obligation de sécurité, p 108, presse universitaire de Bordeaux. Mai 2002, « Le droit de la consommation réagit donc, contre les dangers d'un système qui, cherchant, avant tout, a produire, néglige parfois les véritables intérêts de l'homme.»

يهدف قانون الاستهلاك إلى ضمان توفير المعلومات للمستهلك، حماية لصحته وأمنه، ليسمح له بالتصرف بكل حرية وممارسة خيار واضح غير معيب بمعلومات غامضة أو غير كاملة أو مُغلطة أو كاذبة، يعمل على ضمان توازن القوى بين المحترف والمستهلك، بتنظيم بعض ممارسات المحترفين، يضمن للمستهلك حق اللجوء للعدالة وطلب تعويض ما لحقه من ضرر.

تم تقنين هذا القانون في فرنسا[1] على إثر قانون 93-949، الصادر في 26/ **07/** 1993.[2] وإلى جانب هذا المصدر الوطني لقانون الاستهلاك، يُضاف له المصادر المشتركة المتمثلة في القوانين والتوصيات الأوروبية المشتركة، موجهة للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

أما الجزائر فقد عمدت على غرار باقي دول العالم إلى توفير مناخ قانوني ينظم المجال الاستهلاكي بهدف حماية المستهلك، إلا أن هذه الخطوة تأخرت نوعا ما، فغداة نيل الجزائر لاستقلالها ونظرا للفراغ التشريعي، أبقت على سريان القوانين الفرنسية على التراب الوطني إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.[3]

و قد بدأت الجزائر بوضع القوانين المتعارف عليها كالقانون المدني، القانون التجاري، قانون العقوبات[4]...

---

[1] Droit de l'entreprise, L'essentiel pour comprendre, LAMY, Edition 2000.2001, p588, « Afin de recomposer ce droit éparpillé, la loi 93-949 du 26 juillet 1993**,** est venue instituer en France le code de la consommation, qui, sans apporter de réelles nouveautés quant au fond, a compilé les multiples textes relevant de son domaine et les a classé dans un ordre logique. »

[2] Loi n° 93-949 du 26 juillet 1993. Relative au code de la consommation parue au JORF n° 171 du 27 juillet 1993.

[3] – بموجب قانون 62-157 الصادر ب31 ديسمبر 1962 . والذي نص على الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية**..**

[4] – أصدر المشرع الجزائري بعض النصوص والقوانين المختلفة والتي احتوت على بعض النصوص التي يمكن تصنيفها على أنها تُعنى بأمن وسلامة المستهلك نذكر منها:

– الأمر 75-74 الصادر في 1975/6/5 الذي أورد جرائم جديدة تم إضافتها إلى قانون العقوبات الصادر في 1966/06/08. تتعلق بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

– بعض النصوص الواردة في قانون 85-08 الصادر في 16-02-1985. المتعلق بالصحة.

بقي الحال على ما هو عليه إلى أن صدر قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،[1] حيث جاء في التقرير التمهيدي حول مشروعه:" إن من بين الأسباب والظروف الموضوعية التي أملت ظهور هذا المشروع هو الاهتمام بالجانب الكمي على حساب النوعية في الإنتاج الوطني، مما أدى إلى عدة تجاوزات وانحرافات تسببت في المساس بأمن وصحة وسلامة المستهلك». حيث أعتبر قانون 89-02 النواة الأولى لأهم المبادئ الأساسية المتضمنة لحقوق المستهلك منها:

- حق المستهلك في سلامته من المخاطر التي تمس صحته وأمنه، أو تضر بمصالحه.
- حق المستهلك في توافر المنتوج أو الخدمة بالمواصفات القانونية، وإلزام مطابقتها برغبته المشروعة للاستهلاك.
- الاعتراف بحق المستهلك في الضمان القانوني للمنتوج أو الخدمة.
- الاعتراف بحق المستهلك في التمثيل وحق التقاضي في إطار جمعية المستهلكين.[2]
- وضع أجهزة إدارية تسعى إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقاية المستهلك ووضع نظام يضمن رقابة جودة المنتجات والخدمات.

هذا وقد أعقب قانون 89-02، صدور مراسيم تنظيمية تعمل على التطبيق الفعلي لهذه المبادئ إذ صدر مرسوم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.[3]

كما عمد المشرع الجزائري على إصدار مراسيم تطبيقية عديدة تنظم مختلف المجالات ذات الارتباط الوثيق بوقاية وسلامة المستهلك، شمل ضمان المنتجات والخدمات، الوسم سواء كان وسم المنتجات الغذائية أو المنزلية الغير غذائية أو تلك المتعلقة بصناعة مواد التجميل والتنظيف البدني. والعديد من مراسيم أخرى تنظم مجالات عدة.

---

1 – قانون 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1998.المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.ج.ر عدد 06 الصادرة في 08 فبراير 1998

2 Droit de l'entreprise, LAMY, op.cit, p589, « Assurer aux consommateurs un accès a la justice facilité par la mise à la disposition de certaines procédures ou par les possibilités offertes aux associations de consommateurs. »

3 -المرسوم التنفيذي 90- 39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. المعدّل و المتمم بالمرسوم لتنفيذي 01-315 المؤرخ في 2001/10/16. ج ر عدد 61. مؤرخة في 2001/10/21

بعد مضي 20 سنة من صدور أول قانون لحماية المستهلك في الجزائر، ونظرا للتغيرات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وذلك بتخليها عن الفكر الاشتراكي وانتهاجها النمط الليبرالي، مما أدى للانفتاح على الأسواق العالمية والانتقال إلى اقتصاد السوق، لذا استوجب عصرنه المنظومة التشريعية الوطنية وتكييفها مع المقاييس الدولية فقام المشرع بإصدار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مُلغيا بذلك قانون 89-02، حيث أدرج أحكام جديدة تكرس أكثر مبدأ حماية صحة وسلامة المستهلك. فما **مدى كفاية القواعد الوقائية القانونية،والوسائل التقنية والفنية التي جاء بها قانون الاستهلاك والموضوعة لوقاية المستهلكين؟ وما مدى ملائمتها مع الواقع الذي يعيشه المستهلك؟**

على ضوء هذا الإشكال نسعى إلى تبيان البعد الوقائي لقانون الاستهلاك خاصة وأن المستهلك الجزائري على وجه الخصوص بأمس الحاجة إلى حماية ووقاية فعالة، فقد ترتب عن التطور الصناعي وجود كم هائل من السلع والخدمات سعى منتجوها إلى ترويجها وتسويقها بشتى السبل من بينها اعتماد المنتج أو المحترف على البيانات المصحوبة للسلعة أو المنتوج، يُعطي من خلالها معلومات للمستهلك حول السلعة المعروضة، إلا أن هذه البيانات قد تكون غير دقيقة أو غير صحيحة أو حتى مكتوبة بلغة لا يفهمها المستهلك ولا يستوعبها، أو حتى استعمال أسلوب علمي يفوق ثقافة المستهلك العادي البسيط مما قد يؤدي إلى اتساع دائرة الأضرار اتجاه المستهلك عند سوء تقديره واقتناءه للسلعة أو الخدمة المقدمة،[1] بناءا عليه سنتطرق إلى كيفية حماية المستهلك من هذه المعلومات المُظلة، وتبيان الآليات التي تسمح لنا التدقيق من صحة هذه البيانات من عدمها، مع إبراز السبل القانونية التي انتهجها المشرع للحد من المخاطر التي قد تلحقها المعلومات، أو الأضرار التي تتسبب فيها عدم توافر المعلومات والبيانات في السلع والخدمات.

[1]Droit de l'entreprise, LAMY, op.cit, p591, « Protéger le consentement du consommateur : faire en sorte que son consentement ne soit pas vicié par des mensonges, des tromperies ou de simples ambigüités ou omission sur l'étendue de ses droits ou sur les caractéristiques essentielles d'un bien ou d'un service. »

كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على علاقة المستهلك بالمحترف في أطار القانون الجزائري، وفي ظل فكرة التعاقد والظاهرة المتفاقمة لعدم التكافؤ بينهما، استوجب علينا البحث عن نقطة توازن العلاقات التعاقدية بين كلا الطرفين، فالتخلص من ظاهرة الاختلال العقدي هو ما تهدف إليه معظم التشريعات الراهنة[1] في شتى الدول ساعية إلى تحسين وضعية المستهلك، مع صعوبة تحقيق هذا التوازن العقدي بين طرفين متعاقدين مختلفين في القوى، ولإبراز الآليات التي تسمح بتجسيد هذه المساواة التعاقدية.

لنتطرق بعدها في البحث عن السبل الكفيلة التي يرتكز عليها لإيجاد نوع من التوازن بين حقوق المستهلكين والمحترفين كبروز جمعيات حماية المستهلك التي تسعى إلى لفت أنضار المعنيين إلى البحث عن حلول جذرية في المجالات التي يعاني جراءها المستهلك من مشاكل يومية مستعصية، كمحاربة الارتفاع الدائم والمستمر لأسعار المواد الأساسية ومواجهة الإعلانات المضللة التي قد تسعى لخداع المستهلكين، وذلك من خلال توضيح العوامل الفاعلة لتأثير جمعيات المستهلك في تعديل مواقف المستهلكين حول ما هو مطروح من سلع وخدمات، ودورها في حماية المصالح الجماعية للمستهلكين.

وللتعمق في مختلف هذه الجوانب، ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول المعنون بنطاق تطبيق القواعد الوقائية على مجموع المستهلكين، حيث تم التطرق إلى بعض الالتزامات الواقعة على عاتق المحترف كالالتزام العام بإعلام المستهلك، والتزام المحترف بأمن وسلامة المنتجات والخدمات ومطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية التي تضمن حماية ووقاية أمن وصحة المستهلك.

أما الفصل الثاني المعنون بوسائل وآليات وقاية جموع المستهلكين، فقد تم البحث من خلاله في الوسائل الرامية لتحقيق الوقاية الفعلية للمستهلك، فتم تخصيص جزء لدراسة سبل وآليات تحقيق التوازن العقدي بين المحترف والمستهلك، ودور مختلف الهيئات الإدارية والجمعيات في محاربة الشروط التعسفية، وضمانا لأبرز حق من حقوق المستهلك ألا وهو التقاضي.

---

[1] Droit de l'entreprise, LAMY, op.cit, p596, « Le droit peut avoir pour rôle d'éviter les déséquilibres contractuels manifestes… »

الفصل الأول: نطاق تطبيق القواعد الوقائية على مجموع المستهلكين.

تتوقف وقاية المستهلك على مدى احترام المحترف للالتزامات الملقاة على عاتقه، والمقصود بوقاية المستهلك بوجه عام، حفظ حقوق المستهلك وضمان حصوله على تلك الحقوق في كافة المجالات وذلك في إطار معاملات تعاقدية يكن محلها سلعة أو خدمة.

فالاهتمام بوقاية المستهلك قد يأخذ عدة أشكال، الأمر الذي لا يمكن حصره في موضوعنا هذا، إلا أننا سنتعرض لأهم الالتزامات التي فرضها المشرع على المحترف في إطار التصرفات التي يبرمها هذا الأخير مع المستهلك، إذ يتعين على المحترف أن ينصب اهتمامه على إعلام المستهلك وتزويده بكل المعلومات اللازمة عن السلعة أو الخدمة، كما يلتزم المحترف عند إنتاج وتصنيع المنتوج، ضمان أمن وصحة وسلامة المستهلك، بتوفير منتوج مطابق للمواصفات القانونية المعمول بها، حرصا منه على تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك.

إلا أنه قبل الخوض في الالتزامات الملقاة على عاتق المحترف في مواجهة المستهلك توجب علينا تبيان مفهوم طرفي هذه العلاقة الاستهلاكية[1].

- المستهلك

إن تحديد مفهوم المستهلك يكتسي أهمية كبيرة تتمثل في تحديد الشخص المقصود بالحماية، فكلمة " المستهلك" متأتية من "استهلك" وتعني الإنفاق والنفاد، والاستهلاك عند الاقتصاديين هو ما يتناوله الإنسان من سلع مباشرة،[2] يعد المرحلة النهائية في الدورة الاقتصادية بعد كل من مرحلة الإنتاج ومرحلة التوزيع، فالمستهلك بذلك هو الشخص الذي

---

[1]– خير الدين تشوار، شريف شكيب أنوار، العلاقة بين الإبداع التكنولوجي و الاستهلاك، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص، سيدي بلعباس الجزائر. ص 64.« يقصد بالعلاقة الاستهلاكية : العملية الاستهلاكية، ومصطلح علاقة لا يعني بالضرورة وجود عقد بين طرفي عملية الاستهلاك، وهي في المعنى الاقتصادي" شراء منتوج أو خدمة واستعمالها النهائي في إطار عمليات التوزيع الوسيط، ويشكل الاستهلاك الفصل الأخير من الدورة الاقتصادية لأي مادة أو خدمة. »

[2] - المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي. مقال لبولنوار عبد الرازق. منشور في 2011/11/24 في موقع http://www.bouhania.com

يحتل المركز الأخير في العملية الاقتصادية أو الشخص الذي تنتهي عملية التداول عنده.[1]

وإذا كان هذا حال مفهوم المستهلك لدى الاقتصاديين، والذي يبدو أنّه في منأى عن أي خلاف، فإنّ الحال غير ذلك عند فقهاء القانون الذين لم يكادوا يجمعوا على إعطاء مفهوم موحد للمستهلك، ذلك أنّ تحديد مفهوم هذا الأخير يكتسي أهمية بالغة في معرفة المستفيد من تطبيق القواعد الوقائية.

إن أغلب التشريعات لم تتعرض لمفهوم دقيق للمستهلك، وإنما أشارت إلى ذلك في مختلف النصوص القانونية بصفة عرضية، إذ عرفت اتفاقية بروكسل لسنة 1968 المستهلك في المادة 13 على أنه :

« الشخص الذي يتصرف في إطار نشاط يعد غريبا عن نشاطه المهني. » [2]

كما نصت اتفاقية روما 1980 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في مادتها الخامسة على تطبيق هذه المادة على:

« العقود التي يكون موضوعها توريد منقولات مادية أو خدمات إلى شخص المستهلك من أجل استعمال يعد غريب على نشاطه المهني...» [3]

عند تقنين القانون الفرنسي للاستهلاك سنة 1993، لم يقم المشرع الفرنسي بإعطاء تعريف قانوني للمستهلك وإنما جاء التعريف القانوني من قبل التوجيهة الأوروبية الصادرة في 5 أفريل 1993 المتعلقة بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين، إذ عرفت المستهلك على أنه« كل شخص طبيعي و في إطار عملية البيع و تأدية الخدمات

---

[1] – يختلف مفهوم المستهلك في المجال القانوني عن المجال الاقتصادي، فالقانون لا يهتم بفعل الاستهلاك بحد ذاته، وإنما يهتم بالتصرف القانوني الذي يقوم به الشخص المستهلك من أجل إشباع احتياجاته الذاتية أو العائلية.

[2] La convention de Bruxelles relative à la compétence judiciaire dans son article 13, «contrat conclu par une personne pour un usage pouvant être considéré comme étranger à son activité professionnelle, ci-après dénommé le consommateur »
http://assistancejuridiqueenligne.com/HTML/assistance-juridique-articles.php

[3] Convention de Rome de19 juin 1980 sur la loi applicable aux obligations contractuelles Art 5 al 1, « Le présent article s'applique aux contrats ayant pour objet la fourniture d'objets mobiliers corporels ou de services à une personne, le consommateur, pour un usage pouvant être considéré comme étranger à son activité professionnelle, ainsi qu'aux contrats destinés au financement d'une telle fourniture ».

يتصرف لغايات لا تدخل ضمن نشاطاته المهنية. » [1]

والجدير بالذكر أنّ مفهوم المستهلك تنازعه اتجاهان، الأول يبقي هذا المفهوم على إطلاقه (اتجاه موسع)، والثاني يحد منه ويجعله قاصرا على فئة معينة اتجاه مضيق أو مقيد

– الاتجاه الموسّع لمفهوم المستهلك

يعتبر هذا الاتجاه أنّ المستهلك هو كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك من خلال استعمال السلعة أو الخدمة، ويستوي في ذلك من يقتني تلك السّلع والخدمات من أجل استعماله الشّخصي أو العائلي، ومن يقتنيها من أجل احتياجاته المهنية، على أنّ إعادة التصرّف في تلك الأموال ببيعها مثلا، لا يعتبر استهلاكا، كمن يشتري سيارة لا لاستخدامه الشخصي بل لإعادة بيعها مرّة ثانية.

واعتبار المحترف من قبيل المستهلكين وفقا لهذا الاتجاه، سنده أنّ المحترف متى تصرّف خارج مجال اختصاصه المهني يعتبر كغير المحترفين، لأنّه يبدو في الواقع كمستهلك عادي، كالمزارع الذي يعقد تأمينا على زراعته، والتاجر الذي يقيم نظاما للإنذار في متجره،[2] فهؤلاء يتصرفون خارج مجال اختصاصهم، وبالتالي فهم في وضع مشابه لوضعية المستهلك العادي في مواجهة متعاقد محترف يفوقهم قوة[3].

فالمحترف متى تعاقد خارج نطاق اختصاصه المهني وجب بسط الحماية القانونية عليه ضد إساءة استعمال الطرف القوي المتعاقد معه لقوته الاقتصادية،[4] والتي يميل بها في غالب الأحيان إلى التعسف والجور على حقوق الطرف الضعيف.

---

[1] Directive 93/13.CEE. du conseil du 5/4/1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec le consommateur, « Toute personne physique qui, dans les opérations de ventes ou de prestation des services, agit a des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité professionnelle».

[2] – ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13و 14 أفريل 2008. ص 31.

[3] Adamou ALBORTCHIRE, Virginie CIBERT-GOTON, Pratique du droit de la concurrence et de la consommation, Éditons ESKA, Paris, 2007, p 3.

[4] – محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، عدد 24، الجزائر , 2002, ص35.

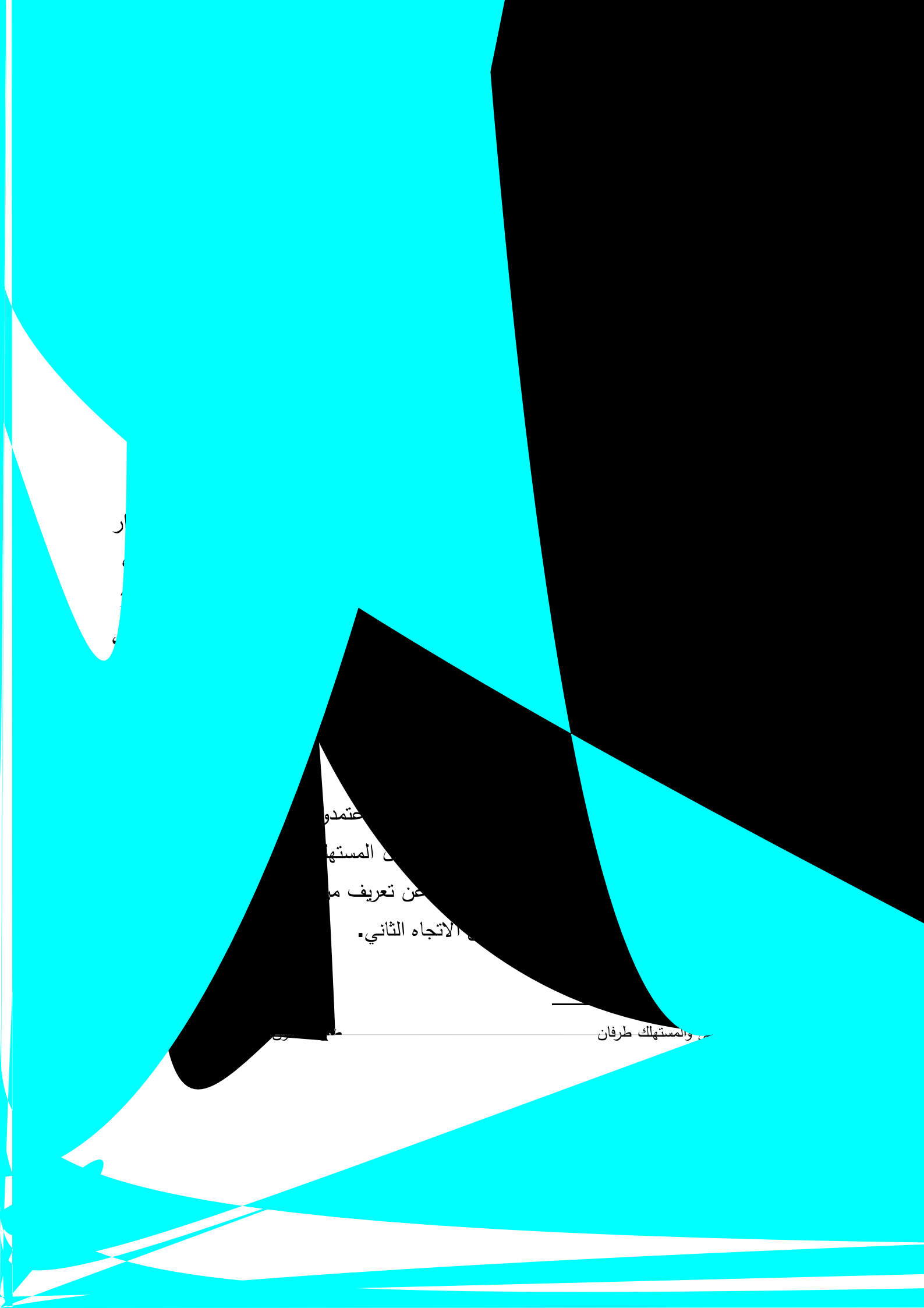

الاتجاه المقيِّد لمفهوم المستهلك: يرى هذا الاتجاه ضرورة أن يأخذ المستهلك مفهوما ضيّقا، بحيث يقصد به كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية، أو العائلية، وعلى ذلك لا يكتسب صفة المستهلك وفقا لهذا المفهوم من يتعاقد لأغراض مهنته، أو مشروعه. [1]

إذ يكمن جوهر هذا الاتجاه المقيِّد لفكرة المستهلك اعتماده على معيار الغرض من التصرّف أو القصد من اقتناء المال أو الخدمة، حيث من خلاله يمكن اعتبار الشخص ما إذا كان من طائفة المستهلكين أو من طائفة المحترفين، وبالتالي فمن يقتني سلعا أو خدمات من أجل حاجاته المهنية يعتبر من قبيل المحترفين لا من قبيل المستهلكين حتى ولو كان تصرفه هذا خارج مجال اختصاصه.[2]

وقد لاقى هذا الاتجاه قبولا واسعا على الصعيد الفقهي والتشريعي نظرا لكونه أقرب إلى منطق الحماية القانونية المقررة أصلا لصالح الطرف الضّعيف في العلاقة الاستهلاكية، والذي غالبا ما يكون شخصا عاديا لا تتوافر لديه تلك الإمكانيات والمؤهلات التي يحوزها المحترف مهما كان نشاطه، فقد أوردت المادة 13 من اتفاقية 09 أكتوبر 1978 المعدِّلة لاتفاقية بروكسل المؤرّخة في 27 سبتمبر 1968 حول الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية، أنّه بخصوص« العقود التي يبرمها الشخص لاستعمال يعتبر خارجا عن نشاطه المهني، فيسمى مستهلكا.»

أما في فرنسا، فقد نص القانون رقم 78-22 الصادر في 10 يناير 1978 المتعلق بحماية المستهلك في مجال بعض عمليات الائتمان،[3] في المادة 02، [4] منه جاء فيها أنّه:

---

[1]– محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، عدد 24، الجزائر.2002. ص 37.

[2] Adamou ALBORTCHIRE. Virginie CIBERT-GOTON, op.cit, p 2.

[3] Loi Scrivener n°78-22 du 10 janvier 1978 relative à l'information et à la protection des consommateurs dans le domaine de certaines opérations de crédit. JORF 11-01-1978.

[4] Abrogé par Loi n°93-949 du 26 juillet 1993 - art. 4 JORF 27 juillet 1993.

« يطبق القانون الحالي على كل عمليات الائتمان التي تمنح عادة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والتي لا تكون مخصّصة لتمويل نشاط مهني» .

بالتالي تم إقصاء المحترفين من طائفة المستهلكين متى كان نشاطهم يوحي بذلك.

أما المشرع الجزائري فإنه وان لم يعرف المستهلك في القانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك (المُلغى) إلا انه عرفه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادرة في 01/30/ 1990 على أن« المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به.»

وقد عرف المشرع الجزائري أيضا المستهلك بموجب القانون 04-02[1] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذ نصت المادة 3 فقرة 2على أن:« المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني » .

عند إصدار المشرع الجزائري للقانون الجديد لحماية المستهلك رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الصادر في 25 فبراير 2009، قام بتعريف المستهلك في المادة 3 فقرة 1 منه" أن المستهلك« كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به. »

وهكذا جاء تعريف المستهلك مطابقا للنظرة التي أنتهجها المشرع الجزائري، و التي جاءت تأكيدا عن موقفه من التشريعات المقارنة، إذ يلاحظ من نص المادة أن:

- المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو معنوي.
- المستهلك هو الذي يسعى للحصول على السلع والخدمات لاستعماله الشخصي أي أن

[1] - قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج.ر مؤرخة في27 جوان 2004. عدد 41

ينتفع بها بدون أن تكون له نية مُسبقة للمضاربة أو نية البيع أو غير ذلك.

– لا يتمتع المستهلك بالقدرة الفنية للحكم على ما يسعى لاقتنائه أو الحصول عليه، ويقابل هؤلاء المستهلكين جماعة المحترفين من المنتجين والبائعين وغيرهم من الموزعين الذين يقومون بإنتاج السلع الاستهلاكية وتسويقها بشكل دوري.

– يقر القانون أنه لاعتبار شخص ما مستهلك، وجب أن يتوجه اقتناء المنتوج للاستعمال النهائي له، أي أن المستهلك هو الذي يهلك المنتوج نهائيا.

– تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به، إذ يشمل تعريف المستهلك الأشخاص الذين هم تحت كفالته. [1]

– المتدخل.

يستعمل الفقه عادة مصطلح المحترف حيث عرفه J. Calais-Auloy. Et Steinmetz في نطاق عقود الاستهلاك بأنّه **«** كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر نشاطا منظّما بصفة معتادة لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات.**»** [2]

اعتمد هذا التعريف على معيار الاحتراف ومعيار الربح الذي يعني ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة، واتخاذها مهنة بهدف تحقيق الربح.

عرف القانون الأوروبي المشترك، المحترف عند إصداره للتوجيهة الأوروبية 05 أفريل 1993 المتعلقة بالشروط التعسفية في المادة الثانية [3] التي تنص على أنه:

« في إطار العقود المتعلقة بهذه التوجيهة فالمحترف هو كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل في إطار نشاطه المهني سواء كان عاما أو خاصا.**»**

فهو ذلك الشخص الذي يشتري السّلع لإعادة بيعها، وهو الذي يقتني مجموعة الآلات

---

[1] DENNOUNI. Hadjira, de l'étendue de l'obligation de sécurité en droit algérien, in obligation de sécurité, p 12, presses universitaires de Bordeaux, Mai 2002.

[2] Jean Calais-Auloy et f. Steinmetz, Droit de la consommation, p 13, Dalloz 6eme édition 2003, définissent le professionnel comme étant « une personne physique ou moral qui agit dans le cadre d'une activité habituelle et organisée de production de distribution ou de prestation de services. »

[3] Art 2 de la Directive 93/13/CEE du Conseil, du 5 avril 1993, concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs. JOCE n° L 095 du 21/04/1993, dispose :« Professionnel: toute personne physique ou morale qui, dans les contrats relevant de la présente directive, agit dans le cadre de son activité professionnelle, qu'elle soit publique ou privée. »

والأدوات اللازمة لتسيير مشروعاته على أفضل صورة، وهو الذي يقدّم القروض للمستهلكين، وينظّم لهم الرحلات، وغيرها[1].

أما في الجزائر فقد عرّفت المادة الثانية من المرسوم التّنفيذي رقم 90-266[2] المؤرّخ في 15 سبتمبر 1990 والمتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات المحترف بأنّه كل« منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك كما هو محدّد في المادة الأولى من القانون رقم 89-02 "

كما تنصّ المادة الأولى لا سّيما الفقرة الثانية من القانون رقم 89-02 المؤرّخ في 07 فبراير 1989 المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(المُلغى) على أن« ...عملية عرض المنتوج و/ أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك.» بينما قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 فلم يتبنى عبارة المحترف وإنما استعمل لفظ " المتدخل" الذي عرفه في المادة 5 فقرة 7 على أنه « كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عمليات عرض المنتوجات للاستهلاك »، بينما عرفت الفقرة 8 من نفس المادة «عملية وضع المنتوج للاستهلاك مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد، التخزين والنقل والتوزيع بالجملة و بالتجزئة. »

أما المادة 3 فقرة 2 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فقد عرفت العون الاقتصادي على أنه« كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها. »

---

[1] – بولنوار عبد الرازق، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي.المرجع السابق ذكره.

[2] – المرسوم التّنفيذي رقم 90-266 المؤرّخ في 15 سبتمبر 1990 والمتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات.ج.ر العدد 40 لسنة 1990

بالتالي ومن خلال هذه المواد يمكن تعريف المحترف في نطاق العلاقة الاستهلاكية بأنّه:« كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، سواء بالإنتاج أو التسويق، في المراحل الممتدة من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك.» [1]

على العموم فهذا التّعريف شامل لجميع المهنيين المتدخلين في العلاقة الاستهلاكية، سواء ما تعلّق بعرض المنتوج، كالصانع والمنتج[2]، والمستورد[3]، والموزع[4]، أو ما تعلّق بتقديم الخدمة: كالوكالات السياحية، والبنوك، والمحامين، والموثقين، ويمتاز المحترف بوجوده في وضع ومركز اقتصادي قوي بما يمتلكه من إمكانيات مالية، وبما يتوافر لديه من خبرات تقنية ومعلومات في المجال الذي يمتهن التعامل فيه، وهو بذلك يفوق وضع المستهلك بكثير، لهذا كان غرض قانون حماية المستهلك هو إعادة التوازن المختل في العلاقة الاستهلاكية، من خلال منح المستهلك حقوقا يمكن من خلالها أن تُعدل الكفّة الراجحة أصلا لصالح المحترف.

كما سبق الذكر فأنّ المشرّع الجزائري استخدم مصطلحات متعدّدة للتعبير عن المهني، فمرّة يطلق عليه مصطلح " **المحترف**" كما في المادة 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 90-266 السّالفة الذّكر، ومرّة يطلق عليه مصطلح "**المهني**" كما في المادة 07 والمادة 08 من القرار المؤرّخ في 10 ماي 1994 المتضمّن كيفيات تطبيق المرسوم التّنفيذي رقم

---

[1] – بولنوار عبد الرازق، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي.المرجع السابق ذكره.

[2] – أغفل المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك عن تعريف المنتج ، وإنما اكتفى بتعريف عملية الإنتاج في المادة الثانية 02 ف 8« العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول وجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول.» ومن خلال نص المادة نستنتج مفهوم المنتج ، وهو كل متدخل في العملية الإنتاجية قبل التسويق الأول.

[3] – أما المستورد فهو الشخص الذي يقوم باستيراد المنتوجات من الخارج نحو الجزائر ويعتبر من المتدخلين نظرا لدوره الحساس في العملية الإنتاجية، إذ وجب عليه استيراد سلع تتطابق و المواصفات القانونية والدولية المعمول بها.

[4] – يعد التوزيع من أهم عناصر التسويق، يهدف إلى إيصال المنتوج بعد الانتهاء من إنتاجه أو تصنيعه إلى المستهلك،

90-266 السّالف ذكره، كما أطلق عليه مصطلح " عون اقتصادي"[1] في المادة 03 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.، وأخيرا استعمل لفظ "المتدخل" في قانون 09-03. المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

هذه التعاريف التي أتى بها المشرع تتشابه فيما بينها، إلا أننا سنستعمل في دراستنا هذه لفظ " **المتدخل**" كما جاءت في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 كون أنه مصطلح عام يدخل ضمن مفهومه كل من قام بدور في العملية الإنتاجية منذ مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك النهائي.

المبحث الأول: الالتزام بإعلام المستهلك.

أضحى الحق في الإعلام إحدى الركائز الأساسية والرئيسية للدفاع عن المستهلكين، نظرًا لاختلال التوازن في العلاقة بين المستهلك والمتدخل، إذ أنه يرمي إلى تنوير المستهلك وتمكينه من الإقدام على التعاقد بناءًا على إرادة سليمة، وعليه يسعى المنتج أو المتدخل ببذل العناية اللازمة لإيصال البيانات والمعلومات للمستهلك وهو إلزام قانوني يقع على عاتق المتدخل قد يُعرضه للمسؤولية في حال الإخلال به، كما أنه لتعزيز القواعد الوقائية لحماية المستهلك أخذت وزارة التجارة ووسائل الإعلام على عاتقها مهمة إعلام المستهلك لتنوير وترشيد استهلاكه.

المطلب الأول: الإعلام الذي يقدمه المتدخل.

ينفرد المتدخل بوصف ومكانة تخوله المعرفة الجيدة للأموال والخدمات المعروضة وأسعارها، إذ يُعد الإعلام الصادر عن المتدخل إعلام خطير، قد يجعله هذا الأخير إعلاما مغريًا، يقتصر على ذكر محاسن المنتجات و يتغاضى عن عيوبها، وعليه يستوجب على المتدخل تقديم إعلام حقيقي وموضوعي، وهذا ما أدّى بالسلطات العامة أن تفرض على المتدخل الالتزام بالإعلام وقيامها بمراقبة هذه المعلومات المقدمة.

---

[1] – العون الاقتصادي هو" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها."

يرجع اكتشاف الالتزام بالإعلام إلى القضاء الفرنسي[1]، وأُعترف به للمستهلك بقرار رقم 248/39 للأمم المتحدة ومن قبل القانون المشترك،[2] وبما أن الالتزام بالإعلام يضمن رضا سليم لدى المتعاقد الآخر، فمن الطبيعي أن يقع هذا الالتزام على عاتق االمتدخلين في علاقاتهم مع المستهلكين لإضفاء نوع من التوازن في العلاقة الاستهلاكية.

فالالتزام بالإعلام هو إلتزام يرمي إلى تنوير المستهلك حول المنتوج وذلك بتقديم مواصفاته والإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة بطريقة واضحة، بسيطة ومفهومة تترك لدى المستهلك رضا سليم وإرادة حرة [3] تمكنه من إبرام العقد.

الفرع الأول: الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام.

تشكل المرحلة السابقة على التعاقد من أهم المراحل بالنسبة للمستهلك، كون أنها تسمح لهذا الأخير التعرف بجدية على ظروف العقد الذي قد يقدم على إبرامه، من تم وجب على المتدخل إعلامه ومحاولة إعطائه فكرة صحيحة عن محتوى العقد.

كما تهدف المعلومات محل الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام إلى تمكين المستهلك من معرفة مضمون الأداء القانوني الخاص بالطرف الآخر، والإحاطة بجوانبه القانونية والمادية كما تمكنه من تقدير مضمون الأداء الخاص به وكذا الالتزامات التي يتحملها،[4] ومثال ذلك التزامات المؤمن له بإعلام المؤمن حيث يجب عليه أن يقدم له تلقائيا عددا من المعلومات متعلقة بشخصه أو بالشيء المؤمن عليه.

إذ يسعى الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام إلى إعادة المساواة في العِلم بين أطراف العقد، وهما المتدخل صاحب القوة الاقتصادية والمعرفة المستنيرة بالسوق وأحواله من جهة،

---

[1] Guy. Raymond, l'information du consommateur in Jurisclasseur commercial, Fasc 848, N° 7, p 4, vol 4, 2009.

[2] – قرار 248/39 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 أفريل 1985 ،توصية سطرت الخطوط العريضة لحماية المستهلك ووضعت عدة حقوق من بينها الحق في الإعلام، و هي مرجعية أساسية لقوانين الاستهلاك عبر العالم.

[3] Droit de l'entreprise, L'essentiel pour comprendre, LAMY, op.cit, p 591, « Etre libre, c'est être informer. »

[4] Dalila Zennaki, les aspects controverses du droit Algerien de la consommation par apport au droit civil, revue des sciences juridiques et administratives, numéro spécial, Faculté de droit Djilali liabes, Sidi Belabes, Avril 2005, p 07.

وبين مستهلك يمثل الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية، كونه لا يملك الخبرة ولا الدراية من جهة أخرى، خاصة مع التطور الملحوظ والمتسارع في التكنولوجيا ممّا أدى إلى ظهور آلات معقدة تقنيًا وكذا تطور الخدمات وتنوعها، ممّا استوجب على المتدخل إلزامية تزويد المستهلك بالبيانات والمعلومات الصحيحة حول محل العقد قصد تنوير رضاءه.

أولأ: مميزات الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام.

يتميزالالتزام قبل التعاقدي بالاعلام بخصائص تتمثل في كونه.

هو إلتزام يتصف بالعمومية: إذ لا يقتصر تطبيق هذا الالتزام على عقود خاصة فقط، إنما هو قابل التطبيق على جميع أنواع العقود ذلك قبل الشروع في إبرامها، كما أنه توسع ليشمل حتى العقود الحديثة كعقود التجارة الإلكترونية.[1] ومن المهم أن يتواجد هذا الالتزام في السلع التي ينتج عن استعمالها خطر ما أو تلك التي تحتاج نوع من الخبرة عند استعمالها وذلك لتحقيق الفائدة المبتغاة منها وللحفاظ على صحة و سلامة المستهلك.

هو التزام مستقل: يتمتع الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام بإستقلالية على نقيض المحاولات التي سعت إلى ربطه ببعض الالتزامات الأخرى كجعله تابعا لعيوب الرضا أو جعله مرتبطا بنظرية ضمان العيوب الخفية إلا أن القضاء الفرنسي حرص كل الحرص على إبقائه مستقلا بذاته.

هو إلتزام يغلب عليه الطابع الوقائي: إذ أن الهدف من نشأة الالتزام قبل التعاقدي هو لإعلام المتعاقد المحتمل بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلع والخدمات محل العقد، هذا ليتكون لديه رضا للتعاقد خال من أي عيب من عيوب الرضا، ومن هنا سعى المشرع جاهدا إلى ضمان وقاية شاملة للمستهلك وفي إطار الاعلام القبل التعاقدي من طرف المتدخل، سن المشرع بعض القواعد الوقائية التي وجب على أي مستهلك الإلمام بها وذلك قبل عزم هذا الأخير على التعاقد.

[1] – بن عديدة نبيل، التزام المحترف بالإعلام، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران 2009، ص 20.

ثانيا: وقاية المستهلك من بعض التقنيات.

يهدف قانون 04-02 إلى تحديد المبادىء التي تقوم عليها الممارسات التجارية والمحافضة على شفافية ونزاهة هذه الممارسات، إلا أنه يعمل أيضا إلى جانب قانون الاستهلاك بسعيه إلى توفير الحماية للمتدخل (العون الاقتصادي) والمستهلك على حد سواء، وحرصا على تفعيل قواعد وقاية المستهلك، فإن المتدخل وفي إطار معاملاته التجارية مع المستهلك والتزامه بإعلامه وقبل إبرام أي تعاقد بينهما، فقد منعه المشرع من استعمال بعض التقنيات التي تمس بمصالح المستهلكين.

1- وقاية المستهلك من الإشهار التضليلي:

يرتبط الاشهار ارتباطا وثيقا بالاعلام، بل ويعد جزءا منه[1]، وقد عرف المشرع الجزائري الاشهار في المادة 03 فقرة 03 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه كل « إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة».

يتضح أن الاشهار يقوم بدور كبير في تعريف المستهلك بمختلف المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، بتبيان مميزاتها وخصائصها التقنية.

إذ أن تعدد السلع والخدمات الذي تتميز به الأسواق في نظام الاقتصاد الحر لا يمنح للمستهلك حرية حقيقية لاختيار السلعة أو الخدمة المناسبة والملائمة كما قد يبدو ظاهريا ومردُ ذلك راجع إلى الإشهار والإعلانات القوية وغير الموضوعية التي تصاحب عرض تلك السلع والخدمات في الأسواق، والتي تمارس ضغطا قويا على إرادة المستهلك وتسلب منه القدرة على التروي والتفكير، خاصة عند استعمال أسلوب المبالغة لاجتذاب المستهلك.[2] كما تحجب عنه المعلومات والمعطيات الحقيقية عن جوهر المادة أو الخدمة المعروضة وعليه تم تنظيم مجال الإشهار لضمان توفير لمجموع المستهلكين المعلومات الصحيحة،

---

[1] - علي بولحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى الجزائر 2000.ص 50.

[2] Yves GUYON. Droit des affaires, Tome1, p 980, 11^{em} édition, Éd. Economica, 2001, « Elle est de l'industrie de la tentation ».

وتأكيدا منه على انتهاج سياسة وقائية للمستهلك، منع القانون كل إشهار تظليلي يمس بمصلحة المستهلكين[1] وهذا ما أكدته المادة 28 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تنص على:

« دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهار غير شرعي و ممنوعا كل إشهار تضليلي، لا سيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته. أو نشاطه.

- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار» .

يتعرض المستهلك يوميا إلى أضرار خطيرة تمس به وبصحته أمام مرأى السلطة، هذه الأخيرة عليها أن تتكفل جديًا بموضوع الإشهار التجاري[2] وما قد يعتريه من تضليل للمستهلك مع مشاركة المجتمع المدني من خلال جمعيات حماية المستهلك،[3] وذلك للتصدي لغياب منظومة قانونية مترابطة تحكم تقنيات وموضوع الإشهار وتركز بالأساس على حماية المستهلك.[4]

---

[1] - يمينة بليمان، الإشهار الكاذب أو المضلل، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، ص393، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

[2] – تمت الدعوة في شهر أفريل 2012 خلال الأيام الأورومغاربية السادسة للاتصال الإشهاري المنظمة بالجزائر إلى إنشاء سلطة ضبط لسوق الإشهار في الجزائر، لضبط النشاط الإشهاري وجعله أكثر شفافية لأن ممارسة هذا النشاط يتطلب أخلاقيات مهنة للمتعاملين قصد حماية المستهلك.
http://www.aps.dz/spip.php?page=article&id_article=43768

[3]– جمعية حماية المستهلك تطالب وزارة التجارة بوقف إشهار "دانون" فورا بسبب الدعاية الكاذبة" مقال صادر بيومية الفجر 10 أفريل 2012 .

[4]– شبايكي سعدان، الإشهار التجاري وحماية المستهلك، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. سطيف العدد 06. 2006. http://www.univecosetif.com/revueeco/article.php?id=202

وقد أقر قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عقوبات مالية على من يخالف أحكام المادة 28 من نفس القانون المذكورة أعلاه، التي تمنع لُجوء المتدخل لاستعمال الاشتهار التضليلي، إذ نضت المادة 38 من نفس القانون على:

« تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار(5.000.000 دج). »

أما في فرنسا فقد اعتبر الإشهار المضلل جنحة جنائية عاقب عليها لأول مرة من خلال قانون 02 جويلية 1963[1]، والتي كانت توجب إثبات وجود سوء نية المتدخل بغية تجريمه، أي وجود القصد الجنائي،[2] إلا ان هذا النص القانوني تم تعويضه بالمادة 44 من قانون 27 ديسمبر 1973[3]، والذي سمح بمعاقبة كل إشهار مضلل وكاذب دون قيود، ويكون الاشهار مضلل أو كاذب إذا ما كان خاطئا أو من طبيعته أن يوقع المستهلك في الغلط وهذا ما جاءت به المادة L.121-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي[4]. وهو نفسه التوجه الاروبي.[5]

في هذا المجال نشرت المديرية العامة لصحة وحماية المستهلك التابعة للجنة الأوروبية دليلا يحوي عشرة توصيات، شددت في ثمانية منها على الخصوص على منع تغليط والقيام بالإشهار الكاذب: كأن تتصل مؤسسة بمستهلك ما مدعية أنه تحصل على جائزة، ويتضح فيما بعد أن الغاية كانت فقط إقناعه بتقديم طلبيات، وأعتبر الدليل هذا

---

[1] Loi de finances n° 63-628 du 2 juillet 1963, rectificative pour 1963, portant maintien de la stabilité économique et financière, JORF 03-07-1963, p 5915

[2] Virginie CIBERT-GOTON, Adamou ALBORTCHIRE, pratique du droit de la concurrence et de la consommation, op.cit, p 50.

[3] Loi n° 73-1193 du 27 décembre 1973, d'orientation du commerce et de l'artisanat.

[4] Art. L.121-1. C.CONS.F. La publicité trompeuse est celle qui comporte « Des allégations, indications ou présentations fausses ou de nature à induire en erreur. »

[5] Laurent MARTIN, La mauvaise publicité, Sens et contresens d'une censure, revue le temps des medias, pp 151-162, Nouveau Monde édition, n°2. 2004/1, « La directive sur la publicité mensongère (84/450) a été adoptée le 10 septembre 1984 et les États membres l'ont transposée dans leurs droits nationaux en 1986. Les rédacteurs du texte de la directive européenne se sont inspirés de la loi française du 27 décembre 1973, après que les idées d'y inclure des dispositions concernant la publicité déloyale et la publicité comparative eurent été abandonnées. On retrouvera donc les éléments essentiels de la loi Royer et en particulier la définition de la publicité mensongère ».

نموذجا على الإشهار الكاذب.[1]

2-وقاية المستهلك من بعض تقنيات البيع:

ظهرت في السنوات الأخيرة في الجزائر تقنيات جديدة قصد جلب المستهلك وحثه على الشراء وتتمثل هذه التقنيات في: البيع بالمكافئة، والبيع المشروط.

هذه التقنيات تكاد تكون في بعض الأحيان غير شرعية وهي تمس بالمنافسة النزيهة من ناحية وبمصالح المستهلك من ناحية أخرى إذ يجد هذا الأخير نفسه في موقف ضعف أمام هذه الأشكال من البيوع التي تحُول دون تمكينه من ممارسة اختياره بكل تروي وموضوعية، ولتأطير هذه العمليات وضمان مصالح المستهلكين على وجه الخصوص، تدخل المشرع بسن قوانين تنظيمية في هذا المجال.

أ-البيع بالمكافئة.

وهي تقنية عرفت مند القدم، يقوم على إثرها المتدخل بمنح مكافئة لكل زبون يقتني منتوج من محلاته، ذلك لجلب وإغراء الزبائن للتعامل معه، من شأنه أن يجعل الزبائن تتهافت لشراء منتوجاته طمعا في الهدايا المرفقة، مما يترسخ في ذهن المستهلك أنه يحوز منتوجات دون دفع مقابل، إلا أن واقع الأمر مغاير، إذ يدفع المستهلك مقابل الهدايا ما يقتنيه من المتدخل من منتوجات قد لا يكون أصلا بحاجتها، وقد تم تجريم البيع بالمكافئة من خلال نص المادة 16 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: « يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروط بمكافئة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات.»

يتضح من المادة وجوب توافر بعض الشروط لتجريم هذا البيع، إذ استثناءا يجوز ذلك في

[1]Voir. http://europa.eu.int/comm/dgs/health_consumer/index_fr.htm

حال ما كان محل البيع زهيدا.[1]

ب-البيع المشروط.

يمنع بيع المنتجات أو تقديم الخدمات المقترنة مع بيع منتوجات وخدمات أخرى إجباريا، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من البيوع في فترة الأزمات، فإن أراد المستهلك شراء كيلوغرام من الطحين يفرض عليه البائع ابتياع أيضا كيلوغرام من السكر مثلا، مما يشكل مساس صارخ بالمستهلك وقدرته الشرائية، وقد شهدت الجزائر هذا النوع من البيوع بشكل لافت خلال أحداث 05 أكتوبر 1988، إذ لجأ التجار لاستعمال البيع المشروط، ونظرا لانفتاح الجزائر على الأسواق العالمية وتخليها عن النظام الاشتراكي وانتهاجها نظام اقتصاد السوق، فقد تدخل مشرعنا سنة 1995 من خلال الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة في المادة 60 منه لتجريم هذا النوع من البيوع ليعيد ضبط صياغة نص هذه الأخيرة بموجب المادة 17 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية« يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة. »

تجدر الإشارة أن الإعلام السابق على التعاقد الملزم به المتدخل في مواجهة زبائنه المحتملين، يقتضي من المتدخل اللجوء إلى التقصي والاستعلام الجيد والدقيق،[2] حيث أوضح في هذا الخصوص الفقيه GHESTIN أنه على المحترف التزام أن يستعلم حتى يعلم غيره.[3]

الفرع الثاني: الالتزام التعاقدي بالإعلام.

اتفق العديد من الفقهاء على صعوبة وضع حدود بين الالتزامين" القبل تعاقدي والتعاقدي بالإعلام " لتشابك المفاهيم وهذا ما ذهب إليه الفقيه GHESTIN حيث أوضح

---

[1] - مما يرفع اللبس عن بعض مظاهر البيع بالمكافئة التي قد نجدها في بعض الاشهارات مثل .Pepsi .Coca cola كون أنها و كما ذكرت فقرة 2 من المادة 16 من قانون 04-02 أنها ضئيلة القيمة.

[2]- عدنان إبراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات)، مجلة المفكر، العدد الثامن، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 19.

[3] J.GHESTIN, traité de droit civil, la formation du contrat, LGDJ, n°640, 3eme éd,1993.

أن «الحدود الفاصلة بين هذين الالتزامين لا يمكن رسمهما بوضوح، إن لم يكن هذا التحديد مستحيلا»[1]

إلا أنه يمكن إيجاد بعض الاختلافات. [2]

من حيث الأساس: إذ يجد الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام أساسه في صحة رضا المتعاقد المحتمل والذي يتكون لديه فكر سليم يسمح له إما بالتعاقد أو رفض إبرام العقد.

بينما الالتزام العقدي بالإعلام يجد أساسه في القيام بتزويد المتعاقد بالمعلومات الدقيقة سعيا لتنفيذ الالتزام العقدي.

من حيث المصدر والنشأة : يجد الالتزام القبل تعاقدي بالإعلام مصدره في مبدأ حسن النية المفترض في التعاملات العقدية بين طرفي العقد وهو بذلك ينشأ في المرحلة السابقة لإبرام العقد، بينما الالتزام التعاقدي للإعلام يجد مصدره في العقد ذاته وبذلك هو ينشأ عند الشروع في إبرام العقد وفي فترة تنفيذه، إذ يحدد القانون أوجه الإعلام التي يجب على المتدخل تقديمها إلى المستهلك، وهي إجبارية لاقترانها بجزاءات عقابية عند الإخلال بها.،لالتزام باعلام المستهلك بالأسعار وشروط البيع، الالتزام باعلام المستهلك بعناصر وخصائص المنتجات والخدمات.

أولا: الالتزام باعلام المستهلك بالأسعار وشروط البيع.

يقصد بها إعلام الزبون أو المستهلك بأسعار بيع السلع، وأسعار تأدية الخدمات بشكل يسمح له التعرف عليها، دون اللجوء إلى البائعين و مقدمي الخدمات.

وقد أورد المشرع الجزائري في قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجاري، الأساس القانوني للالتزام باعلام المستهلك بالأسعار وشروط البيع، من حلال نص المادة 4 منه: « يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع. »

---

[1] J.GHESTIN, « L'obligation précontractuelle de renseignements», dans D. TALLON et D. HARRIS (dir.), Le contrat aujourd'hui: comparaisons franco-anglaise, Bibliothèque de droit privé, Paris, L.G.D.J., 1987, p. 171, « Il est parfois difficile, sinon impossible, détracter la limite entre ces deux obligations ».

[2] - عبد المنعم موسى إبراهيم. حماية المستهلك. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان 2007. ص 370

كما مُنح للسلطة الادارية المختصة سبل مراقبة مدى تطبيق القواعد المتعلقة بالمنافسة والأسعار، ضمان شفافية السوق وتطوير المنافسة، ويتم الإعلان عن الاسعار لفائدة المستهلكين من خلال وضع علامات[1] أو وسم أو ملصقات[2] أو معلقات[3] أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تحقق إعلام المستهلك بالسعر.[4]

كما قد نصت المادة 6 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه « يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناءسلعة أو الحصول على خدمة،» كما أن هناك معلومات ضرورية ينبغي على المتدخل إعلام المستهلك بها وتتمثل في مجموع العناصر المكونة للأسعار، والتعريفات الواجب دفعها وعند الاقتضاء كل الإقتطاعات أو التخفيضات أو الإنتقاصات الممنوحة والرسوم المطبقة.[5]

أما بالنسبة للخدمات وعلى الرغم من اختلافها، كونها غير ملموسة،[6] إلا أنه على

---

[1]- « Marquage »أي تبيان على لوحة موحدة قائمة بالمنتجات المعروضة للبيع، أو الخدمات المقدمة مع السعر المطلوب عن كل واحدة منها.

[2] – « Étiquetage » وهو تبيان سعر البيع على وسم يُعلق على المنتوج.

[3] «Affichage» وهو وضع بجانب السلعة لافتة تبين بشكل واضح سعر البيع

[4] – المادة 5 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: « يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى.
يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة.
يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة او بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، وعندما تكون هذه السلع مغلفة او معدودة أو موزونة أو مكيّلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.
تحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة عن طريق التنظيم »

[5]– بن عديدة نبيل، التزام المحترف بالإعلام، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2009 ص 152.

[6] -بشير عباس العلاق، تسويق الخدمات، دار العقل، الأردن 1999، ص 42، « الخدمة هي عمل غير ملموس، ليس لها وجود مادي إذ تحدث عملية الإنتاج و الاستهلاك في آنٍ واحد، مما ينتج عنه صعوبة تجربة الخدمة قبل شرائها، بذلك فإن استهلاك السلعة أسهل بكثير من استهلاك الخدمة لصعوبة عملية الفحص و المقارنة التي لا تتم إل بعد استهلاك الخدمة »

المتدخل إشهار أسعار الخدمة المقدمة للمستهلك.[1] كون أن السعر يعد من العناصر الأساسية لتكوين رضا سليم للمستهلك،[2] كما حرص الإتحاد الأروبي على الإعلام بسعر المنتوجات والخدمات تأكيدًا منه على حماية المستهلك[3].

ثانيًا: الالتزام باعلام المستهلك بعناصر وخصائص المنتجات والخدمات.

بحسب قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية التي تهمه وتميزه، ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للإستهلاك لا سيّما فيما يتعلق بطبيعته، صنفه، مميزاته الأساسية، تركيبته وكميته، ويتم هذا عن طريق وسم المنتوج، وقد عرفت المادة 03 الفقرة 10 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المنتوج على أنه: « كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا»،

وقد حرصت معظم النصوص التشريعية والتنظيمية على ضرورة وسم المنتوجات، إذ يعتبر الوسم أهم وسيلة من وسائل الاعلام حول خصائص المنتوجات، فهو عبارة عن دعاية تسمح للمستهلك التفرقة بين مختلف السلع المطروحة في السوق، الوسم بحسب المادة 3 الفقرة 4 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03 هو:

« كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات او الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة او

---

[1]- حرص المشرع الجزائري على إلزام المتدخل بإعلام المستهلك بأسعار الخدمات التي يؤديها. وهذا باختلاف نوع الخدمة، نذكر منها على سبيل المثال:

- المرسوم التنفيذي 2000-46 المؤرخ في 2000/03/01. يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفيات استغلالها .ج ر.2000/03/05. عدد 10. ص 07. الذي يوجب إعلان أسعار الغرف في لافتات عند مدخل المؤسسة الفندقية. وفي مكاتب الاستقبال وفي الغرف.

- مرسوم تنفيذي 08-243 مؤرخ في 2008/8/3. يحدد أتعاب الموثق. ج ر. 2008/8/6. عدد 45. ص7.إذ يُلزم الموثق بوضع جدول الأتعاب في مكان بارز من المكتب.

[2] Droit de l'entreprise, L'essentiel pour comprendre, LAMY, op.cit, p 593.

[3] La directive n° 98/6/CE, du 16 février 1998, relative à la protection des consommateurs en matière d'indication des prix des produits offerts aux consommateurs.

ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها. »

بينما المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1]، عرف الوسم في المادة 5 فقرة 2 بالقول أنه « جميع العلامات والبيانات و عناوين المصنع أو التجارة والصور أو الشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوج ما أو خدمة أو يرتبط بهما.»

يلعب الوسم دور مهم في مجال إعلام المستهلك، من خلال تسهيل عملية تقييم السلع بالنظر إلى ما يوفره الوسم من معلومات وبيانات للمستهلك.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اتبع نفس مسار المشرع الفرنسي فيما يخص الوسم باستثناء فرضه استعمال اللغة العربية على ملصقات جميع المنتوجات بينما يفرض المشرع الفرنسي استعمال اللغة الفرنسية لوسم المنتوجات.[2]

- استعمال اللغة العربية.

إذ أوجب المشرع تحرير بيانات الوسم باللغة العربية، وكذلك الحال بالنسبة لطريقة الاستخدام، دليل الاستعمال، شروط ضمان المنتوج وأي معلومة أخرى، كما لم يستبعد إضافة لغة أو عدة لغات أخرى مفهومة من قبل المستهلكين، كما أوجب أن تكون هذه البيانات مقروءة ومرئية يتعذر محوُها[3]، ولا شك أن الغاية من ذلك هو الدفاع عن اللغة العربية وحمايتها من غزو المصطلحات الأجنبية، إضافة إلى إعلام المستهلك و تيسير

---

[1] - المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. المعدّل و المتمم بالمرسوم لتنفيذي 01-315 المؤرخ في 2001/10/16. ج ر .عدد 61. مؤرخة في 2001/10/21

[2] - مادة 05 من المرسوم التنفيذي 90-367 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها. تقابلها في التشريع الفرنسي المادة R-112-8. من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[3] – المادة 18 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:« يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم ساري المفعول باللغة العربية أساسا ، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.»

الفهم عليه،[1] إذ يساعد الوسم بالإعلام من خلال البيانات التي يوفرها للمستهلك إذ تمكنه من معرفة قيمة و جودة السلعة، يختلف الوسم من سلعة إلى أخرى فمثلا وسم المنتوجات الغذائية يجب أن يكون بشكل لا يخلق لبس في ذهن المستهلك، بأن يتم إظهار تاريخ إنتاج السلعة

وتاريخ نهاية صلاحيتها، أما المواد الغير غذائية فيتوجب مراعاة بعض البيانات:

– التسمية الخاصة بالبيع – الكمية الصافية – طريقة الاستعمال.

– الإسم، أو اسم الشركة، العلامة المسجلة، عنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبه أواستيراده أو توزيعه.

– جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أدرج ضمن نطاق الوسم العلامة، على الرغم من تمتع هذه الأخيرة بقانون خاص ينظمها[2]، ويقصد بالعلامة بحسب محتوى المادة 02 فقرة الأولى من الأمر 03-06 الصادر ب 2003/07/19 المتعلق بالعلامات: « كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره».

---

[1] – القانون 91– 05 المؤرخ في 16 يناير 1991 والمتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، تنص المادة 21 منه على أنه« تطبع باللغة العربية و بعدة لغات أجنبية الوثائق و المطبوعات و الأكياس و العلب التي تتضمن البيانات التقنية و طرق الاستخدام و عناصر التركيب و كيفيات الاستعمال التي تتعلق على وجه الخصوص بما يأتي:

– المنتجات الصيدلانية، – المنتجات الكيماوية، – المنتجات الخطيرة، – أجهزة الإطفاء و الإنقاذ، على أن تكون الكتابة باللغة العربية بارزة في جميع الحالات »

كما تنص المادة 22 من نفس القانون على « تكتب باللغة العربية الأسماء و البيانات المتعلقة بالمنتجات و البضائع و الخدمات و جميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر. يمكن استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميليا. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. »

[2] - الأمر 03-06 الصادر ب 2003/07/19 المتعلق بالعلامات.، ج ر عدد 44.المؤرخة في 2003/07/23. ص 22.

تتنوع العلامة من علامة تجارية، وهي أهم وسيلة لتمكين المستهلك من التعرف على منتجات منتج بعينه، وعلامة المصنع وهي السمة التي يضعها الصانع على المنتوجات التي يقوم بصنعها لتمييزها عن المنتوجات الأخرى المعروضة قي السوق.[1]

المطلب الثاني: سبل تدعيم حق المستهلك في الإعلام.

يقع على عاتق المتدخل وكما سبق الذكر إلتزام إعلام المستهلك الذي يُعد حق من حقوق هذا الأخير، يكفل له حق الإختيار والمُفاضلة بين مختلف المنتوجات والخدمات بما يتناسب وإمكاناته وقدراته الشرائية، وبما أن المتدخل يتمتع بقوة اقتصادية قد تطغى على المستهلك وجب عليه الاعلام بغية تحقيق نوع من التوازن العقدي، وقد سعت جهات أخرى للقيام بهذا الدور، وأخذت على عاتقها مهام إعلام المستهلكين وتنويرهم، نذكر منها جمعيات حماية المستهلكين، وزارة التجارة ووسائل الإعلام.

الفرع الاول: الاعلام الذي تقدمه جمعيات المستهلكين.

أتاح القانون لجمعيات حماية المستهلك دور إعلام هذا الأخير، على غرار المتدخل الذي يتمتع بهذ الدور وهذا لخلق توازن مفقود أصلا في العلاقة بين المستهلك والمتدخل.

أولا: الاعلام الذي تقدمه جمعيات المستهلكين في فرنسا.

يجوز لجمعيات المستهلكين المعتمدة قانونًا نشر تقييم للمنتجات والخدمات والمؤسسات، كما لها حق نقذها[2] عبر مختلف وسائل الاعلام وهذاالحق قائم على أساس مبدأ حرية التعبير المكفول دستوريًا[3]، كما يمكن لها نقدها عبر اجراء التجارب المقارنة.

---

[1] – رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، الصادرة عن كلية الحقوق لجامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 30.

[2] M. KAHLOULA et G. MEKMACHA, la protection du consommateur en droit Algérien, in IDARA, Vol 06, N°01, 1996, P61. « Le droit de critique reconnu aux associations apparait comme l'une des composantes du droit à l'information des consommateurs.»

[3] – المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن. هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أوت 1789، يعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية حيث عرَّفت فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة. وهو يشكل الخطوة الأولى لصياغة الدستور، تنص المادة 11 منه على **أن** «حرية نشر الأفكار و

مقابل ذلك فللمتدخل حق الرد على ادعاءات جمعية المستهلكين والدفع بتلك الانتقادات مُتيحًا له حق الرد عبر وسائل الاعلام.

1- النقد عبر وسائل الإعلام.

تنشر بعض جمعيات المستهلكين مجلات ودوريات مساهمة منها في زيادة وعي المستهلك وتقوم من خلالها بتقييم ونقد المنتجات والخدمات، نذكر على سبيل المثال مجلة "ماذا نختار"[1] التي يصدرها الاتحاد الفدرالي للمستهلكين، وهو أكبر تجمع لجمعيات المستهلكين في فرنسا، وقد أورد الفقه الفرنسي نقدا لهذه الدوريات التي تصدرها جمعيات المستهلكين، كون أن المطلعين عليها هم فئة معينة تنتمي إلى طبقة إجتماعية ميسورة ماليًا ومثقفة، بينما لا يستفاد منها من هم أكثر حاجة لها،[2] إلا أن هذا النقد قد لا يجد نفس الصدى في وقتنا الراهن خاصة ما تعرفه المجتمعات من تطور تكنولوجي وعلمي مما عزز الانتشار الرهيب للانترنت وساعد الجمعيات على خلق مواقع خاصة بها تتوجه من خلالها للمستهلك في كل مكان، وقد أضحى شبكة الانترنت أنجع وسيلة تحقق بها جمعية المستهلكين دورها في النقد وذلك لفقر مواردها المالية، إذ تعجز عن نشر انتقاداتها في التلفزيون أو الجرائد اليومية نظرًا لارتفاع الاعلانات الاشهارية، إذ من أهم الصعوبات التي تعيق نشاط الجمعيات عدم كفاية الموارد المالية التي قد تساعدها على نشر أفكارها، وتوسيع نطاق عملها، ذلك لأن اشتراكات الأعضاء غالبا ما تكون هزيلة، ومساعدات الدولة لا تساهم بشكل فعال في الدفع بأنشطة الجمعيات نحو التقدم والتطور، إلا أن جل جمعيات المستهلكين تعاني من قلة التمويل وقدرة الموارد المالية التي تمكنها من تحقيق أهدافها.

الآراء حق من حقوق كل إنسان، فلكل إنسان أن يتكلم، يكتب و ينشر آراءه بحرية .ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها »

[1] Que choisir, Voir. http://www.quechoisir.org/l-association/ufc-que-choisir.

[2] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 101.

2- النقد عبر إجراء التجارب المقارنة.

يتضح من العنوان مغزى هذا النقد، إذ تقوم هذه الجمعيات بنشر نتائج التجارب المقارنة لمنتجات معينة متشابهة من حيث الاستعمال والتي تقوم بها هيئات متخصصة وهذا لغرض إعلام المستهلك وتنويره بتكذيبها للإعلانات الإشهارية المغالطة، ومساهمة منها في تطوير المنافسة عن طريق تنمية شفافية السوق، من هنا نستقي أنه من الضروري:

- أن تكون الهيئات المسؤولة عن إجراء مثل هذه التجارب مستقلة عن المنتجين والموزعين وهذا تفاديًا للإشهار المقارن وضمانًا لحيادها.
- أن يشمل التقييم جميع المميزات و السّمات الخاصة بالمنتوج.
- أن يتم شراء المنتجات الخاضعة للتجارب من سوق التعامل بشكل عشوائي.
- أن يتم أجراء هذه التجارب في مخابر مؤهلة.

تقوم الجهة المسؤولة عن أجراء التجارب المقارنة بأعلام المنتج عن النتائج قبل نشرها.[1]

ثانيًا: الاعلام الذي تقدمه جمعيات المستهلكين في الجزائر.

يلاحظ في الجزائر أن التوازن مفقود حاليًا بين الدعاية الكاسحة للمتدخل وبين الإعلام الواجب التكفل به من قبل جمعيات المستهلكين، فقد اعترف الدستور الجزائري لسنة 1996 بحق الدفاع الجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان[2]، كما اعترف بحق إنشاء الجمعيات[3] وكفل حرية الرأي وحريات التعبير[4].

وقد وفر المشرع بإصداره لقانون 12-06 المؤرخ في2012/01/12، المتعلق بالجمعيات[5]، الإطار القانوني لإنشاء جمعية المستهلكين التي مُنح لها الحق بأصدار

---

[1] – هذه المقاييس تمّ وضعها من قبل الجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR .سنة 1975.

[2] – المادة 33 من الدستور الجزائري 1996، ج ر رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996:« الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية »

[3] – المادة 41 من الدستور الجزائري 1996:« حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.»

[4] – المادة 36 من الدستور الجزائري 1996 «لا مساس بحُرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي.»

[5] – قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات. ج ر. عدد 02. مؤرخة في 15يناير 2012. ص 33.

وتوزيع نشريات ومجلات إعلامية متعلقة بهدفها، و هذا ما اوردته المادة 24 من هذا القانون حيث أكدت على أحقية الجمعيات في:

– تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

– إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ضل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

لكن على الرغم من هذا الإطار القانوني، إلا أننا نلاحظ نوع من القصور في عمل هذه الجمعيات في الجزائر سواء على المستوى الوطني أو المحلي، إذ أن نشاطها يعتبر ضئيل جدا مع ما يشهده المستهلك من مساس بصحته وأمنه، وذلك لمحدودية الإصدارات والمجلات المتخصصة التي تصدرها جمعيات حماية المستهلك المعتمدة في الجزائر، نذكر منها مجلة صوت المستهلك[1] والتي صدر أول عدد منها في شهر مارس 2012 والصادرة عن الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك،[2] أما باقي الجمعيات فقد اكتفت بنشر مطويات وتوزيعها عند القيام بالحملات التحسيسية، وهناك من جمعيات قامت بنشر دليل خاص بالمستهلك، كما هو الحال بالنسبة لجمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج،[3] التي أصدرت سنة 2011 دليل المستهلك للوقاية من أخطار التسمُمات الغذائية.

بذلك لا نجد في الجزائر المجلات أو الدوريات المتخصصة التي تتناول بالنقد المنتجات والخدمات، أو أن تساهم في ترتيب المنتجات والخدمات على أساس معيار الجودة والثمن، يرجع هذا لانعدام ثقافة الاستهلاك لدى العامة، كما يرجع إلى فقر الموارد المالية للجمعية، وعدم وجود قيادات متميزة على رأسها وانعدام الفئة الواعية من المستهلكين التي تكون لها فضل المبادرة إلى إنشاء هذه الجمعيات[4].

---

[1] - la revue de l'association " la voix du consommateur" a été publié en mars 2012, cette revue comporte les sujets suivants: véhicules neufs et services après vente, test comparatif des cafés moulus, droits et devoirs des consommateurs, identification de l'association AAPPC, quelques activités de l'association AAPPC, voir http://www.aappc.org/

[2] - AAPPC. Association Algérienne de promotion et de protection du consommateur.

[3] - Association de Protection de Consommateur de la wilaya de Bordj Bou Arreridj, http://aspc-bba.org/

[4] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق. ص .415

الفرع الثاني: إعلام المستهلك من قبل وزارة التجارة ووسائل الإعلام.

تعزيزا لسبل وقاية المستهلك من الإعلام الذي يقدمه له المتدخل، تسعى أطراف أخرى للقيام بدور إعلامي مكمل، فإلى جانب جمعيات المستهلكين، أخذت على عاتقها مهمة إعلام المستهلك كل من وزارة التجارة ووسائل الإعلام

أولا: دور وزارة التجارة في إعلام المستهلك.

يُخول لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، دور إعلام المستهلكين خاصة في مجالات الجودة والاستهلاك، فبموجب المرسوم التنفيذي 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، ومن خلال المادة 05 منه، اسند لوزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات مهام من بينها:

« يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها. »

يتضح دور وزارة التجارة في السعي الحثيث لإعلام جموع المستهلكين من خلال مبادرتها سنة 2011 بنشر أول عدد من ***دليل المستهلك***[1] وهو عبارة عن مجموعة معلومات وتوجيهات ونصائح موجهة للمستهلك لتمكنه وترشده لكيفية الاستهلاك الجيد، وهي وثيقة تحوي 241 صفحة موزعة على ثلاثة فصول، تم التركيز فيها على حقوق المستهلك خاصة إذا ما تعرض لضرر، كما تم من خلالها توجيه نداء لجمعيات المستهلكين تحثهم على العمل الجاد وفضح الممارسات المشكوك فيها لبعض التجار.

كما قامت وزارة التجارة في أكتوبر 2008 بإصدار دليل مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود، والذي يتضمن المراحل الأساسية التي يتم انتهاجها عند القيام بعمليات المراقبة الحدودية لمطابقة المواد المستوردة، وذلك بُغية تسهيل وتبسيط تطبيق نظام الرقابة الحدودية، كما تسعى وزارة التجارة ممثلة في مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، بطبع وتوزيع نشريات[2] ومطويات عند قيامها بإعداد الأيام الدراسية، والحملات

---

[1] – لتحميل دليل المستهلك الجزائري، من موقع مديرية التجارة لولاية المسيلةhttp://www.dcommerce-msila.dz

[2] - نذكر منها النشرية التي تصدرها وزارة التجارة والتي تتضمن إحصائيات، و حصيلة نشاطات الوزارة لكل عام، حيث تم إصدار ثلاث أعداد.

التوعوية.

وقد أنشأت وزارة التجارة موقع على شبكة الانترنت[1] توفر من خلاله معلومات لفائدة المستهلكين وحتى الأعوان الاقتصاديين، تعلمهم بمختلف النصوص التنظيمية والقانونية المتعلقة بهذا المجال، كما خصصت فضاء خاص بالمستهلك لتحسيسه وإعلامه حول مواعيد الملتقيات الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك والأخطار التي قد تعترضه، كما توضح لهم إلى من نتوجه لتقديم شكوى عن منتوج تالف أو منتهي الصلاحية أو خدمة تمس أمن و صحة المستهلك.[2]

لجأت وزارة التجارة إلى اعتماد أساليب أخرى تسعى من خلالها لإعلام المستهلك وإرشاده من ذلك الاتفاق مع متعاملي الهاتف النقال على إرسال رسائل قصيرة لزبائنهم تسعى من خلالها إلى توعيتهم.[3]

ثانيا: دور وسائل الإعلام في إعلام المستهلك.

تلعب وسائل الاعلام والصحافة دور هام و فعال في إعلام المستهلك، نظرا لما تتمتع به من حقوق، كحق الوصول إلى مصادر الخبر وذلك تشجيعا للإعلاميين على البحث والتحري وهو حق مكفول لوسائل الاعلام على غرار حقوق أخرى كحقي النشر والنقد عبر صفحات الجرائد والمجلات ومختلف وسائل الاعلام،[4] هذه الأخيرة تسعى إلى لعب دور فعال في مجال توعية وتنوير المستهلك، وهذا ما عمدت إليه وسائل الاعلام في الجزائر، خاصة بعد الانتشار الكبير الذي عرفته الجزائر للصحف والمجلات، وكذا بعد فتح مجال السمعي البصري[5] مما سمح بظهور قنوات فضائية خاصة، يتم من خلالها إعداد

---

[1] Le Ministère du Commerce ouvre, un espace de communication par le biais de ce site http://www.mincommerce.gov.dz/

[2] Le Ministère du Commerce crée sur son site une rubrique consommateur, Voir: http://www.mincommerce.gov.dz/?mincom=rubriqueconsom

[3] Exemple des SMS envoyés par le ministère de commerce : « Réfrigérez ou congelez les produits frais, les aliments préparés et les restes de table dans un délai de deux heures, Ministre du commerce. »

[4] - عزوق الخير، الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق، مجلة المفكر، العدد السابع، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 146.

[5] – فتح مجال السمعي البصري في الجزائر بموجب قانون الإعلام الجديد 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، ج ر.عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012. ص 21.

برامج توعوية تُثير فكر المستهلك وتسعى إلى توعية الجماهير فيما يخص حقوقها ومصالحها، إضافة إلى دفاعها عن هذه الحقوق من منطلق أنها تدخل ضمن القضايا الاجتماعية، حيث نجد أن البرامج الإعلامية تهدف إلى المساهمة في معالجة مثل هذه القضايا الحساسة بالنسبة للمجتمع ككل عن طريق توعية المستهلكين بما يتيح لهم إدراك حقوقهم وواجباتهم.[1]

كما تسعى الجرائد اليومية إلى نشر مقالات تعرف من خلالها القراء والمستهلكين على نشاط جمعيات المستهلكين،[2] كما أنها تتابع فرق مراقبة النوعية وقمع الغش[3] وإعطاء احصائيات حول المحلات التي تم غلقها[4] وفضح ممارسات التجار.

تتابع القضايا التي أثرت في الرأي العام[5] وتحاول إنارة المواضيع بالتحاليل والمقابلات الصحفية مع التجار، المنتجين ومخابر البحث لتوضيح الأمور للمستهلكين.

كما تقوم بإعادة نشر مقالات ودراسات سبق نشرها في مجلات عالمية، كما أنها قد تُجيد ببعض التجار والمنتجين الذين قد تلقى منتوجاتهم رواجا كبيرا أو الذين تحصلوا على علامة إيزو أو جوائز الجودة و والنوعية.[6]

وتلعب وسائل الإعلام داخل أي مجتمع دوراً مزدوجاً بشأن حماية المستهلك، فهي إما أن تكون أداة مساعدة لتوعية المستهلك بحقوقه، وتعريفه بالسلع والخدمات المختلفة

---

[1]– الداوي الشيخ، تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي، حالة الجزائر، الجزائر (د ت ن). (د م ن). ص 10.

[2] – يومية الجزائر 360 الصادرة في 2012/03/14 مقال بعنوان " الفدرالية الجزائرية للمستهلكين: التوعية هي الأداة الرئيسية لحماية المستهلك" http://ar.algerie360.com/89453

[3] – يومية المواطن، الصادرة في 2012/04/03 مقال بعنوان " بسبب عدم احترام إلزامية إعلام المستهلك وعدم صلاحية السلعة / رفض دخول أكثر من 482 طنا من المنتوجات بموانئ غرب البلاد"
http://elmouwatane.com

[4]– يومية النصر الصادرة في 2011/09/16. مقال بعنوان:" غلق أكثر من 2750 محل تجاري في ستة أشهر."
.http://www.annasronline.com

[5] « La crise du lait en sachet persiste. », article paru aux Quotidien d'Oran, le 12/08/2010
« La tomate hors de prix. », article paru aux Quotidien d'Oran, le 28/04/2012.

[6] « SAIDAL un groupe aux grandes ambitions. », article paru à Liberté, le 12/04/2012.
http://www.liberte-algerie.com

ومزاياها، ومن ثمّ تسهل على المستهلك عملية اتخاذ قرار الشراء أو استخدام السلعة المعلن عنها، أو أن تكون أداة لتضليل هؤلاء المستهلكين بمعلومات غير صحيحة أو ناقصة عن السلع والخدمات، و هذا فضلاً عن دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة وقائية للمستهلك بين أفراد المجتمع.[1]

[1] – سامى عبد العزيز، المعالجة الصحفية لقضية حماية المستهلك المصري، مداخلة ضمن " أخلاقيات الإعلام والإعلان "28 ، 29 من مارس 2009 القاهرة.

المبحث الثاني: الالتزام بأمن المنتجات والخدمات و مطابقتها.

إن التعقيد المتزايد للمنتوجات والخدمات المعروضة في السوق جعل الحوادث في تزايد مستمر، وجعل آثارها أكثر جسامة، وبما أنّ مشاكل الصحة والسلامة تُعد من أهم المشاكل التي يطرحها موضوع حماية المستهلك، فقد أثبت الواقع أن استعمال بعض المنتجات أدّى في أحيان كثيرة إلى كوارث حقيقية مثل الدم الملوث بفيروس السيدا بفرنسا، والكاشير الفاسد في سطيف.

فعلى الالتزام بالأمن أن يخرج من الاطار التعاقدي المعتاد، كون أن العلاقة بين المتدخل والمستهلك تسعى لأن تنأى بهذا الأخير من وضعية الهيمنة التي يتمتع بها المتدخل[1]، فلحماية المستهلك من مخاطر بعض المنتجات علينا تفعيل القواعد الوقائية المتعلقة بأمن ومطابقة المنتوجات، حيث أنّ المنتوج الذي يمثل خطر على صحة المستهلك وسلامته هو منتوج غير مطابق للرغبة المشروعة للمستهلك، إذ اعتبر المشرع الجزائري أن الالتزام بالأمن هو إلتزام مكمل للإلتزام بالمطابقة، هذه الأخيرة تقدر المنتوج بعدة عوامل: طبيعته، أصله، جودته، استعماله، رقابته، واحتياطات استهلاكه.

المطلب الأول: الالتزام بأمن المنتجات والخدمات.

يسعى الإلتزام بالأمن إلى توفير الحماية والسلامة من السلع والخدمات الضارة التي تسبب خطر على حياة المستهلك في كل مراحل وضع المنتوج للاستهلاك[2]، ذلك باعتماد سياسات ونظم قانونية تسمح بتعزيز أنظمة السلامة، لضمان منتوجات مصنعة مأمونة أينما وجدت،[3] وابلاغ المستهلك بالمعلومات الهامة المتعلقة بسلامة الاستعمال، كما تلتزم بسحبها والتعويض المناسب للمتضرر منها في حال وقوع خطر جرّاء استعمال هذه

---

[1] Hadjira. DENNOUNI, de l'étendue de l'obligation de sécurité en droit algérien, in obligation de sécurité, p 12, Presses universitaires de Bordeaux, Mai 2002.

[2] Dalila ZENNAKI, Les aspects controverses du droit Algerien de la consommation par apport au droit civil, revue des sciences juridiques et administratives, Numéro spécial, p 08, Faculté de Droit, Djilali liabes, Sidi bel Abbes, Avril 2005, « L'obligation de sécurité se trouve à toute les étapes de la mise en circulation du produit. ».

[3] Fatiha TALEB, place de la sécurité du produit dans la qualité et politique de protection du consommateur, in obligation de sécurité, p104, presses universitaires de Bordeaux, Mai 2002, « Assurer la sécurité du produit signifie que tout a été mis en œuvre pour que le produit fabriqué et vendu ne provoque aucun dommages aux utilisateurs. »

المواد.[1]

الأصل هو حرية دخول المنتوجات في السوق، لكن قد يتدخل المشرع أحياناً لمنع انتاج أوتوزيع مادة معينة وذلك حفاضًا على صحة وسلامة المستهلكين كمنعه استيراد المادة النباتية المعدلة وراثيًا،[2] فالمبدأ السائد في قانون الاستهلاك هو وضع المنتوجات وعرضها للاستهلاك دون رقابة مسبقة وعلى مسؤولية المتدخل، إلا أنه في مجال الالتزام بأمن المنتوجات فإن تدخل السلطات العمومية يعد ضروري، وعليه حرص قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على إعمال نصوص تهدف إلى إبعاد المخاطر عن المستهلكين، حيث أدرج المشرع في نص المادة 10 الفقرة 01 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عبارة « يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك» .

وهو بذلك يدرجها على مجموع العمليات التي قد يقوم بها المتدخل من انتاج المنتوج إلى غاية العرض النهائي على المستهلك.

تكمن أهمية فكرة وضع المنتوج للاستهلاك في المقاربة المتضمنة لإلزامية أمن المنتوج، والتي تجد محلها قبل أن يتخلى المتدخل عن المنتوج لصالح المستهلك على عكس إلزامية الضمان مثلا الذي لا يلتزم به المتدخل إلا بعد التخلي عن المنتوج،[3] وعليه فإن فكرة "وضع المنتوج للاستهلاك" هي التي تضع المتدخل أمام مسؤولياته[4]، ومن أهم

---

[1] Bernard SAINTOURENS, la sécurité des produits dans le droit de l'union européen : Politique incitative et contrainte normative, op.cit, p 06, « Les dispositions relative à la sécurité des produits reposent sur une double approche : un volet préventif et un volet curatif… ».

[2] - بموجب قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2000. والذي يمنع استيراد وإنتاج و توزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثيًا.

[3] D. ZENNAKI, vice caché et défaut de conformité, revue semestrielle, N° 02, éditée par le laboratoire de droit privé fondamental, Université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen, année 2005, p 106, « L'obligation de conformité du vendeur s'exécute au moment de la délivrance de l'objet, alors que l'obligation de garantie s'exécute postérieurement à cette délivrance. »

[4] D. ZENNAKI, l'effet du défaut de sécurité des produits en droit algérien, in obligation de sécurité, presses universitaires de Bordeaux, Mai 2002, p61, « Cette notion de mise à la consommation du produit a une importance considérable dans l'approche de la sécurité des produits, laquelle doit exister avant même le dessaisissement du produit par le professionnel. Contrairement à l'obligation de garantie de ce dernier qui n'est mis en œuvre qu'à partir de ce dessaisissement.»

المنتوجات الموجودة بالسوق والتي قد تؤدي لحوادث خطيرة للمستهلك نذكر منها المواد الغذائية والأدوية.

الفرع الأول: القواعد الوقائية الهادفة لأمن المنتوجات الغذائية .

عادة ما ينشأ لدى الرأي العام خوف يحوم حول مخاطر المنتجات واقتناءها، لذا سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم المنتوجات الغذائية وجعلها إحدى أولوياته، كون أنها من قبيل المنتوجات الاستهلاكية سريعة التلف لذا وجب إخضاعها لضمان المخاطر[1] حرصًا منه على سلامة و أمن المستهلك.

فقد عرف المشرع المادة الغذائية من خلال المادة 2/03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنها كل« مادة معالجة أو معالجة جزئيًا أو خام، موجهة إلى تغذية الانسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات و علك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الاغذية و تحضيرها و معالجتها .باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ »

أولا : إلتزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية

نصت المادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، على أنه: « يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية » فقد فرض المشرع على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك تقيده بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية، إذ ألزمه باحترام شروط النظافة الصحية للمادة الأولية، ونظافة المستخدمين وأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقلها.

---

[1] - فتيحة ناصر، جودة المواد الغذائية والصيدلانية من خلال القواعد الوقائية الخاصة بالأمن، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، عدد 01، جوان 2008، ص 93.

1- نظافة المادة الأولية عند إعدادها:

تولى التنظيم التطرق والتفصيل في نظافة المادة الأولية، إذ نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-53[1] المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، على أنه:« يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها أو تحضيرها ونقلها واستعمالها مطابق للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية أو التنظيمية، أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها »

يتعين على المتدخل توفير مواد أولية محمية من كل تلوث مهما كان مصدره سواء كان حشرات، حيوانات، فضلات إنسانية أو حيوانية، أو مياه ملوثة[2] وكل ما قد يشكل خطر على صحة المستهلك.

تكون المادة الأولية نظيفة عند خلوها من الأخطار الناتجة عن انتشار الميكروبات والطفيليات والأمراض التي تصيب النباتات، ويبقى أهم الملوثات التي قد تصيب المادة الأولية، المبيدات الحشرية ومواد التطهير والأسمدة الزراعية.

كما يجب أن تكون التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة لعمليات جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو معالجتها أو نقلها أو تحزينها مهيأة و مستعملة على نحو ملائم بحيث يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلوث ، وأن تكون ميسورة التنظيف و الصيانة.[3]

1- مرسوم تنفيذي رقم 91 – 53 مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك. ج ر عدد 09 الصادرة 27-02-1991 ص 336.

2- أقرت المادة 09 من القرار الوزاري المؤرخ في 26-07-2000 المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك. ج ر عدد 51 المؤرخة في 20-08-2000. على ضرورة أن تكون مياه المنبع – وهي مادة أولية- محمية من أخطار التلوث و صالحة للاستهلاك البشري.

3 – محتوى المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك. « يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها و تحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية ولا سيما للمادتين 4 و6 أدناه أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها.»

2- نظافة كل من المستخدمين ،أماكن تواجد المادة الغذائية و وسائل نقلها.

أ- ضوابط نظافة المستخدمين:

يلتزم المستخدمون المكلفون بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية وبصفة عامة كل المكلفين بعرض هذه المنتوجات للاستهلاك بأن يعتنوا عناية فائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية[1] وذلك بأن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية.

كما نصت المادة 24 من المرسوم تنفيذي رقم 91 -53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، على وجوب إخضاع الأشخاص المسؤولين عن تداول الأغذية لفحوص دورية طبية ولعمليات التطعيم المقررة من وزارة الصحة.

ب- نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية :

المقصود بأماكن تواجد المادة الغذائية، محلات التصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين التي ذكرتها المادة 06 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، غير أن المشرع أغفل ذكر أمكنة بيع هذه المواد أو عرضها للاستهلاك، ولعل ذلك راجع لسابق تنظيمها من قبل المرسوم التنفيذي 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، حيث نصت المادة 07 منه على:

---

[1] ـ محتوى المادة 23 من المرسوم تنفيذي رقم 91 - 53 السابق ذكره، « يخضع المستخدمون المدعون بحكم منصب عملهم لتداول الأغذية لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم و أبدانهم.
يجب لأن تكون ملابس العمل و أغطية الرأس أثناء العمل ملائمة، ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية.
يجب لن تتخذ التدابير اللازمة لمنع البصق و التدخين وتناول التبغ والطعام في الأماكن التي تتداول فيه الأغذية.»
كما نص المرسوم التنفيذي 99-158 المؤرخ في 20-07-1999، المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك. ج ر الصادرة ب 1999/07/25، عدد 49، ص 23، في المادة 10 منه على ضرورة توفير الوسائل اللازمة لضمان نظافة المستخدمين بمغاسل مزودة بوسائل لتنظيف الأيدي ومسحها.

« ضرورة أن تكون هذه الأماكن ذات سعة كاملة و أمنة لضمان عدم تعرضها للملوثات الخارجية كالغبار والحشرات...»

كما حدد المرسوم بالتفصيل تدابير نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية، منها ضرورة توفير التجهيزات المعدة للتبريد ضمن شروط التحقق من عدم التلوث في ميدان التغذية[1].

يجب أن تكون المحال كافية التهوئة والإنارة لضمان عدم تكاثف البخار وانتشاره في المحلات والأمكنة لعدم تشكل التعفنات وذلك بتركيب أجهزة خاصة بالتهوئة، كما لا يجوز القيام بتطهير المحال ولاسيما عند استعمال الرذاذات إلا بعد كل نشاط سواء الإنتاج، التحويل، التداول، التكييف، التخزين، وبعد أن تتوفر شروط الحماية الفعالة للمواد الغذائية التي لا تزال موجودة في المحال من أي خطر للتلوث.

ج- نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وبيعها.

يلتزم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك بضمان نظافتها من وقت إنتاجها إلى وقت وصولها ليد المستهلك، ويتولى المنتج أو الموزع عملية نقل المادة الغذائية إلى التاجر بالجملة أو التاجر بالتجزئة من المصنع أو من أماكن جني المادة الأولية، وهنا فرض المشرع على المتدخل أن يكون العتاد لنقل الأغذية مقصورا على ما خصص له، كما يجب أن يكون مزود بالتعديلات والتجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ المادة المنقولة والحيلولة دون أي فساد لها، مع مراعاة جميع المواصفات و المقاييس في مجال النقل بدقة.

---

[1]- المادة 37 من قانون حماية الصحة وترقيتها 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. المعدل والمتمم بقانون 08-13 المؤرخ في 2008/07/20. ج ر مؤرخة في 2008/08/03، العدد 44، ص04، « يتعين على الشركات و المؤسسات و القائمين بالخدمات في مجال التغذية أن يجروا الفحوص الطبية الملائمة الدورية على عمالهم.»

ثانيا: إلتزام المتدخل بسلامة المادة الغذائية.

يندرج التزام المتدخل بسلامة المادة الغذائية عبر مرحلتين، تشمل المرحلة الأولى ضمان سلامة المواد الغذائية عند التكوين، بينما يسعى في المرحلة الثانية إلى مراعاة احتياطات التجهيز والتسليم لضمان سلامة المواد الغذائية.

1- ضمان سلامة المواد الغذائية عند التكوين

إن سلامة المنتوجات الغذائية هو خلوها من جميع عوامل التلوث الميكروبيولوجي أو البيئي الذي يحوله إلى غذاء ضار بصحة المستهلك ويتضمن ذلك عوامل التلف والانحلال الذاتي، وهي كذلك تأكيد على عدم إصابة المستهلك بأي ضرر عند استهلاكه لهذه المنتوجات الغذائية، فمن الضروري أن تكون جميع الظروف أثناء الانتاج، والتصنيع والتخزين والتوزيع والاعداد للمنتوجات الغذائية تخضع للشروط الصحية حتى لا يسبب أي مخاطر على صحة الانسان،[1] فالغذاء السليم هو الغذاء الخال من التلف والأحياء الدقيقة الضارة والسموم والمواد الكيماوية المضافة، خاصة مواد النكهة والطعم والمواد الملونة.

تكمن جودة الاغذية عند احتفاظها بكل أو معظم صفاتها وخواصها الطبيعية، إذ أن سلامة وجودة الغذاء هما صفتان متلازمتان ومرتبطتان ببعضهما البعض وتعبران عن مدى صلاحية الغذاء للاستهلاك وخلوه من عوامل الضرر لصحة المستهلك، وكذلك عن صفاته التركيبية وقيمته التغذوية وتقبل المستهلك له[2]، وعليه فقد حرص قانون الاستهلاك أن يفرض على المتدخل عند قيامه بعملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أحترام إلزامية سلامة هده الموا د من حيث:

- الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية
- احترام كمية الملوثات المقبولة والمسموح بها في للمواد الغذائية بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام للملوث.
- احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع أو

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 91 – 53 مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

[2] – مصيقر عبد الرحمان عوض، الموسوعة العربية للغذاء والتغذية، أكاديميا .بيروت 2009.

المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

– احترام شروط استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

– إمكانية إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني مع تحديد شروط و كيفيات استعمالها وكذا حدودها القصوى المرخص بها.[1]

جاء قانون حماية المستهلك و قمع الغش لوضع القواعد العامة لحماية المستهلك، بينما أوكل للتنظيم مهمة تبيان كيفيات و شروط ذلك، إذ نجد في مجال أمن المواد الغذائية عدة مراسيم منها ما هو عام يطبق على كل المنتوجات الغذائية،[2] ومنها ما هو خاص إذ أنها تنظم كل نوع غذائي على حدة،[3] إذ تتطلب عملية إنتاج بعض المواد الغذائية وجوب توافر خصائص تقنية معينة خاصة بالمنتوج ذاته، وعدم توافرها أو النقصان أو الزيادة في أحد مكوناتها يؤدي إلى إنتاج مواد غذائية غير سليمة مما يؤدي بالمساس بصحة وأمن المستهلك لذا أوجب المشرع على المتدخل أو بالأحرى منتج المواد الغذائية أن

---

[1] – محتوى المواد من 04 إلى 08 من قانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – نذكر منها :

– المرسوم التنفيذي رقم 91 – 04 مؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد.

– المرسوم التنفيذي رقم 92 – 25 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992, يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية و كيفيات ذلك.

– المرسوم التنفيذي رقم 91 – 53 مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك. ج ر عدد 09 الصادرة 27 فبراير 1991، ص 336.

[3] - بعض المراسيم التي تنظم كل نوع غذائي على حدة:

– المرسوم التنفيذي رقم 92–30 مؤرخ في 15 رجب 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992. يتعلق بخصائص أنواع البن و عرضها.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك.

– قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1421 الموافق 16 يناير سنة 2001، يعدل القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها.

يتقيد بخصائص تقنية متعلقة بمكوناتها وظروف إنتاجها، لحمايتها من خطر التلوث، ومما لا شك فيه أن المواد الغذائية لا تخلو من الملوثات التي تكتسبها في مرحلة الإنتاج والتصنيع لذلك تدخل المشرع لتنظيم هذه المسألة وضبطها.[1]

1- 1 احترام المتدخل لنسبة الملوثات و المضافات المسموح بها.

يجيز القانون إدراج ملوثات والمضافات إلى المادة الغذائية، على أن يتم ذلك باحترام نسب معينة.

أ- احترام المتدخل لنسبة الملوثات المسموح بها.

نقصد بالملوثات المسموح بها، الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية وقد عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[2]:

« الملوث: كل مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية ولكنها موجودة فيها في شكل بقايا الإنتاج، بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة والماشية وفي ممارسة الطب البيطري وذلك على جميع مستويات الصنع والتحويل والتحضير والمعالجة والتوضيب والتغليف والنقل والتخزين لهذه المادة أو بعد تلوث بيئي»

نجد من بين الملوثات الاكثر انتشارا، المبيدات[3] والاسمدة الزراعية[4] المستعملة من قبل المزارعين تفاديا للأمراض النباتية والقضاء على الحشرات الضارة.

ألا أن كثرة استعمالها يؤدي إلى تسرب المواد السامة إلى المنتوج الزراعي ومن ذلك تسميم المادة الغذائية.

---

[1] – المادة 05 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. « يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة ، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له.»

[2]– المرسوم التنفيذي 12-214 المؤرخ في 15 مايو 2012 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر مؤرخة في 16 ماي2012 عدد80.ص 18.

[3] – محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث، الصادر عن كلية القانون، القاهرة ،2003، « المبيدات كل مادة أو خليط أو مجموعة من المواد تستخدم في تفادي آفة والقضاء عليها، أو مكافحتها بما في ذلك ناقلات الأمراض البشرية و الحيوانية و النباتية التي تكون مصدر للأضرار أو اختلال عملية الإنتاج » .

[4] – وهي أسمدة كيميائية ومخصبات حديثة تستعمل لغرض زيادة خصوبة التربة وزيادة الإنتاج من المحاصيل الزراعية.

ب- احترام المتدخل لنسبة المضافات المسموح بها.

عرفتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،[1] إذ تعتبر مضافات غذائية، المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها،إذ قد تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية، ولا تعد مادة أولية أساسية في تركيبة المنتوج الغذائي[2]، كما وقد استثنى النص القانوني الملوثات و المحسنات الغذائية من دائرة نطاق المضافات الغذائية.[3]

سمح المشرع بادماج هذه المضافات في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني [4] من أجل إدراج اللون[5] أو الطعم أو الكثافة، او المادة الحافظة[6] ...

إلا أن المشرع لم يتركها عبثا وإنما نضمها وقاية للمستهلك، فعلى المواد المضافة أن تستجيب لمواصفات الخصوصية المحددة وفقا للمقاييس الجزائرية .[7]

---

[1]- المرسوم التنفيذي 05- 484 المؤرخ في 2005/12/22، ج ر مؤرخة في 2005/12/25 العدد83، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-367 المؤرخ في 1990/11/10، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، السابق ذكره.

« مضافات غذائية: كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل عادة كمكوّن خاص بالغذاء سواء كانت تحتوي على قيمة غذائية أم لا و التي تؤدي اضافتها عمدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي او ذوق عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب او الرزم أو النقل أو التخزين لهذه المادة أو من الممكن ان تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى اندماجها في المادة أو أحد مشتقاتها أو باستطاعتها أن تشوه بأي صفة خصائص هذه المادة ولا تنطبق عبارة المضافات الغذائية على الملوثات ولا على المواد المضافة للمواد الغذائية لغرض تثبيت الخصائص الغذائية أو تحسينها.»

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،« لا تعتبر الملوثات وبقايا المبيدات، بأي حال من الأحوال كمضافات غذائية »

[4] – المادة 08 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. « يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم. »

[5] – الملونات الصناعية، هي ألوان مصنعة كيميائيا لإكساب المادة الغذائية لونا معينا جذابا.

[6] – المواد الحافظة هي مواد تضاف للمادة الغذائية بقصد إطالة مدة الحفظ و ثبات الطعم، وذلك بالقضاء على الميكروبات المتوقع وجودها في المادة الغذائية، على أن تكون آمنة و لا تؤثر سلبا على صحة المستهلك

[7] – بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 25 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992, يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية و كيفيات ذلك. وكذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي 12-214

2- ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم

تشتمل عملية سلامة المواد الغذائية، إضافة إلى مراعات شروط تكوينها، وجب احترام شروط تجهيزها وتسليمها.

أ- ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعات احتياطات التجهيز.

يتعين على المتدخل تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها بما يناسبها لضمان حفضها السليم بلا تلف ودون فسادها.[1] وقد استعمل المشرع الجزائري عبارة التغليف ليعبر بها عن " التعبئة" حيث عرف الغلاف بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 04-210. المحدد لكيفيات ظبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصةلاحتواء مواد غذائية مباشرة أو اشياء معدة للأطفال،[2] بأنه:

« كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء، أو بصفة عامة كل حاو من الخشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية.»

في حين عرفت المادة 02 من امرسوم التنفيذي 05-484 المؤرخ في 12/22/ 2005 المعدل و المتمم للمرسوم90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

« الوعاء: كل تعبئة مادة غذائية موجهة للتوزيع كوحدة مفردة، سواء كانت هذه التعبئة تغطيها كليا أوجزئيا، ويشمل هذا التعريف الاوراق المستعملة للتعبئة، يمكن الوعاء أن يحتوي على عدة وحدات أو أصناف التعبئة عند تقديمه للمستهلك. »

المؤرخ في 15 مايو 2012 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري. ج ر مؤرخة في 16 ماي2012 عدد80.ص 18.

بالإضافة إلى الملحقات الآتي ذكرها

- ملحق1 : قائمة المضافات الغذائية المرخص بها في المواد الغذائية
- الملحق 2: قائمة أصناف الأغذية
- الملحق 3 : قائمة المضافات الغذائية التي يمكن إدماج ها في المواد الغذائية و كذا الحدود القصوى المرخص بها.

1 – المادة 07. ف 01 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **«** يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها **»**

2 – المرسوم التنفيذي 04-210. المؤرخ في 2004/06/28،المحدد لكيفيات ظبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصةلاحتواء مواد غذائية مباشرة أو اشياء معدة للأطفال.ج ر مؤرخة في 2004/07/28. عدد 47.

من الضروري أن تكون التعبئة عازلة، نظيفة وفاقدة للتفاعل الكيميائي وذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتوجات خلال نقلها وتداولها.[1]

أ- ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التسليم.

تعتبر عملية تسليم المواد الغذائية المرحلة الأخيرة في مسار وضع المنتوج للاستهلاك، بذلك يتعين على المتدخل مراعات شروط التسليم التي فرضها القانون.

حيث نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

« إذا ما استثنينا الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة تنتزع قبل استهلاكها، فإن المنتجات الغذائية الجاهزة، يجب أن يحميها من جميع أنواع التلوثات عند بيعها غلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي وفقا في مجال المواد الملامسة للأغذية».

كما يجب أن تكون الاغذية الجاهزة للبيع معروضة للبيع حسب شروط تمنع أي فساد أو تلف لها، وذلك من خلال احترام قواعد الوقاية كدرجة الحرارة الملائمة، وعدم ملامسة المواد الغذائية للأيدي ولا حتى الملامسة المباشرة للأرضيات...

كما يظهر جليا اهتمام الدول الكبرى بمجال الأمن الغذائي للمستهلك، إذ سعت اللجنة الأروبية[2] في التوصية التي أصدرتها سنة 1997 إلى الاخذ بعين الاعتبار والجدية المشاكل المتعلقة بصحة المستهلك وأمنه الغذائي، خاصة بعد الضجة الكبيرة التي أحدثتها

---

[1] – محتوى المادة 37 من المرسوم التنفيذي 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك.

[2]« La Commission européenne est, avec le Conseil de l'Union européenne et le Parlement européen, l'une des principales institutions de l'Union européenne. Instituée par le Traité de Rome de 1957 (articles 155 à 163), elle est composée d'un commissaire par État membre, soit 27 commissaires. Son siège est situé à Bruxelles .Sa fonction principale est de proposer et de mettre en œuvre les politiques communautaires. « Gardienne des traités », elle veille à leur application et jouit d'un quasi-monopole du droit d'initiative dans le domaine des compétences exclusives de l'Union. Elle joue, en principe, un rôle central de garante de « l'intérêt général » de l'UE, ce qui fonde son monopole de l'initiative législative. Au sein des systèmes politiques démocratiques, la Commission européenne possède cette originalité de représenter « l'intérêt général » tout en n'étant pas directement issue du Parlement européen, élu, lui, au suffrage universel. », http://fr.wikipedia.org

أزمة جنون البقر في بريطانيا في عام 1996 والتي أوقعت الرعب عند جموع المستهلكين، مما وضع بعض حكومات الدول الاروبية في مأزق كونها تهتم بالصالح الاقتصادي مقارنة بحتمية وقايةو حماية صحة المستهلكين، كما عمدت اللجنة الاروبية على انشاء الهيئة الاروبية الغذائية[1] سعيا منها لتدعيم ثقة المستهلك بتقديم معلومات علمية نوعية[2].

إن فكرة الوقاية من المخاطر لا تنحصر في المجال الغدائي بل تتعداه لمجالات لا تقل أهمية، نذكر منها المواد الصيدلانية والأدوية.

الفرع الثاني :القواعد الوقائية الهادفة لأمن المنتوجات الصيدلانية.

تسعى مؤسسات الدولة المختصة لفرض الرقابة على الأدوية والمواد الصيدلانية وهذا نظرًا لخصوصيتها وللأخطار الجمة التي قد تنجم عن استعمالها، فهي ذات تركيبة كيميائية قد تكون سامة عند استعمالها دون وصفة، تأثر بها بعض العوامل كالضوء، الحرارة، البرودة...[3]

عرفت المادة 03 من قانون الصحة الجزائري 08-13[4] المواد الصيدلانية بحسب مفهوم هذا القانون على أنها:

« الأدوية، الكواشف البيولوجية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المنتجات الغلينية، مواد التضميد، النوكليد الاشعاعي وهو النظير الاشعاعي، الإضمامة في كل

---

[1] L'Autorité Alimentaire Européenne, AAE, (*European Food Safety Authority*, EFSA) « est une des principales agences de l'Union européenne. Elle est chargée de l'évaluation des risques dans le domaine des denrées alimentaires.. Elle fournit des conseils scientifiques sur les risques existants ou émergents dans ce domaine. Elle publie des avis, émis par son comité scientifique et ses groupes scientifiques, chacun dans sa sphère de compétence. Ces avis n'ont pas de valeur législative et, dans le cas où ils concernent l'évaluation de dossiers de demandes d'autorisation, ils n'ont pas valeur d'autorisation. Ce sont la Commission européenne, le Parlement européen et les États membres qui prennent les décisions de gestion (autorisation, interdiction, surveillance, etc.). »,Voir http://fr.wikipedia.org

[2] VOS Ellen, Le principe de précaution et le droit alimentaire de l'union Européen, revue international du droit économique, édition de Boeck, 2002/2-3, t.XVI, pp 219-252.

[3] - بشير العلاق. التسويق الصيدلاني. دار اليازوري للنشر و التوزيع. 2007.

[4] - قانون 08-13 المؤرخ في 2008/07/20 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. ج ر. 2008/08/03. العدد 44. ص 04.

مستحضر ناتج عن إعادة تشكيل أو تركيب مع نوكليدات إشعاعية في المنتوج الصيدلاني النهائي، كل المواد الاخرى الضرورية للطب البشري »

كما عرف الدواء في المادة04 من قانون 08-13 المتعلق بالصحة و ترقيتها. [1]

وعرفت المنظمة العالمية للصحة الدواء على انه مادة تستعمل في تغيير أو معالجة الانظمة الفيزيولوجية الخاصة بالمريض.

سنة 1992 سمح القانون للمؤسسات الحرة القيام بعمليات صنع الأدوية استيرادها وتوزيعها،[2] بعدما كانت حكرًا على الدولة،[3] على أن تمنح لمؤسسات انتاج الدواء رخصة القيام بالانتاج من قبل وزير الصحة، هذا الأخير يقوم أيضا بمنح الترخيص لتسويق الدواء بعد صدور الموافقة على تسويقه من قبل وكالة الأدوية،[4] ذلك بعد التأكد من سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادية،[5] ليتم بعدها تدوين الدواء في المدونة الوطنية للمنتوجات الصيدلانية التي تعد المرجع الوحيد للصيادلة والأطباء لوصف الدواء، بينما تتولى أجهزة الرقابة مهمة التفتيش والحرص على رقابة وجودة المواد الصيدلانية نذكر منها المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية[6] (LNCPP).

- **المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية** : تتم الرقابة على الأدوية في إطار قانوني وتقني على أساس البرنامج الإنتاجي، الاستيراد، التوزيع حيث تجرى المراقبة من قبل هذا المخبر(LNCPP)[7] والذي بفضله تمكنت الدولة من سد الفراغ القانوني الذي

---

[1]- المادة 4 من قانون 08-13 تعدل وتتمم المادة 170 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

[2] - بموجب المرسوم التنفيذي 92-285 المؤرخ في 06-07-1992 المتعلق برخصة إستغلال مؤسسات الإنتاج أو توزيع المنتوجات الصيدلانية، ج ر. رقم 53 الصادرة في 12-07-1992.

[3] – السماح للخواص ولوج عالم الأدوية، نظم بشروط خاصة نظرا لأهمية و خصوصية هذا القطاع.

[4] - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 92-284 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري. ج ر عدد 53 لسنة 1992.

[5] - فتيحة ناصر، جودة المواد الغذائية والصيدلانية من خلال القواعد الوقائية الخاصة بالأمن، المرجع السابق، ص100

[6] - الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 93-140 المؤرخ في 14 جوان 1993المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية و تنظيمه وعمله، ج ر عدد 41 الصادرة في 20جوان 1993. ص 08.

[7] Voir le site web du Laboratoire National de Contrôle des Produits Pharmaceutique. http://lncpp.org/

يخص هذه المنتجات هذا ما أمكنها من إيجاد وسائل مراقبة كل المنتجات الصيدلانية قبل عملية تسويقها في الجزائر.

– يراقب المخبر انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها.

– يبرم اتفاقات الشراكة مع الدول المصدرة للمواد الصيدلانية نحو الجزائر.

– تكوين إطارات تقنيين على الصعيد الوطني وكذلك الدولي.

– انشاء مخابر وطنية لمراقبة الأدوية.[1]

– يمسك بنك للمعطيات التقنية المتعلقة بالمقاييس وطرق أخذ العينات و مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية.[2]

تمكنت الدولة من إيجاد وسائل مراقبة كل المنتجات قبل عملية تسويقها في الجزائر من قبل المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية LNCPP، ووزعت فروع للمخبر في كل أنحاء التراب الوطني لتقوم بمراقبة المواد الصيدلانية على الحدود والأسواق الداخلية[3]، وتجدر الإشارة إلي أن الشركات الدوائية تستمد بقاءها من البيئة المحيطة بها وكذا بدرجة اهتمامها بتطوير منتجاتها من السلع الصيدلانية للارتقاء إلى مستوى حاجات ورغبات السوق، وعندما تصبح التطورات الجديدة ملحة وحاسمة، تضطر الشركة إلي تقليد التطورات الجديدة لضمان البقاء والاستمرار

يعتبر عدم اعتماد شفافية المنتوجات والخدمات المقدمة من طرف المتدخل من قبيل إخلال هذا الأخير بالتزامه بالأمن، إذ توجد بالسوق مواد ومنتوجات خطيرة بطبيعتها كمواد التنظيف مثلا والمواد الكاشطة إلا أنه لا يوجد ما يمنع تواجد هذه المواد بالسوق مادامت تستجيب للمواصفات القانونية والتنظيمية.

---

[1]« le LNCPP a développé plusieurs structures de contrôle à Alger, à l'est du pays et à l'ouest, comportant chacune un service de chimie, de microbiologie, ainsi que plusieurs structures technico-réglementaires telles que l'enregistrement, l'assurance qualité, le contentieux mais aussi une particularité propre à L'Algérie qui est le contrôle lot par lot des produits pharmaceutiques déjà enregistrés avant leur commercialisation sur le marché algérien. » http://lncpp.org/articles.php?lng=fr&pg=5

[2] - ناصر فتيحة. جودة المواد الغذائية والصيدلانية من خلال القواعد الوقائية الخاصة بالمنتوجات و الخدمات. المرجع السابق. ص 101.

[3] -" وزارة الصحة تأمر بالسحب الفوري لثلاثة أدوية من الصيدليات " مقال منشور بجريدة الشروق اليومي. الصادرة في 28-02-2009.

بحسب المادة 09 من قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،« يجب أن يكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.»

لضمان تطبيق هذه المادة وحرصًا على تفعيل القواعد الوقائية لأمن المنتوجات تلجأ الإدارة عادة إلى إخضاع دخول بعض المنتوجات إلى السوق لإذن خاص منها إذ تكون هذه المنتوجات محل مراقبة مسبقة قبل وضعها للاستهلاك كونها مواد في حد ذاتها قابلة أن تتسبب في أضرار[1] (الأدوية ، المكملات الغذائية...)، وفي بعضها الآخر تتطلب مجرد تصريح مسبق من المنتج أو المستورد لعرضها في السوق (مواد كيميائية، مواد التجميل...)[2].

إن سلطة التدخل من قبل مصالح الإدارة، تجد محلها في المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الذي منحها أيضا سلطة البحث عن الجرائم ،[3] فتدخل مصالح الإدارة يكون وفق للخطر المحتمل الحاصل عن منتوج موضوع للاستهلاك.

تعد التدابير الوقائية المؤسسة لضمان أمن المنتوجات، ذات طبيعة تسمح بخفض الحوادث المتسببة فيها، إلا أنها لا تستطيع الوقاية من كل الأخطار بذلك فإن الالتزام بأمن و سلامة المستهلك سيتدعم أكثر من خلال ألتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات والخدمات. [4]

---

[1] D. ZENNAKI, Principe de précaution – principe de prévention, Sécurité des produits, Éditons Dar Aladib, p 04.

[2]. Dalila ZENNAKI, Les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien, in l'obligation de sécurité, presses universitaires de Bordeaux, Mai 2002, p62.

[3] - سنتطرق إليها لاحقا عند دراستنا لدور الادارة في بحث ومعاينة المخالفات الماسة بالمستهلك

[4] F. SAHRI, La protection du consommateur en droit algérien, Perspectives n° 6, Juin 2004, p 270, « L'obligation de garantir la santé et la sécurité du consommateur va se trouver renforcée par l'obligation de se conformer aux normes homologuées et aux spécifications légales. »

المطلب الثاني: الإلتزام بمطابقة المنتجات ورقابتها.

لا ينحصر حق المستهلك في حصوله على المنتجات والخدمات المتوفرة في السوق وإنما يمتد ليشمل حقه في الحصول على سلعة أو خدمة مطابقة وأن لا يحدث منها ضرر يمس بسلامته، على الرغم من أن الخطر ينتج عن عدم توافر المطابقة إلا أنه لا يتحقق الخطر في جميع حالات عدم توافر المطابقة ذلك كأن يعمد المنتج إلى تغيير تركيبة منتوج ما فهنا يقع إخلال بالمطابقة دون أن يحدث بالضرورة خطر على المستهلك.

الفرع الأول: الالتزام بمطابقة المنتجات.

تطرق لها مشرعنا في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، في الفصل الثالث المعنون بإلزامية مطابقة المنتوجات، وقد نصت المادة 11 منه على:

« يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته صنفه منشأه مميزاته الأساسية وتركيبته، ونسبة مقوماته اللازمة وهويته، وكمياته وقابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله وشروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه.»

تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك يكون بعدة عوامل والتي تم ذكرها في الفقرة الأولى من نفس المادة حيث يستوجب على المتدخل احترام طبيعة المنتوج المعروض للاستهلاك، حالته التقنية، المعلومات المقدمة عن المنتوج أو الخدمة، غير أن الرغبة المشروعة للمستهلك يصعب معرفتها وتحديدها من قبل المتدخل، فهي تختلف بحسب الأذواق، الضرورات، والوضعيات الفردية.

على هذا الأساس ونظرًا لاختلاف الرغبة المشروعة للمستهلكين فقد كان من الأفضل تبني معيار التقدير المجرد للرغبة المشروعة، وذلك يتم باعتماد وأخذ بعين الاعتبار رغبة

المستهلك المتوسط.[1] (Appréciation in Abstracto)

أصبح من الضروري أن يخضع المنتوج أو الخدمة لمواصفات ومقاييس تهدف إلى تحقيق المطابقة وهذا ما اشترطه المشرع على إثر قانون 04-04 المتعلق بالتقييس.[2]

أولا: التقييس.

يقصد بالتقييس بحسب المادة 02 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، ذلك «النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق درجة مثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقة بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين»

بينما تحيلنا المادة 30 من قانون التقييس إلى الغرض المراد منه وضع التقييس، بقولها:

« يهدف التقييس على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحسين جودة السلع والخدمات و نقل التكنولوجيا.
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز.
- إشراك الأطراف المعنية ي التقييس و احترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التداخل و الازدواجية في أعمال التقييس.
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية و المواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- اقتصاد الموارد وحماية البيئة، وتحقيق الأهداف المشروعة.»

---

[1]Fatuha. NACEUR, les règles préventives visant la conformité des produits et des services, in revue droit économique et environnement, laboratoire de droit économique et environnement, n° 02, septembre 2009, p 07, « Les consommateurs ne peuvent attendre que ce qu'il est raisonnable d'attendre. En principe l'attente légitime doit être appréciée in abstracto car le professionnel ne peut satisfaire le gout de chaque consommateur. »

[2] – قانون رقم 04 – 04 مؤرخ في 5 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس ج ر عدد 41 لسنة 2004. **«** يمارس وزير الصناعة صلاحياته بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية في الميادين الآتية: ... التقييس و الملكية الصناعية والقياسة القانونية.**»**

تجب الإشارة إلى أن التقييس هو من الميادين التي يشرف عليها وزير الصناعة ضمن صلاحياته،[1] حيث يتولى اقتراح السياسة الوطنية في هذا المجال، ويضبط مقاييس جودة المنتوجات بالاتصال مع القطاعات المعنية، إذ يهدف التقييس للبحث في سبل مطابقة المنتوجات، قصد تحقيق أهداف مشروعة تتجلى في سلامة المستهلك كون أن هذه الأخيرة تعتبر مظهر من مظاهر المطابقة[2]، إذ أن التقييس يشكل ضرورة في تنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني، يساهم في تحقيق أمن وسلامة الأشخاص والممتلكات، كما يسعى لحماية الصحة و حفظ البيئة.

ويبقى الهدف الأسمى هو تحسين نوعية المنتوجات والخدمات وجعلها ذات جودة عالية تسمح بإيجاد مكانة لها في السوق الدولية.

وقد حرص المشرع على صحة المستهلك وسلامته حين نص صراحة على وضع مقاييس ومواصفات للمنتوجات بُغية تحقيق مطابقتها لها، إذ يمكن اعتبار الالتزام بالمطابقة الصورة السليمة لاحترام القواعد الآمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية.[3]

ثانيا: إلزامية احترام المواصفات.

فرض القانون على المتدخل عند سعيه لوضع منتوج للاستهلاك، احترام المواصفات القانونية والقياسية قصد إيجاد منتوج ذو جودة عالية، خال من العيوب ضمانًا لأمن وصحة

---

[1] – بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-135 المؤرخ في 24مارس 2003المحدد لصلاحيات وزير الصناعة، ج ر المؤرخة في 30مارس2003، العدد22، ص، 20 « يمارس وزير الصناعة صلاحياته بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية في الميادين الآتية: ... التقييس و الملكية الصناعية والقياسة القانونية.»

[2] - فتاك علي. تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران السانيا، 2007، ص 173.

[3]–هذا ما أكده المشرع الفرنسي في المادة 1/212 من قانون الاستهلاك الفرنسي تحت عنوان الالتزام العام بالمطابقة

Art 212/1, du c.consom.fr dispose : « Dés la première mise sur le marché, les produits doivent répondre aux prescription en vigueur relative a la sécurité des personnes et à la santé des personnes, à la loyauté des transactions commerciales et à la protection des consommateurs. »

المستهلك[1]، هذا ما يتضح من خلال المادة 10 فقرة 01 من قانون09 -03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، إذ نصت: « يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:مميزاته، وتركيبته تغليفه وشروط تجميعه وصيانته.»

يتم إعداد المواصفات من قبل اللجان التقنية الوطنية ثم تعرضها على المعهد الجزائري للتقييس،[2] هذا الأخير يقوم بالتحقق من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي.[3]

1-أنواع المواصفات.

تتنوع المواصفات المفروضة على المتدخل فهناك مواصفات جزائرية، ومواصفات المؤسسة.

أ-المواصفات الجزائرية.

تتضمن على الخصوص وحدات القياس، شكل المنتوجات تركيبها وأبعادها، خاصيتها الطبيعية والكيماوية ونوعها والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختيار والمعايرة والقياس والأمن، الصحة ووسم المنتوجات وطريقة استعمالها، وتنقسم هي الأخرى إلى

---

[1] TALEB Fatiha, place de la sécurité du produit dans la qualité et politique de protection du consommateur, op.cit, p110, « Elles assurent aux consommateurs un niveau élémentaire de protection, elles leur sont utiles et aident à promouvoir l'industrialisation, le progrès technique et l'expansion des échanges, et ce, à leur profit. C'est justement au stade de l'élaboration des normes que doivent être prises des mesures préventives les plus efficaces. ».

[2] - هو جهاز للتقييس يسهر على إعداد المواصفات الوطنية، ينجز دراسات و بحوث ويجري تحقيقات عمومية في مجال التقييس.كما ينفذ البرنامج الوطني للتقييس. كما يمثل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها.

[3] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-464 مؤرخ في 6 ديسمبر2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80، مؤرخة في 11ديسمبر 2005، ص 3، «تعرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع المواصفات التي يقوم بإعدادها، مرفقة بتقارير تبرر محتواها.

يتحقق المعهد الجزائري للتقييس حسب طبيعة المسألة المدروسة من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي. »

مواصفات مصادق عليها، و مواصفات مسجلة تعتبر الأولى ملزمة التطبيق بينما تبقى الثانية اختيارية.

ب-مواصفات المؤسسة.

فهي تُعد بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية، وهي تهتم بالمواصفات التي لا تدخل ضمن المواصفات الجزائرية، و أن لا تكون مناقضة لها[1].

تبقى مقاييس المؤسسة مرتبطة بمواصفات الجزائرية وهذا بغرض توحيد الجهود بين مختلف الهيئات المكلفة بعمليات التقييس، قصد وضع منتوجات للاستهلاك مطابقة للمقاييس والمواصفات القانونية تأكيدًا من المشرع حرصه على ضمان صحة و سلامة المستهلك، ليسلم بعدها إشهاد إجباري وهو إشهاد على مطابقة المنتوجات.

ج-الإشهاد على المطابقة.

وهي آخر مرحلة تقوم بها الهيئات المكلفة بمراقبة تطبيق المقاييس المعتمدة،[2] وفي حال التأكد من احترام هذه المواصفات والمقاييس يتم تقديم الإشهاد على مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية، وهو تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص تم احترامها،[3] يكون الإشهاد بواسطة علامة وطنية للمطابقة أو بواسطة رخصة استعمال العلامة الوطنية ومنح شهادة المطابقة للمواصفات.

يسمح الإشهاد على المطابقة للمنتوج الوطني لمنافسة المنتوج الأجنبي ويفتح له مجال السعي للمنافسة في السوق الدولية والحصول على المقاييس الدولية، أهمها مقياس

---

[1] – علي بولحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري.دار الهدى الجزائر 2000. ص 31.

[2] - هي هيئات منحت صلاحية تقييم مطابقة المنتوجات، منها المخابر، هيئات التفتيش و هيئات الإشهاد على المطابقة المكلفة على التوالي بالتحاليل و التجارب والتفتيش و الإشهاد على مطابقة المنتوجات و المسارات والأنظمة والأشخاص.

[3] - المادة 03 ف 01 من المرسوم التنفيذي 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة. ج ر عدد 80. مؤرخة في 11 ديسمبر 2005. ص09.

ISO،[1] إذ تستند الجزائر على إعداد وبناء مواصفاتها الوطنية على المواصفات الدولية إيزو (المنظمة العالمية للمواصفات)

يبقى الأشهاد على المطابقة إجراء إداري، تمنحه الهيئة المكلفة بالتقييس، يتم بترميز المنتوج بعلامة (ت ج)[2] يقصد بها تقييس جزائري وهي علامة تمنح من قبل المعهد الجزائري للتقييس.

مبدأ إلزامية مطابقة المنتجات والخدمات تحكمه قواعد ذات طبيعة وقائية تهدف إلى ضمان المطابقة بتفعيل شتى سبل الرقابة على السلع و الخدمات.

الفرع الثاني: الالتزام برقابة مطابقة المنتجات.

لم يكتفي المشرع بوضع نصوص موجبة للمطابقة، وإنما نص أيضا على ضرورة مراقبة مدى احترام هذه اللوائح.

أولا: الرقابة الذاتية.

تنص المادة 12 من قانون 09-03 على أنه « يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقًا للأحكام التشريعية و التنظيمية.

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و تنوع المنتوجات التي يضعها للإستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال »

كما هو موضح في نص الفقرة الأولى من هذه المادة فقد أوجب المشرع الجزائري

---

[1] **I**nternational **S**tandards **O**rganisation, **ISO,** « Est un organisme de normalisation international composé de représentants d'organisations nationales de normalisation de 164 pays, Cette organisation créée en 1947 a pour but de produire des normes internationales dans les domaines industriels et commerciaux appelées normes ISO. Elles sont utiles aux organisations industrielles et économiques de tout type, aux gouvernements, aux instances de réglementation, aux dirigeants de l'économie, aux professionnels de l'évaluation de la conformité, aux fournisseurs et acheteurs de produits et de services, dans les secteurs tant public que privé et, en fin de compte, elles servent les intérêts du public en général lorsque celui-ci agit en qualité de consommateur et utilisateur. » **h**ttp://fr.wikipedia.org/wiki/ISO

[2] F.NACEUR, les règles préventives visant la conformité des produits et services, op.cit, p10, « La marque N.A. Représente donc pour le consommateur, une garantie que le produit est conforme à la norme. »

على المتدخل عملية مراقبة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك وهذا وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليًا أو المستوردة[1] الذي يهدف إلى تحديد طرق تنفيذ، ولزوم التأكد من جودة المواد المنتجة محليًا أو المستوردة ومطابقتها قبل عرضها في السوق، وأقر المرسوم على المتدخل واجب القيام بإجراء تحليل للجودة ومراقبة المطابقة.[2]

يعود للمتدخلين تقدير ما إذا كانت منتجاتهم تمنح الأمن والرغبة المشروعة المنتظرة من قبل المستهلكين، كما يجب عليهم البحث ما إذا كانت منتجاتهم خالية من المخاطر،[3] حيث يعتمد المتدخل على القيام بالفحوص الضرورية واستعمال الوسائل المادية الملائمة أو التعاقد مع مراكز مختصة في مراقبة الجودة.[4]

ثانيًا: الرقابة الإدارية.

تنص المادة 29 الواردة في قانون 09-03 على أن « يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها » .

أما المادة 25 من نفس القانون، فقد أوضحت لنا ما المقصود بالأعوان في مفهوم هذا القانون، وهم:

- ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية.[5]
- الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة. [1]

---

[1] - المرسوم التنفيذي 92-65 المؤرخ في 12 فبراير 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليًا أو المستوردة. المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 93-47 المؤرخ في 6 فبراير 1993.ج رعدد 09 لسنة 1993.

[2] F, SAHRI, la protection du consommateur en droit Algérien, in perspectives n° 06, Juin 2004, P 273, « Cependant cette possibilité reste au dessus des moyens des petites et moyennes entreprises, qui dans la majorité des cas, ne disposent pas de laboratoires propres. ».

[3] D. ZENNAKI, principe de précaution –principe de prévention, op.cit, p 7.

[4] - المواد 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليًا أو المستوردة.

[5] - المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، «يشمل الضبط القضائي:

ضباط الشرطة الفضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي»

– أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

يتحدد اختصاص الأعوان المكلفين برقابة مطابقة المنتوجات وفقا للقانون 09-03 والمرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من حيث الموضوع بتحريات مراقبة المنتجات والخدمات، معاينة و إثبات الجرائم المخالفة للقانون .

للقيام بهذه الأعمال أجاز القانون للأعوان القيام ببعض الإجراءات.

– حرية الدخول لأي مكان وفي أي وقت[2].

– الاستعانة بالقوة العمومية للقيام بمهامهم، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب، كما يمكن للأعوان اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميًا.

– معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر،

إذ أجاز القانون من خلال المادة 30الفقرة الأولى من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغ و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين،أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس وعند الاقتضاء يتم اقتطاع العينات بغرض إجراء تحاليل أو اختبارات أو تجارب ش، للأعوان المؤهلين عند دخولهم للأماكن للاضطلاع بمهام مراقبة المنتوجات والخدمات « عن طريق فحص الوثائق »

يجب أن تكلل هذه الأعمال الرقابية بتحرير محضر من قبل العون يورد فيه نتائج المعاينة ويرفق مع المحضر كل وثيقة أو مستند إثبات، وقد اعترف المشرع لهذه المحاضر بحجية نسبية في الإثبات.[3]

أخذ العينات، أعطى القانون للأعوان المؤهلين الحق في اقتطاع العينات من المادة المعروضة للبيع، وأخذ العينات هو إجراء إداري بوصفه طريق للبحث والتحري في مجال

---

[1] - كالصيادلة المفتشين المؤهلون لبحث و معاينة مخالفة القوانين و التنظيمات التي تحكم ممارسة الصيدلة – قانون 98-09 المتعلق بالصحة-.

[2] - المادة 34 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

« للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، حرية الدخول نهارا أو ليلا ، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية و المكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين...»

[3] – المادة 31 ف 4 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش « تكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس."

رقابة الجودة وقمع الغش.

اشترط القانون أن يقع الاقتطاع على ثلاث عينات،[1] يوضع الختم على كل واحدة منها، كما يتم وسمها كتابة للتعريف بها من نسختين قابلتين للانفصال و تتضمن بيانات معينة، يلي ذلك تحرير محضر خاص بأخذ العينات يشتمل على بيانات خاصة.[2]

بينما تسلم إحدى العينات إلى الشخص الخاضع للرقابة، يتم إرسال العينتين الباقيتين مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش، حيث بتم الاحتفاظ بإحداهما وترسل الأخرى إلى المخبر المختص لتحليلها في خلال 30 يوم تبدأ من تاريخ التسليم.[3]

تسمح نتائج تحليل العينة لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش التمييز بين فرضيتين، إذا انتهى تقرير التحليل إلى اعتبار العينة مطابقة للمواصفات الواجب توافرها في المنتوج يستفيد المتدخل من إمكانية إفادته بتخفيض لدى مديرية الضرائب،[4] أما إذا انتهى تقرير تحليل العينة إلى عدم مطابقتها، يحق لمصلحة الجودة وقمع الغش اتخاذ تدابير تحفظية ووقائية معينة من أجل حماية صحة المستهلك ومصالحه.

ثالثا: رقابة المنتجات المستوردة.

إنّ ما تعرفه الجزائر من حركية تنموية وانتهاجها سياسة الانفتاح الاقتصادي وتعزيز عمليات الاستيراد، أدّى لإنشاء أجهزة تسهر على مراقبة دخول السلع والمنتجات المستوردة.

يخضع دخول المنتجات المستوردة إلى التراب الوطني لتفتيش مسبق تقوم به مصالح

---

[1] – المادة 40 ف 01 من قانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، « لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب تقتطع ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة و تشمع. »

[2] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90–39 السالف ذكره، التي أوردت البيانات الواجب ذكرها في محضر أخذ العينة كهوية العون و الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع...

[3] – المواد 14و15 من المرسوم التنفيذي 90–39 السابق ذكره.

[4]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.السابق ذكره،« إذا تبين من تقرير المخبر أن المنتوج مطابق، يمكن تقديم البراءة المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 13، إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة. »

الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود،[1] على أن يقدم المستورِد ملف كامل لدى نفس المفتشية بغرض طلب دخول المنتوج المستورَد أرض الوطن وذلك قبل أو بمجرد وصول المنتوج،[2] ليخضع بعد ذلك المنتوج لفحص عام بغية التأكد من مطابقته، وجودته وشروط تداوله ونقله وتخزينه، كما يهدف هذا الفحص العام إلى التأكد من مطابقة المنتوج مع البيانات الواردة في الوسم أو في الوثائق المرفقة والكشف عن سلامة المنتوج من أي فساد أو تلويث للبيئة.[3]

إذا أسفرت عملية المراقبة العامة عن مطابقة المنتوج فإن المستورد يُمنح محضر معاينة مطابقة المنتوج[4] والذي يُرفق مع ملف التصريح الجمركي لدى مفتشية الحدود، بذلك يمكن دخول المنتوج التراب الوطني.

أما في حالة ثبوت استيراد منتوج لا يستجيب لتنظيم المطابقة، أو يهدد صحة وأمن المستهلك، يُقدم للمستورِد محضر معاينة عدم مطابقة المنتوج وذلك بحسب الحالات الواردة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 2000-306 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.

---

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 .المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها . ج ر الصادرة في 1996/10/20. عدد 62. ص 09. « يخضع دخول المنتجات المذكورة في المادة الأولى من المرسوم لتفتيش مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود. »

[2] – حُدد ملف طلب دخول المنتوج الواجب إيداعه من قبل المستورد لدى مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش، بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000-306 المؤرخ في 12 أكتوبر 2000 ج ر عدد 60. لسنة 2000.المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 .المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.

[3] – المادة 04 ف 02 من المرسوم التنفيذي 96-354 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.« يشمل هذا الفحص العام المراقبة المادية في عين المكان للمنتوج المستورد من جهة ، لتحديد مطابقته مع البيانات المذكورة في الوسم و/أو على الوثائق المرفقة، ومن جهة أخرى مكشف أي فساد أو تلوث محتمل.»

[4] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000-306 المعدلة للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-354 السابق ذكره، « تبلغ نتائج الفحوص المذكورة في المادتين 4 و5 أعلاه إلى المستورد بتسليمه محضر معاينة مطابقة المنتوج أو محضر معاينة عدم مطابقة المنتوج...»

كما لا تقف مراقبة المنتجات المستوردة عند دخولها عبر الحدود والمطارات والموانئ، بل أن هذه المراقبة تستمر حتى بعد دخول المنتوج المستورد إلى السوق، عن طريق المراقبة الميدانية المفاجئة أو المبرمجة التي يقوم بها أعوان المراقبة التابعين لمديريات المنافسة والأسعار والمفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش،[1] لكن وجب التساؤل عن فعالية هذه الإجراءات، وإن كانت فعلا تمنع المواد والسلع الضارة بسلامة وصحة المستهلك، هذا ما اعتبره العارفون بالسوق الوطنية الجزائرية، بقصور فعالية النصوص والتنظيمات المتعلقة بهذا المجال.[2]

قد فرض المشرع في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بالرقابة الخاصة بالمطابقة على المواد المصنعة محليا أو المستوردة. على الصانع و المستورد كحد سواء، تقديم شهادة المطابقة إضافة إلى وثيقة أخرى فرضها على المستورِد يرسلها إليه ممونه، تثبت بدقة أن المنتوج المستورَد مطابق للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

غير أن المادة السابقة عُدلت[3]، وأجازت فيما يخص المواد المستوردة إعداد شهادة المطابقة باستعمال المستورِد لوسائله الخاصة للمراقبة و الاستعانة بمخابر التحليل سواء كانت وطنية أو أجنبية.

---

[1] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 92-65 المتعلق بمطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة. السابق ذكره، « يقوم الأعوان المؤهلون...بعمليات مراقبة فجائية أو مبرمجة قبل جمركة المنتوج أو بعده ...»

[2] Fatima, BOUKHATMI, la sécurité des produits importés en droit algérien de la consommation, in l'obligation de sécurité, presses universitaires de Bordeaux, Mai 2002, p 88, « De multiple scandales relatifs à la commercialisation de produits injectés dans le marché algérien est de qualité plus que douteuse, nuisant à la santé aux intérêts matériels et surtout à la sécurité du consommateurs algérien nous incitent à nous interroger sur l'efficacité du dispositif législatif et règlementaire mis en place en matière de protection du consommateur et surtout en matière de mise en œuvre de règles visant la sécurité des produits importés. »

[3] – بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فبراير 1993. ج ر المؤرخة في 1993/02/10. عدد 09. ص 11. المعدل و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فبراير 1992 المتعلق بمطابقة المواد المصنعة محليا أو المستوردة.

إلى ظهور ما يعرف بالشروط المألوفة في العقود وهي الشروط التي يؤلف إيرادها في العقود ذات الطبيعة الواحدة.

من المختصين[1] من عرف الشروط المألوفة في العقود على أنها "الشروط التي يكثر أدراجها في عقود معينة لدرجة أنه يصبح من المعتاد القول بوجودها والأخذ بحكمها حتى لو لم تذكر صراحة فيها لتولد شعور لدى عاقديّ هذه العقود بإلزامها متى ما اتفقت مع أرادة كل منهم ونيته عند إبرامهم العقد"، والتي عادة ما تدرج في العقود التي سميت لاحقا بالعقود النموذجية، و ما قد تحمله من تخفيف لأعباء أو التزامات الطرف المتعاقد، أو تزيد بدون مقابل من التزامات المتعاقد معه، مما يجعل من هذه العقود عقوداً غير متوازنة بحيث لا يتمكن المستهلك أن يكون نداً للطرف الأخر في العقد نظراً للضعف الاقتصادي والفني، الأمر الذي يقتضي إيجاد نوع من القوة القانونية التي تحميه لإعادة توازن كفتيها بينهما.

يقع على عاتق كل فرد الدّفاع عن مصالحه، إذ عليه أن يكون حريصا عند القيام بارتباطاته والتزاماته العقدية، غير أن القانون قد يكون له دور في تجنب عدم التوازنات العقدية التي لا تنشأ على إثر إهمال أو عدم حرص الطرف المضرور وإنما تنشأ نتيجة القوة الاقتصادية للطرف الآخر للعقد، حيث تعتبر العلاقات الاقتصادية بين المتدخلين والمستهلكين غير متوازنة في الأصل، إذ يجهل المستهلك طبيعة ومحتوى الروابط القانونية التي ستجمعه بالمتدخل.

ونظرا لهذه القوة الاقتصادية التي يتمتع بها أحد أطراف العقد، نتيجة لسلطته الاحتكارية لمنتوج أو خدمة ما، ممّا يسمح له أن يجعل من العقود التي يبرمها عقود غير تفاوضية، إذ أصبح العقد نموذجيا وموحدا، يُعده المتدخل بصفة فردية يُملي بموجبه شروطه وإرادته وما على المستهلك إما الرضوخ وقبول التعاقد وإما رفض التعاقد، وغالبا ما يرضخ المستهلك ويذعن لما للمتدخل من احتكار على السلعة أو الخدمة.

[1] – ذكرى محمد حسين، نصير صبار. الحماية المدنية من الشروط المألوفة في العقود التجارية. ص 94.

المطلب الأول: : إدراج بنود تعسفية ضكن عقود الاستهلاك.

يشكل المستهلك فريسة مثالية للمتدخل عند تعاقدهما ليفرض هذا الأخير شروطا مفرطة وتعسفية تؤدي إلى الإخلال بتوازن العلاقات التعاقدية، ومع أن الحماية القانونية تنصب لصالح الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية ألا وهو المستهلك، إلا أنه وجب علينا قبل التعمق في الموضوع تبيان بعض المفاهيم.

الفرع الأول: علاقة عقد الاستهلاك بالبند التعسفي.

على الرغم من أن دراستنا الحالية ترتكز على البعد الوقائي لقانون الاستهلاك، والذي يجد مصدره إجمالا في المرحلة السابقة على التعاقد، أي قبل أن يقتني المستهلك ما يحتاجه من المتدخل، إلا أن وجود علاقة تعاقدية استهلاكية بين المتدخل والمستهلك لا تعني انتفاء قواعد الوقاية المقررة للمستهلك، إذ تندرج إشكالية وقاية المستهلك من الشروط التعسفية ضمن الطبيعة القانونية للعقود المبرمة بينه وبين المتدخل، أو ما يسمى بعقود الاستهلاك والتي غالبا ما ينشأ عنها عدم التوازن في العلاقة العقدية.

أولاُ: مفهوم عقد الاستهلاك.

نظرًا للطبيعة الخاصة لعقد الاستهلاك، كونه مبرم بين طرفين مختلفين في الصفة[1] (لاختلاف وسائل المعرفة و القوى لكليهما) فقد خصّه المشرع بالذكر، حيث يتضح من المادة 29 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه لتطبيق النصوص القانونية المقررة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، وجب وجود عقد يجمع بين المستهلك والبائع، ويلاحظ أن المشرع استعمل عبارة "بائع" وهو لفظ قاصر إذ لا يشمل العمليات التي يقوم بها العون الاقتصادي من إنتاج، توزيع، تسويق، أو حتى تأدية الخدمات.

[1] – أغا جميلة، دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، الجزائر، أفريل 2005، ص 239،" يتميز عقد الاستهلاك أيضا بمبدأ انعدام التوازن العقدي في العلاقة التي تربط المستهلك بالمهني."

كما عرفت المادة 3 الحالة 4 من نفس القانون العقد المبرم بين العون الاقتصادي والمستهلك على انه:

« كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقًا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي »

هذا و قد عرّف بعض الفقه [1] عقود الاستهلاك على أنها «كل عقد مكتوب يبرم عن طريق الإنظمام أو الإذعان بين المستهلك و المحترف أو المهني » .

فعقد الاستهلاك هو ذاك العقد الذي يجمع بين مستهلك يبحث عن سلعة أو خدمة لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وبين متدخل يتعاقد لأغراض مهنية وربح، وهو عقد ذو طبيعة متنوعة فقد يكون مسمى أو غير مسمى، كما يندرج ضمن مختلف العقود سواء عقد إيجار، عقد بيع، عقد وكالة، عقد مقاولة، عقد قرض...

وعليه يخرج من نطاق عقود الاستهلاك، تلك العقود المبرمة بين متعاقدين كِلاهما محترفين، كونهما على نفس درجة الاحتراف، بالتالي توافر عنصر توازن القِوى بين طرفي العقد.

وبالرغم من وجوب توافر صفة المستهلك لأحد مُبرمي عقد الاستهلاك لضمان تطبيق الحماية من الشروط التعسفية، إلا أنّ العقد الذي يكون كِلا طرفيه مستهلكين، لا يُعد من قبيل عقود الاستهلاك، لوجود صفة التكافؤ بينهما.[2]

وغالبا ما تكون عقود الاستهلاك في صورة عقود نموذجية، وهي تلك العقود المعدة مسبقا، والتي تنطوي ضمن عقود الإذعان حيث أنها تصاغ من جانب واحد فإن هذا ما يجعل معدها في موقع المتحكم في صياغة بنودها بالشكل الذي ترتضيه مصالحه دون الأخذ بعين الاعتبار الطرف الآخر، وينحصر دور الطرف المذعن في قبول هذا العقد الذي تم إعداده مسبقاً بمعرفة الطرف الآخر دون مناقشة أو مفاوضة، ولا محل لاشتراط الاحتكار القانوني أو الفعلي لسلعة ضرورية لإسباغ صفة الإذعان على العقد ، بل إن صفة الإذعان تتأتى من عدم قدرة المستهلك على مناقشة شروط العقد المعد مسبقاً من

---

[1] . Hélène. BRICK, les clauses abusives, L.G.D.J, 1982, n°4, p.3.

[2] – سويلم فضيلة. حماية المستهلك من الشروط التعسفية. رسالة ماجستير في قانون الأعمال. جامعة وهران. ص 64.

الطرف الأخر،[1] وقلة خبراته في النواحي الفنية والاقتصادية والقانونية وتفوق المتدخل في مجال التعاقد وتمكنه من فرض الشروط المختلفة دون مفاوضة وعلى ذلك أصبح المستهلك اليوم بحاجة ماسة للحماية في ضوء التفاوت في الخبرة والعلم في مجال المعاملة بين الطرفين المقبلين على التعاقد، فإذا كان اهتمام المشرع والقضاء بالطرف الضعيف في عقد الإذعان نابع من الرغبة في إعادة التوازن والعمل على وجود علاقات عقدية ذات أداء متوازن، فان هذه الغاية تجد لها نطاقاً واسعاً حالياً في ظل نماذج العقود التي أضحت نتيجة حتمية لتنوع الإنتاج وكثافة التوزيع.[2]

وإذا كان الإنتاج الضخم والتوزيع الكثيف يفرضان استعمال العقود النموذجية بشروطها ضمن عقود الاستهلاك، فان تنظيمها أحادي الجانب هو المصدر الفعلي للإساءة بمبدأ التوازن العقدي، ويشكل خطراً حقيقياً على الرضا في العقد وإعطاء الطابع الوهمي له، لان في هذا التنظيم ما يسمح ويكفل للمتدخل من وضع ما شاء من شروط تعسفية بحق الطرف الآخر.

ثانيًا: إدراج بنود تعسفية ضمن عقود الاستهلاك

يكمن الهدف الأساسي من ظهور عقود الاستهلاك النموذجية، هو السرعة في العملية التعاقدية فإن ذلك لا يخفي خطورته بالنسبة للمستهلكين، لانعدام التفاوض في مجال التعاقد لنقص أو انعدام خبرته، أو قلة كفاءته، فالأطراف حين تتعاقد لا يفعلان أكثر من ملء الفراغات المتعلقة بالبيانات الشخصية، فالعقد يبرم بمجرد انضمام الطرف الآخر دون أي مناقشة أو مفاوضة تحقيقا لسرعة التبادل التعاقدي.

وإذا كانت هذه الظاهرة غير مقترنة بمجال الاستهلاك فقط وإنما توجد كلما كان هناك متعاقد في مرفق اقتصادي وقانوني يخول له فرض شروط موحدة على متعاقدين لا

---

[1] – إيمان طارق مكي، منصور حاتم محسن، القوة الملزمة للشروط أحادية التحرير في العقد، (د.ت.ن)، العراق، ص420.

[2] – إيمان طارق مكي، منصور حاتم محسن، القوة الملزمة للشروط أحادية التحرير في العقد، المرجع السابق.ص 425.

يتوفرون على قدرة معينة فنية أو تعاقدية وخاصة بين أرباب العمل وعمالهم، وبين الممولين والموزعين، وبين المستهلكين والمتدخلين، فإن ما يميزها من غياب التفاوض والسرعة في إبرامها وتحريرها المسبق من قبل الطرف القوي يجعلها تتسم بخطورة بالغة بالنسبة للمستهلك، وتؤثر بصفة واضحة على إرادته كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية، فهذه العقود هي خلاصة خبرة فنية وقانونية، وهي لا توضع فقط لتوفير الوقت استجابة للسرعة المميزة لعمل المؤسسات وشركات القروض والمتدخلين بصفة عامة، وإن كان هذا هو الدافع الأساسي حين ظهورها، فوجود عقود نموذجية معدة سلفا من قبل المتدخل، شركة أو بائعا، نعني أنه سيتحكم في صياغة وثيقة العقد، وهي صياغة لها أهمية قصوى، والتي يتعين تطبيقا للقواعد العامة، أن تكون معبرة عن حقيقة إرادة الأطراف، لا عن إرادة مصالح المتدخل، ويكتفي المستهلك بالتوقيع، ولا يترك له سوى حرية محدودة.

إن تقنية العقود النموذجية التي لا تفرض عادة إلا من قبل المؤسسات التي تتمتع بمقدرة قوية على فرض شروطها، في مقابل طرف ضعيف بحاجة إلى سلعة أو خدمة لها ارتباط قوي بصياغة العقد فهي لا تخفي أقل مما تخفيه الصياغة القانونية من حقائق اقتصادية واجتماعية وسياسية، تترجم في مجموعها سيطرة على كافة المستويات لصالح طائفة المتدخلين، خاصة وأن إعدادها يتم بناءا على دراسات مسبقة.

بذلك تتأكد خطورتها على إرادة المستهلكين، فهم يذعنون تماما للعقد من دون التمكن من معرفة شروطه ويكتفون بالثقة التي غالبا ما يضعونها في المتدخل، وهذه الثقة قد تخيب ظن الكثير منهم، لأن العقود تكون مصاغة لصالح المتدخل، الذي يراعي في صياغته لها مصالحه الاقتصادية والقانونية، كونها محررة بكيفية تحمي مصالحه، وهو ما يضفي على هذه العقود عدم توازن واضح، فالمستهلك يوقع عقدا لا يعرفه ولا يفهم شروطه، فهو فقط يترجم رغباته، فهذه الحرية ليست في الواقع إلا حرية ظاهرية، فالعقود المحررة سلفا تخفي شروطا مهمة وخطيرة يتنافى مع ما ينبغي أن يسود التعامل من روح الحق والعدل ولا يترك للمستهلك سوى حرية محدودة، إما القبول وإما الرفض، بما يعنيه ذلك من تحمل للمخاطر في حالة القبول، والحرمان من العقد في حالة الرفض، إلا أن هذه

العقود لم تترك هباءًا وإنما سعت مختلف التشريعات إلى محاولة تنظيمها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي فمثلا قام بفرض أنواع من نماذج العقود على هيئات القرض، حيث تلتزم هذه الأخيرة بإعداد نماذج عقود مطابقة لإحدى النماذج الثمانية المدرجة في المادة [1] R 311-6 من قانون الاستهلاك الفرنسي وهذا سعيا من المشرع لوقاية المستهلك من الشروط التعسفية.[2]

إنّ معرفة المعيار المحدد لطبيعة الشرط التعسفي، يسمح لنا بتوسيع الحماية القانونية للمستهلك من مثل هذه البنود.

فقد عرف المشرع الفرنسي البند التعسفي في المادة 35 من قانون 78-23 الصادر في 10جانفي 1978[3] الخاص بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات، والتي أوضحت أنه قد تكون محظورة أو محددة الشروط المدرجة في العقود المبرمة بين المحترفين و مستهلكين، إذا ما فرضت هذه الشروط من قبل المحترف باستعمال التفوق الاقتصادي.

ثم أعاد المشرع الفرنسي تعريف البنود التعسفية في قانون الاستهلاك لسنة 1995، بموجب المادة ل-132-1 من قانون 95-96 الصادر في 01 فبراير 1995 والتي نصت على أنه:" في العقود المبرمة ما بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين، تكون تعسفية الشروط التي يحدث موضوعها أو آثارها إضرار بغير المحترفين أو المستهلك، عدم توازن ظاهر بين أطراف العقد".[4]

---

[1] Art. R311-6. C Consom.Fr, dispose, « L'offre préalable de prêt prévue à l'article L. 311-8 comporte les indications figurant dans celui des modèles types annexés au présent code qui correspond à l'opération de crédit proposée. »

2 Guy Raymond, les clauses abusives, in jurisclasseur commercial, Fasc 820, n° 7, p 4, Vol 04, 2009.

[3] Loi n° 78-23, du 10 janv, 1978, JORF, du 11 janv, 1978, p. 301.

[4] Art. L. 132-1.c.consom.fr, modifié par art. 62, de la loi n° 2010-737 du 1er juillet 2010, dispose, « dans les contrats conclus entre professionnels et non professionnels ou consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et les obligations des parties au contrat ».

أما في الجزائر فهناك من الفقه [1] من عرف الشرط التعسفي على أنه:« الشرط الذي يستأثر أحد طرفي العلاقة العقدية بفرضه تعسفا على الطرف الآخر بحيث يجعله يخضع له دون إمكانية حقيقية لتعديله بسبب عدم المساواة التي وجد فيها، وينتج عنه اختلال ظاهر في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الأطراف في كل مراحله، يظهر في الميزة الفاحشة التي يحصل عليها الطرف الأقوىّ، فيشكل ذلك عبئًا على الطرف الآخر دون مقتضى. »

أما من الناحية القانونية، فيُعد قانون 04- 02 المتعلّق بالممارسات التجارية، هو أوّل من أدخل مفهوم الشروط التعسفية إلى التشريع الجزائري، إذ عرّف البند التعسفي في المادة 3 الحالة 5 على أنه:

« كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدّة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد»

يتضح من نص المادة المعيار الذي اتخذه المشرع لاعتبار الشرط تعسفيُ، ألا وهو الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد[2]، وهو تعريف مستوحى من القانون الفرنسي 95-96 المؤرخ في1995/02/01.

إلا أنّ مشرعنا إستئصل منه جزء أساسي عندما وضع على قدم المساواة كلا الطرفين العون الاقتصادي والمستهلك بالرغم من أنّ القانون يهدف إلى حماية هذا الأخير كونه الطرف الضعيف.

فقد تحدثت المادة عن عدم توازن حقوق والتزامات أطراف العقد، وهي بذلك تحمي العون الاقتصادي والمستهلك على حد سواء إلا أنّ المادة الفرنسية أوضحت أن عدم التوازن ينصب في صالح المحترف على حساب المستهلك الواجب حمايته، وقد رأى بعض من الفقه أن هذا البتر الذي قام به المشرع الجزائري في حق هذه المادة أفقد النص الفائدة

---

[1] -أحمد رباحي. أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. عدد 05. ص347.

[2] LAGARDE. Xavier, Qu'est ce qu'une clause abusive ?, JCP, in la semaine juridique, édition général, n°06, du 8 février 2006, p 255, « Il n'y a de clause abusive en l'état d'un contenu contractuel déséquilibré. »

التي كانت تعتبر تطور تشريعي ملحوظ في مجال حماية المستهلك.[1]

أما الاختلاف الآخر بين كل من المشرع الجزائري والفرنسي، فيكمن في المجال الشخصي لتطبيق كلا القانونين،[2] فقد حدد المشرع الفرنسي أطراف الحماية بغير المحترفين والمستهلكين،[3] بينما حصر نظيره الجزائري هذه الحماية على المستهلكين فقط، كونه كان واضحا في قانون الممارسات التجارية أنه قانون يهدف إلى حماية المستهلك وإعلامه، إضافة إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية القائمة بين الأعوان الاقتصاديين و هؤلاء المستهلكين.[4]

طفى على سطح المعاملات تعدد العقود النموذجية (les contrats-type) المحررة بصفة منفردة من قبل أحد أطراف العقد نعني به العون الاقتصادي، بينما الطرف الآخر مدعو للإذعان لها دون إمكانية التفاوض أو تعديلها، ممّا يضفي إلى الواجهة مبدأ سلطان الإرادة وما ينتج عنه من تكافئ بين المتعاقدين، يجعلنا نتساءل عن مدى إعمالهما في مثل هذه الوضعيات، خاصة أنّ المستهلك وهو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، يذعن دون رضاه الفعلي ممّا يتيح للعون الاقتصادي التلاعب في العقود.

الفرع الثاني: وقاية المستهلك من الشروط التعسفية.

لم ينص المشرع على نظام خاص لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، إلا عند إصداره لقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذ قبل صدور هذا القانون لم يكن في القانون الجزائري مبدأ عام يضمن بشكل مباشر توازن العقد ممّا

---

[1] F.SAHRI, la protection juridique du consommateur contre les clauses abusives à travers la Loi 04-02 du 23/06/2004 et le décret exécutif 06-306 du 1/09/2006, « Cette amputation faite par le législateur Algérien enlève toute intérêt a ce texte que nous avons considéré, de prime abord, comme une grande avancée législative, en matière de protection des consommateurs ». http://sahri24.skyrok.com.

[2] - أحمد رباحي، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق. ص359.

[3] – نص المادة1-132 .L من قانون الاستهلاك الفرنسي السابق ذكرها.

[4] – المادة 01 من قانون 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، » يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء و المستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه »

أدّى بتبني القواعد العامة في القانون المدني لمحاربة عدم التوازن العقدي.[1] على عكس المشرع الفرنسي الذي تدخل سنة 1978 لحماية المستهلكين من البنود المسماة تعسفية.

كما تبنى مجلس الجماعات الأوروبي في 05 أفريل 1993، توصية تتعلّق بالبنود التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين[2]، و التي أعطت للدول الأعضاء إمكانية أخذ القرارات التي تضمن أكبر حماية للمستهلك، بشرط أن تتوافق و معاهدة روما[3].

أولا: عناصر البند التعسفي.

ليتصف شرط ما بالتعسفي وجب توافره على بعض العناصر:

– أن يوجد عقد مكتوب محله بيع سلعة أو تأدية خدمة: الرجوع إلى تعريف المشرع للعقد الذي ذكرناه سابقًا المادة 3 الحالة 4 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على على الممارسات التجارية– على أنه :

« كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقًا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي » يظهر لنا جليا من خلال عبارة " حرر مسبقًا " تأكيد المشرع على ضرورة أن يكون العقد

---

[1] - هناك بعض القواعد العامة التي سعت إلى وضع تقنيات تساهم بشكل غير مباشر في محاربة عدم التوازن العقدي، كإتباع نظرية الغبن التي تسعى لتصحيح عدم التوازن بين الأداءات المتقابلة في العقد، كحق البائع في طلب تكملة الثمن إذا ما باع عقارا بغبن زاد عن الخمس.

كذلك، المادة 110 من ق.م.ج التي تنص« إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك. » تتضح سلطة القاضي المدني في تعديل الشروط التعسفية، أو إعفاء الطرف المذعن منها، المُتضمنة في عقود الإذعان بالتدخل قصد التوفيق بين مصالح الأطراف المعنية، ورفع الشدة عن الطرف الضعيف (أو المذعن)، وذلك بتعديل أو إلغاء بعض هذه الشروط بما يتفق مع العدالة والقانون، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

[2] Directive. 93/13/CEE, du 5 avril. 1993, relative aux clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, JOCE, du 21 avril 1993, n° L 95/29. http://www.clauses-abusives.fr/txt/dir9313cee.htm .

[3] – صدر عن المجلس الأوروبي قرار في 1975/04/14 المسمى، البرنامج الأول للتجمع الاقتصادي الأوروبي لحماية وإعلام المستهلكين، كما صدر قرار آخر في 19 ماي 1981 المسمى ، البرنامج الثاني للتجمع الاقتصادي الأوروبي لحماية وإعلام المستهلكين ، وهي سياسة عامة رسمتها دول الاتحاد الأوروبي تسعى من خلالها لمقاومة الشروط التعسفية.

المتضمن للبند التعسفي مكتوبا، دون اشتراط الرسمية وهذا ما وضحه مشرعنا في الفقرة الثانية من نفس المادة، عند قوله : « يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبيه أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا. »

أي أن مجال الحماية يتحدد من خلال عقود الإذعان وهو أيضا موقف التوجيهة الأوروبية مادة 3-1 :

« يعتبر الشرط في العقد الذي لم يكن محلا للمناقشة الفردية، تعسفيا عندما يخالف مقتضيات حسن النية، ويحدث إضرار بالمستهلك عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد. »

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يحصر دائرة الشروط التعسفية بطائفة من العقود و إنما جعل مجالها كل العقود.

– أن يكون العقد مبرم بين عون اقتصادي ومستهلك[1]، إذ أن مشرعنا ضيق من نطاق حماية الشروط التعسفية من حيث الأشخاص، إذ تنصرف فيه الحماية للمستهلك، وهذا بدليل الهدف الذي أعلن عنه في المادة الأولى من قانون الممارسات التجارية حين نص أن هذا القانون يهدف إلى *حماية المستهلك وإعلامه*، وعند تولي هذا القانون لتعريف بعض المصطلحات، أخذ بالمفهوم الضيق لتعريف المستهلك على عكس المشرع الفرنسي الذي أدرج طائفة غير المحترفين إلى جانب المستهلكين.

بهذا يقترب المشرع الجزائري أكثر من التوجيهة الأوروبية الفقرة (ب)من المادة الثانية إذ اعتبر المستهلك شخص طبيعي فقط لا اعتباري.[2]

– أن يؤدي البند الوارد في العقد إلى إخلال ظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد: وهو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري لإثبات الشرط التعسفي[3]، وهو نفس

---

[1] Yves GUYON, droit des affaires, op.cit, p 994, « La clause abusive n'est prohibé que si elle est imposée par un professionnel à un non professionnel. ».

[2] - أحمد رباحي، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 360.

[3] - محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، المرجع السابق، ص127.

المعيار الذي تبناه المشرع الفرنسي[1]، الذي كان قد اعتمد سنة 1978 معيار التعسف في القوة الاقتصادية[2]، ومعيار الميزة المفرطة[3]، إلا أن المشرع الفرنسي استعاض عن المعيارين السابقين بمعيار "الإخلال الظاهر بالتوازن" المستمد من التعليمة الأوروبية لسنة 1993.

الملاحظ أن المشرع الجزائري عند تبنيه لمعيار الإخلال بالتوازن العقدي، لم يستفد من الانتقادات التي وجهت للمشرع الفرنسي عند تبنيه لنفس المعيار، حيث لم يدرج ما يُفيد في تحديد وتقدير ما إذا كان الشرط يحدث اختلال في التوازن العقدي سواء بمفرده أو مشترك مع شروط أخرى، مع عدم الأخذ ببعض ما ذكره المشرع الفرنسي لتحديد الطابع التعسفي للشرط ، كالاستناد على وقت إبرام العقد، والظروف المحيطة بتكوينه.[4]

أخِذ على المشرع الجزائري، أنه لم يبين إذا ما كان الشرط الآخر الذي يعتمد عليه في تحديد الطابع التعسفي للبند محل النزاع، مُدرجا في نفس العقد محل النظر، أم أنه يمكن أن يكون مدرج بعقد آخر.[5]

ثانيا: أنواع البنود التعسفية.

أوضحت المادة 29 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أنّ العقد المبرم بين المستهلك والبائع قد يتضمن بنود قد تعد تعسفية وهي البنود التي تمنح لهذا الأخير:

- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين يتعاقد هو بشروط

---

[1] - مادة ل-132-1 من قانون 1995 من ق.إ ف. السابق ذكرها.

[2] L'abus de puissance économique.

[3] L'avantage excessif.

[4] Art, L-132-1, al 5, de la loi n°95-96, dispose, « Sans préjudice des règles d'interprétation prévues aux articles 1156 à 1161, 1163 et 1164 du Code civil, le caractère abusif d'une clause s'apprécie en se référant, au moment de la conclusion du contrat, à toutes les circonstances qui entourent sa conclusion, de même qu'à toutes les autres clauses du contrat. Il s'apprécie également au regard de celles contenues dans un autre contrat lorsque la conclusion ou l'exécution de ces deux contrats dépendent juridiquement l'un de l'autre. »

[5] -أحمد رياحي. أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن. المرجع السابق. ص 362.

يحققها متى أراد.

– امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

– التفرد بحق تفسير شرط أو عدّة شروط من العقد، أو التفرّد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

– إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

– رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدّة التزامات في ذمته.

– التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.

– تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية، لمجرد رفض هذا الأخير الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

بينما المادة 30 من نفس القانون، تحيلنا إلى التنظيم الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود، كما يمنع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية، وتطبيقًا لهذه المادة تمّ إصدار المرسوم التنفيذي 06-306[1]، الذي يعالج العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والعناصر الأساسية المكونة لها.

إن من أهم المواضيع التي أتى بها هذا المرسوم، وضع حد للفراغ القانوني الواضح في مجال البنود التعاقدية التعسفية، المادة 5 منه اعتبرت تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي:

– تقليص العناصر الأساسية للعقود.

– الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه، بصفة منفردة وبدون تعويض المستهلك.

– عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض.

– التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ الغير صحيح لواجباته.

---

[1] - المرسوم التنفيذي 06– 306 المؤرخ في 10سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. ج ر عدد 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006. ص 16.

– النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أيّة وسيلة طعن ضده.

– فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.

– الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه، دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.

– تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضًا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.

– فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.

– الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف و الأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.

– يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.

– يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز في قانون الاستهلاك للحكومة إصدار مرسوم يُحدد فيه الشروط التي تعتبر تعسفية،[1] وقد أدرج سنة 1999 قائمة بأنواع الشروط التي تعد تعسفية[2].

[1] Art.132-1/2. « Un décret en Conseil d'Etat, pris après avis de la commission instituée à l'article L. 534-1, détermine une liste de clauses présumées abusives ; en cas de litige concernant un contrat comportant une telle clause, le professionnel doit apporter la preuve du caractère non abusif de la clause litigieuse. »

[2] Art. R. 132-1 c. consom.fr. (Décret n°2009-302 du 18 mars 2009 - art. 1) : «Dans les contrats conclus entre des professionnels et des non-professionnels ou des consommateurs, sont de manière irréfragable présumées abusives, au sens des dispositions du premier et du troisième alinéa de l'article L 132-1 et dès lors interdites, les clauses ayant pour objet ou pour effet de ... »

المطلب الثاني: أجهزة حماية المستهلك من الشروط التعسفية في الجزائر

إنّ فكرة الشروط التعسفية مردها مؤسسات إنتاجية وخدماتية متعاملة مع جمهور المستهلكين، والتي تسترسل في التعسف بفرض شروطها عليهم، بفضل ما تحوزه من قدرات بشرية تقنية ومالية، ممّا يجعلها ذات نفوذ اقتصادي يترتب عنه إخلال في القوى، والندية في التفاوض، ليحصل عدم توازن فادح في الحقوق والالتزامات بين العون الاقتصادي والمستهلك يجعل تنفيذه لا يتوافق مع حسن النية والعدالة، وعليه فرض المشرع تدابير رقابية تحرص على ضمان حماية المستهلك من الممارسات التعاقدية التعسفية، إذ أسند هذا الدور للجنة البنود التعسفية.

الفرع الأول: لجنة البنود التعسفية.

يكون شرط في عقدٍ ما تعسفيًا إذا لم يقصد منه واضعه إلا الإضرار بالطرف الأخر، كأن يُورد رب العمل في لائحة المؤسسة بندًا مفاده أنّ العامل يجب أن يكون أمام المؤسسة ساعة على الأقل قبل أوقات العمل صباح كل يوم، أو إذا كانت المصالح التي يرمي صاحب الشرط إلى تحقيقها من إدراجه في العقد عير مشروعة، من ذلك الشرط الذي يدرجه صاحب العمل في عقد العمل، يلزم بمقتضاه العامل بالتنازل عن حقوقه النقابية يعتبر شرطا تعسفيا.

أولا: إنشاء لجنة البنود التعسفية

أما بخصوص ما إذا كان البند تعسفيا، فقد أوكل المشرع الجزائري الأمر إلى لجنة البنود التعسفية المنشأة وفقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-306 [1]، تنشئ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص"**اللجنة** "

[1] - المرسوم التنفيذي 06-306 مؤرخ في 17 شعبان1427 الموافق 10 سبتمبر 2006. ج ر عدد 56 المؤرخة في11 سبتمبر 2006. المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

يرأس اللجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة، تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، تسير أمانة اللجنة من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالتجارة.

تتكوّن اللجنة من عشرة أعضاء، خمسة دائمين وخمسة مستخلفين يعينون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وهم بحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-44[1] المعدلة للمادة 08 من المرسوم التنفيذي06-306

- ممثلان عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية.
- ممثلان عن وزير العدل مختصان في قانون العقود.
- ممثلا ن عن مجلس المنافسة.
- متعاملان اقتصاديان يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.
- ممثلان عن جمعيات حماية المستهلك مؤهلان في مجال قانون الأعمال و العقود.

ثانيًا: المهام الموكلة للّجنة.

يكون لهذه اللجنة المتخصصة مهام أوكلت إليها بموجب القانون، تطبيقا لنص المادة المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. التي أوردت المهام التي تتكلف بها اللجنة،

-اقتراح التكييفات الملائمة للعقود، إذ تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين و البنود ذات الطابع التعسفي.

- تفحص الاتفاقات المطروحة غالبًا من قبل الأعوان الاقتصاديين.
- تقترح إلغاء أو تعديل البنود التي هدفها أو ينتج عنها أن تخلق للمستهلك عدم توازن عقدي.

---

[1] - المرسوم التنفيذي 08-44 مؤرخ في 26 محرم1429 الموافق 3 فبراير 2008، ج ر .عدد 07 المؤرخة في 10 فبراير 2008، ص 17، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. السابق ذكره.

– تضع توصيات تُبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة و المؤسسات المعنية.
– تقوم اللجنة بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود اتجاه المستهلكين.
– كما ينتج عن مهامها، دور في الدّعم التقني لإدارة التجارة ضمن تأطير السّوق، ولاسيّما عبر تمثيلها لجمعيات حماية المستهلكين والأعوان الاقتصاديين، وقد فتح المشرع الباب للجنة بأن تباشر كل عمل آخر ترى أنّه ينطوي ضمن مجال اختصاصها.
كما مُنحت اللجنة حق إعداد ونشر آرائها وتوصياتها وكل معلومة مفيدة، عن طريق الوسائل الملائمة.[1]

يُستنتج أنّ هذه اللجنة ذات طابع إداري، مُنحت مهمة خاصة تتمثل في مراجعة العقود المحررة من قبل الأعوان الاقتصاديين بالأخص في العقود النموذجية المحررة من قبل شركات التأمين وغيرها، والبحث فيها عن بنود تحمل طابع تعسفي.

وقد أوضح المشرع[2] أنّ توصيات اللجنة لها طابع استشاري،[3] ممّا يجعلنا نتساءل عن أثر هذه التوصيات والآراء على السياسة التشريعية في مجال البنود التعسفية، فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرار 16 يناير 2006، بُعيد توصية من اللجنة رقم 05-02 حيث أنّ لجنة البنود التعسفية في فرنسا أصدرت توصية تقضي بحذف بنود عقد إحدى المؤسسات البنكية، إلا أنّ هذه التوصية كانت محل طعن لتجاوز السلطة.[4]

---

[1] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، « تنشر اللجنة أرائها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة، زيادة على ذلك يمكنها أن تعد أو تنشر كل المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها عن طريق كل وسيلة ملائمة.
تقوم كل سنة بإعداد تقرير نشاط يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر كليا أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائم »

[2] -للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، «تنشئ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص"اللجنة »

[3] Droit de l'entreprise, l'essentiel pour comprendre, LAMY, op.cit, P598, « Cette commission n'a aucun pouvoir de décision. Elle ne fait qu'émettre des recommandations sur la suppression ou la modification des clauses présentant un caractère abusif. »

[4] le conseil d'Etat Français dans un arrêt du 16/01/2006 à la suite de la recommandation n° 05-02 relative aux conventions de compte de dépôt et contre laquelle un établissement bancaire, déclare, « Il résulte des articles L 132-1 et L 132-4 du code de la consommation que la commission des clauses abusives, lorsqu'elle émet des recommandations, n'édicte pas des règles qui s'imposeraient aux particuliers ou aux autorités publiques, mais se

وضع مجلس الدولة الفرنسي بهذا القرار حد لأعمال اللجنة، و بيّن أن قراراتها ليست آمرة، كما أنها ليست قرارات إدارية بذلك هي غير قابلة للطعن.

من هي الجهة المخولة بإخطار لجنة البنود التعسفية ؟

لقيام اللجنة بمهامها على أكمل وجه، نص المشرع على أن اللجنة تُخطر من قبل:

– الوزير المكلف بالتجارة، يمكنه إخطار اللجنة بخصوص طلب استشارة حول المراسيم المتعلقة بالشروط التعسفية.

– جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية، يمكنها إخطار اللجنة من خلال إمدادها نماذج الاتفاقات المقترحة من قبل المحترفين على المستهلكين.[1]

– يمكن للجنة أن تخطر من تلقاء نفسها، ويتم ذلك عند قيامها بفحص عقود قطاع معين.[2]

– أو تُخطر من طرف أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك.[3]

---

borne à inviter les professionnels concernés à supprimer ou modifier les clauses dont elle estime qu'elles présentent un caractère abusif ; il n'appartient qu'au juge compétent, en cas de litige, de prononcer la nullité de telles clauses ; par suite, les recommandations émises par la commission ne constituent pas des décisions administratives susceptibles de faire l'objet d'un recours pour excès de pouvoir. ». http://www.clauses-abusives.fr/juris/ce060116f.htm

[1] – في مجال حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك نسجل غياب أي نص قانوني يمنح جمعيات حماية المستهلكين الحق في المطالبة بإبطال الشروط التعسفية أو تعديلها أمام القضاء، وإنما خولها القانون إخطار لجنة البنود التعسفية.

[2] « Dans ce cadre, la Commission a examiné au cours de l'année 2008 les contrats de fournitures de voyage proposés sur internet, les contrats proposés par certains établissements hébergeant des personnes âgées et les contrats de transport terrestre de voyageurs. » .Evité les clauses abusives dans les contrats de consommation. MEDEF. Guide pratique a destination des entreprise et des organisations professionnels. Mars 2010. Voir.http://www.medef.com

[3] - المادة11 من المرسوم التنفيذي 06–306 السابق ذكره، **«** يمكن للجنة أن تخطر من تلقاء نفسها، أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة، أو من طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية، وكل جمعية حماية المستهلكين، أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك**»**

الفرع الثاني: طرق استبعاد الشروط التعسفية.

يملك القاضي المكلف بالنظر في دعاوى حذف الشروط التعسفية، سلطة توقيع الجزاء المناسب على الشروط محل الدعوى، المدرجة في عقود الاستهلاك المبرمة بين المستهلكين و المحترفين إذا ما ثبت أنها ذات طابع تعسفي

أولا: الجزاء المدني المترتب عن أدراج بند تعسفي في عقد الاستهلاك.

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الجزاء المدني للشرط التعسفي المدرج في عقود الاستهلاك، إلا أنه استنادًا لقانون 04-02 المحدد للقواخد المطبقة على الممارسات التجارية، والمرسوم التنفيذي المطبق له، 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، فقد منع المشرع العون الاقتصادي من تضمين عقد الاستهلاك المبرم مع المستهلكين الشروط التي تعتبر تعسفية، وذلك حماية للمستهلك و ضمان توازن العلاقات التعاقدية، بذلك يعتبر إلغاء البند التعسفي من عقد الاستهلاك هو أبلغ جزاء يوقعه القاضي[1]، وهو ما سار عليه القانون الفرنسي إذ ربط قانون 78-23 المؤرخ في 1978/01/10 الخاص بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، إلغاء الشروط التعسفية بصدور المراسيم التنفيذية المطبقة له، إلا أن القضاء استند على أحكام المادة 35 من قانون 78-23 لتقدير ما إذا كان الشرط المدرج في عقد الاستهلاك تعسفيًا.

ينتج عن اعتبار بند ما تعسفيًا في عقد الاستهلاك، إما إلغاء ذلك العقد أو إلغاء ذلك البند و هذا ما تبناه المشرع الفرنسي في المادة L.132.1 في نصها المنبثق من قانون الأول فبراير 1995 إذ أوضحت أنّ البنود التعسفية تعد غير مكتوبة،[2]

---

[1] Fadila SAHRI, la protection juridique du consommateur contre les clauses abusives à travers la Loi 04-02 du2 3/06/2004 et le décret exécutif 06-306 du 1/09/2006, « Nous nous interrogeons encore une fois sur le silence du législateur Algérien sur la sanction réservée à ces clauses, au moment où le législateur Français les a déclarées clairement non écrites », http://sahri24.skyrok.com.

[2] Art. L 132-1. Al. 6. (Loi n° 95-96 du 1er février 1995, J.O. du 2 février. Art 1er « Les clauses abusives sont réputées non écrites. »

وجاء هذا تتويجا للاجتهاد القضائي، بعدما اتجهت محكمة النقض سنة 1991 إلى اعتبار شرط وكأنه غير مكتوب بسبب طابعه التعسفي استنادا لأنه يمنح لأحد المتعاقدين ميزة مفرطة جعلته يفرضه على عميله بفضل وضعيته الاقتصادية.[1]

وعليه إذا ما تضمن عقد استهلاك ما بندًا تعسفيًا، فلا يُعتد به على المستهلك، و عليه فإن القاضي إذا ما رفعت إليه دعوى إبطال الشروط التعسفية، إما يحكم بإلغاء هذه البنود مع الإبقاء على العقد صحيح، أو إبطال العقد كله إذا ما كان إلغاء هذه الشروط يحول دون صحة أو تنفيذ العقد.

كما يمكن للقاضي أن يأمر المتدخل بإلغاء هذا البند محل الدعوى من كل نماذج عقود الاستهلاك المحررة للتعاقد مع المستهلكين، مما يجبر المتدخل إعادة صياغة وطبع نماذج عقود الاستهلاك.

إن اقتصار الإلغاء على الشرط التعسفي وحده، مع بقاء العقد قائمًا و منتجا لآثاره، يساهم في إرساء حماية فعالة للمستهلك، خاصة وأن هذا الأخير أقدم على التعاقد مع العون الاقتصادي لضمان توفير سلعة أو خدمة، بذلك فإن إلغاء الشرط التعسفي هو أفضل حل للمستهلك، والذي ينبغي على مشرعنا التفطن إليه نظرا للفراغ القانوني الواضح بعدم تبيان الجزاء المدني عن إيراد الشرط التعسفي في عقود الاستهلاك.

ثانيا: الجزاء الجنائي المترتب عن إدراج بند تعسفي في عقد الاستهلاك.

على الرغم من أهمية إلغاء و بطلان الشروط التعسفية المدرجة في عقود الاستهلاك، إلا أنه جزاء غير كاف لردع و مكافحة هذه الشروط، مما توجب اعتماد جزاء جنائي عقابي للمحترفين المخالفين للأحكام القانونية.

لم يوضح المشرع الجزائري عند تطرقه للبنود التعسفية مصير هذه البنود عند إدراجها في عقود الاستهلاك، إلا أنه ذكر في المادة 38[1] من قانون 04-02 المحدد للقواعد

[1] C. Cass. 1ER Civ, 14-05-1991, n°89.20.999, revue trimestrielle de droit civil, 1991, p 526. http://fiches.dalloz-etudiant.fr

المطبقة على الممارسات التجارية، حيث عاقبت كل عون اقتصادي يدرج بندًا تعسفيًا بغرامة مالية تقدر من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

وفقًا للمادة فإن المقصود هنا هو القضاء الجنائي الذي ينفرد بتطبيق جزاء الغرامة، في ظل غياب أي نص يشير لدور القضاء المدني[2].

ومن جهة ثانية، فإن المادة 65[3] من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، منحت جمعيات حماية المستهلك وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي الحق في رفع دعاوى أمام القضاء ضد المتدخل الذي يدرج في العقود التي يبرمها شروطا تعسفية، وبوجه عام ضد كل متدخل يخالف أحكام القانون السابق.[4]

المبحث الثاني: الحماية الجماعية للمستهلك تعزيزا للقواعد الوقائية.

تم تكريس العديد من الأجهزة والهيئات التي تسعى في إطار العمل على الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، ويتنوع دور هذه الأجهزة المنشأة تبعا للغرض التي أنشئت لأجله، إذ منحت سلطة مراقبة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المتدخلين فيما بينهم أو التي تجمع المستهلك بالمتدخل- وهو ما يهمنا في دراستنا- وذلك من خلال ضبط القطاع الاقتصادي، وهو ما يعني إيجاد التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق، تقوم بها هيئات مكلفة بضبط القطاع الاقتصادي تسمى بالهيئات الإدارية المستقلة، تهدف إلى خلق وضعية التوازن في السوق فهي تخلق المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين وتحافظ

---

[1]- إذ نصت المادة 38 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تعتبر ممارسات تجارية عير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد،، 26، 27، 28، و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج). »

[2] - بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 141.

[3] - المادة 65 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:« دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقًا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم. »

[4] – سندرس الموضوع باستفاضة عند تطرقنا لدعوى حذف البنود التعسفية.، أنظر ص 100 من المذكرة.

عليها بالمراقبة الفعلية للسوق، وإن كان هذا المجال يمس الأعوان الاقتصاديين ومجال المنافسة وضبط السوق إلا أنه يعتبر ذو فائدة تنصب بطريقة غير مباشرة في صالح المستهلك الذي يطمئن لوجود سلطة تنظيمية، ضبطية تُعنى بالتحقيق والقمع تلاحق الأعوان الاقتصاديين.[1]

أوجد المشرع هيئات إدارية في إطار تبنيه النزعة الوقائية للمستهلك، والتي تسعى للوقاية والدفاع عن هذا الأخير، كما عزز هذه المنظومة الوقائية بالسماح للمجتمع المدني بإنشاء هيئات مستقلة تعمل للصالح الجماعي للمستهلكين والمتمثلة في جمعيات حماية المستهلك.

المطلب الأول: دور الإدارة في تفعيل القواعد الوقائية.

تسعى عدة أجهزة وهيئات إدارية إلى تفعيل وتبني منظومة وقائية لفائدة المستهلكين، هذا ما أدى إلى إنشاء أجهزة نذكر منها المجلس الوطني لحماية المستهلك، وأعوان رقابة النوعية وقمع الغش التابعين لمصالح المديرية الفرعية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

الفرع الأول : المجلس الوطني لحماية المستهلك.

المجلس الوطني لحماية المستهلك هو هيئة حكومية استشارية، أنشئ أول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 92-272[2] تطبيقًا للمادة 24 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، هذا الأخير الذي ذكر هو الآخر في المادة 24 منه على ضرورة إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك، يقوم بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ضرورة تحديد تشكيلة

[1] – عيساوي عزا لدين، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة المفكر، العدد الثالث، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 206.

[2] – مرسوم تنفيذي 92-272. المؤرخ في 1992/07/06، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و إختصاصاته ج ر رقم 52 لسنة 1992.

المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم، بمعنى عدم إعمال نص المرسوم التنفيذي 92-272 وتعويضه بآخر وهذا ما عمد إليه مشرعنا أواخر سنة 2012

بإصداره المرسوم التنفيذي 12-355[1] الصادر في الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 11 أكتوبر2012، الذي حدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، و قد وُضع المجلس لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك، و حدد مقره بمدينة الجزائر.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك.

أدرجت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، تشكيلة وتنظيم المجلس بذكرها مما يتكون أعضاء

المجلس الوطني لحماية المستهلك وهم كما نصت المادة، ممثل عن كل من الوزارت التالية:

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.
- ممثل الوزير المكلف الطاقة و المناجم، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة.

إضافة إلى ممثلين عن الهيئات التالية:

- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (**C.A.C.Q.E.**)، المركز الوطني لعلم السموم.
- المعهد الوطني للطب البيطري، العهمد الوطني للصحة العمومية.

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته. ج ر رقم 56 المؤرخة في 2012/10/11.

– المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الجزائري للتقييس، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الوطنية للفلاحة، الغرفة الوطنية للتجارة(**C.N.C.**).

إلى جانب 5 خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتجات،[1] يتم اختيارهم من قبل وزارة التجارة، التي تعين كذلك كافة أعضاء المجلس بموجب قرار من وزير القطاع لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

كما يتكون من ممثل عن جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا، على أن يكون ممثلي الحركة الجمعوية حاصلين على شهادة دراسات عليا، أو شهادة لها علاقة بمجال حماية المستهلك[2].

إلا أنّ من الفقهاء من أعاب على المجلس الوطني لحماية المستهلكين تشكيلته الموسعة،[3] التي قد تعيق حسن سيره ، و آدائه لمهامه المنوط بها.

ثانيًا: مهام المجلس الوطني لحماية المستهلك.

مُنح المجلس الوطني لحماية المستهلك حق إبداء ملاحظات حول إستراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين، وجمع المعلومات الخاصة بحماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها، إضافة إلى إبداء الرأي حول برامج ومشاريع المساعدة المقررة لفائدة جمعيات المستهلكين، وتقييم التدابير الوقائية لضبط السوق، إضافة إلى تقييم آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلك.

---

[2] – محتوى المادة 05 ف 03 من المرسوم التنفيذي 12–355 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، «يجب أن يكون ممثلو الحركة الجمعوية حاصلين على شهادة دراسات عليا، أو شهادة لها علاقة بمجال حماية المستهلك »

[3] – بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 52، «الحق أن تشكيلته الموسعة لا تساعده في أداء وظيفته، كما أن مهامه الاستشارية التي تقتصر على إبداء الآراء تضعف من دوره إن لم نقل تُعدمه، و حتى الآن لم أعثر على عمل ذي بال قام به هذا المجلس»

كما سيساهم المجلس في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها من أجل حماية صحة المستهلك ومصالحهم المادية والمعنوية، كما يعطي المجلس رأيه في القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا على شروط تطبيقها، وإبداء الرأي في البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

1- دور المجلس الوطني لحماية المستهلك في إعلام المستهلك.

المجلس الوطني لحماية المستهلك وكما سبق ذكره هو هيئة استشارية حكومية، لا يتعدّى حدود الإدلاء بالآراء، تحديدًا فيما يخص الأعمال المتعلقة بإعلام المستهلكين، توعيتهم وحمايتهم، وممّا لا يدعو للشك، وبالنظر للأعضاء المنتسبين للمجلس فإن هذه التشكيلة تزخر بالخبراء في مجال نوعية المنتجات والخدمات تؤهلهم لتقييم المنتجات والخدمات عن طريق النقد وإجراء التجارب المقارنة ونشر نتائجها إما عن طريق الدوريات المتخصصة أو وسائل الإعلام الأخرى، بوصفها مرفقًا عامًا يؤدي خدمة عامة لعموم المستهلكين[1].

2- دور المجلس الوطني لحماية المستهلك في تحقيق سلامة المستهلك.

بموجب المرسوم التنفيذي الذي أنشأ المجلس الوطني لحماية المستهلك، فقد منح لهذا الأخير مهام إبداء الرأي خاصة فيما يتعلق بالتدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات في السوق، وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية، ومن هنا يظهر دور اللجان المختصة حيث نصت المادة 14من الرسوم التنفيذي 12-355 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصه على أنه « يمكن أن ينشأ المجلس بداخله لجانا مختصة دائمة أو مؤقتة يحدد اختصاصها وعددها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها بموجب النظام الداخلي للمجلس.»

ومنه يمكن للمجلس إنشاء لجنة مستقلة خاصة، يمارس المجلس في إطارها دوره بالبحث في سلامة المستهلك ووقايته من المخاطر، كما هو الشأن في فرنسا مثلا التي

[1] - بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.418.

أنشأت سنة 1985 لجنة مختصة هي لجنة سلامة المستهلكين نقلا عن النموذج المعروف في الولايات المتحدة و التي أنشأت سنة 1973.[1]

وتبقى مهام المجلس استشارية، وتقتصر على إبداء الآراء الغير ملزمة في بعض المجالات التي وردت في المادة 22 من المرسوم التنفيذي 12-355 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته والمتعلقة:

- بالتدابير الكفيلة بتدعيم أمن المستهلك، ووقايته من المخاطر الناتجة عن السلع والخدمات.
- مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا على شروط تطبيقها
- آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين، والتدابير الوقائية و ضبط السوق
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة و قمع الغش.
- إعلام المستهلك و توعيته و حمايته.
- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين و تنفيذها.

وبكل المسائل المتعلقة بنوعية السلع الخدمات، التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معنية بالأمر.[2]

الفرع الثاني: أعوان رقابة النوعية و قمع الغش.

أنشأت المديرية الفرعية لمراقبة الجودة وقمع الغش، وهو جهاز إداري يُنشئ على مستوى كل مديرية ولائية للمنافسة والأسعار، حيث أدرج المشرع في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في الباب الثالث المعنون البحث ومعاينة المخالفات، الفصل الأول أعوان قمع الغش، إذ حددت المادة 25 منه، أن أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، مؤهلون لبحث ومعاينة مخالفة أحكام هذا القانون.

---

[1] - أنشأت هذه اللجنة الأمريكية تحت اسم : Safety Commission Consumer Product.

[2] F. SAHRI, La protection du consommateur en droit Algérien, in perspectives, n° 6, juin 2004, p 276.

يتمتع العون بصفة إدارية تتمثل في الوقاية من جرائم الغش والتدليس باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية و قد ينتهي الأمر إلى رفع دعوى جنائية.

أولا: بحث ومعاينة المخالفات الماسة بقانون حماية المستهلك.

1 دور الأعوان في مراقبة مطابقة المنتجات و الخدمات

أوكل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، والمرسوم التنفيذي 90-39 للأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش، القيام بتحريات مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات ومعاينة و إثبات الجرائم التي تقع بمخالفة القانون الساري المفعول.

واستلزم لذلك القيام بإجراءات معينة منها:

- دخول الأماكن التي توجد بها المنتوجات أو تؤدى فيها الخدمات في جميع مراحلها.
- يجوز للأعوان طلب الوثائق اللازمة، وكل الوسائل الضرورية لدراسة المنتوج المعني وتحليله.
- فضلًا عن جواز طلبهم لرخص الإنتاج، فيما يخص المنتوجات التي يتوجب فيها رخصة مسبقة قبل إنتاجها أو تصنيعها، وقد أورد المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش تفصيلا فيما يخص اقتطاع العينات لتحليلها في المخابر المختصة.

لضمان قيام الأعوان بمهامهم على أكمل وجه أجاز لهم المشرع الاستعانة بأعوان القوة العمومية، كما يمكن لهم اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميًا، كما يتمتع الأعوان بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد، التي قد تشكل لهم عائقا عند أداء مهامهم.[1]

[1] – مادة 28 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. « يمكن لأعوان الرقابة المذكورين في المادة 25 أعلاه ، في إطار ممارسة وظائفهم ، وعند الحاجة ، طلب ندخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب ، ويمكن اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول. »

2 – دور الأعوان في مراقبة إعلان الأسعار والممارسات التجارية.

منح قانون 04-02 الاختصاص من أجل معاينة وإثبات المخالفات لأحكامه، إضافة إلى أعوان الشرطة القضائية، كل من أعوان الإدارة المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة الأسعار و الجودة و قمع الغش.

ومن أجل القيام بمهام بحث و معاينة المخالفات، يجوز لهم الدخول للمحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، محلات الشحن و التخزين باستثناء المساكن[1]، كما تشمل مهامهم مراقبة إعلان الأسعار أو عدم الإشهار أو حتى رفض البيع.

ثانيا: دور الأعوان في وضع حد للأعمال الضارة بالمصالح الجماعية للمستهلك.

في ظل المعاينات التي يقوم بها الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش، و في إطار مهام الضبطية القضائية فهم غير ملزمين بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص عند أول معاينة، إذ غالبا ما يكتفون بإنذار المخالف ودعوته إلى تصحيح سلوكه.

كما أن زيارة أماكن الإنتاج قد تكون في حد ذاتها أحيانًا كافية لوضع حد لأي عمل ضار بالمستهلك، لما تمثله من تهديد ممّا يؤدي إلى تعزيز الدور الوقائي المنصرف لصالح المستهلك.

كما زوّد القانون الأعوان بسلطات استثنائية نذكر على سبيل المثال، سلطة حجز المنتوج دون الحصول على إذن من القضاء و هذا في حالات معينة منها حالة معاينة منتجات غير مطابقة و تمثل خطرًا على صحة المستهلك وسلامته.

وبحسب ما ورد في المادة2/24 من المرسوم التنفيذي 90-39 يكفي أن تكون عند أعوان الرقابة شكوك أثناء فحص المنتوج، أو عند اقتطاع عينة منه، حتى يجوز لهم إجراء

---

[1] – المادة 34 ف 01 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، « للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية، و المكاتب والملحقات ومخلات الشحن والتخزين، و بصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المخلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية» .

السحب المؤقت في انتظار نتائج التحاليل ولا شك أن صحة المستهلك و سلامته تبرر ذلك.

جزاء من يعرقل الأعوان عن القيام بمهامهم.

يتعرض أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش أثناء تأديتهم لمهامهم، إلى الكثير من الضغوطات والمواقف التي تتحول في بعض الأحيان إلى استعمال القوة[1]، وهذا من قبل التجار خاصة هؤلاء الذين يمارسون نشاطهم التجاري دون احترام المقاييس المعمول بها. وعلى هذا فقد حرص المشرع الجزائري على ردع من يقوم بعرقلة الأعوان عن القيام بمهامهم، حيث أوردت المادة 84 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها أعوان قمع الغش، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون لعقوبات الجزائري والتي تنص على « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من2.00 إلى 20.000 دينار. ودون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون. »

بذلك يطبق الجزاء على كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذلك الموظفين الذين يُسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات في موقع استحالة القيام بوظائفهم، إما برفض وعدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية، أو محال التخزين أو محال البيع أو بأي كيفية أخر.

[1] -« جزارون وتجار يعتدون على أعوان قمع الغش بالخناجر والضرب » ، مقال نشر في جريدة الشروق اليومي الصادرة يوم 20 – 09 – 2008.

المطلب الثاني: دور جمعيات المستهلكين في تفعيل القواعد الوقائية .

يعتبر حق تأسيس الجمعيات من الحقوق المكرسة دستوريا،[1] والمعترف بها قانونا، وهذا وفقا لقانون12-06 [2] المتعلق بالجمعيات، الذي وفر الإطار القانوني لتكوين الجمعيات إذ حدد مفهومها، كيفية إنشائها و مجال نشاطها.

من هنا فإن تمثيل المستهلكين يجد نفسه أساسا بفضل الجمعيات، كونها الشكل القانوني الأكثر ملائمة للدفاع عن المستهلكين، فهي تعتبر الهيئة الأكثر تأهيلا لهدا الدور، أمام مستهلك عاجز و جاهل لحقوقه ونيابة عامة مشغولة[3]

الفرع الأول: الأساس القانوني لإنشاء جمعيات المستهلكين.

الجمعيات الممنوحة حق التصرف في مصالح المستهلكين هي الجمعيات المعترف بها والمنشأة قانونا، لم يُفرد المشرع الجزائري نص خاص لاعتماد جمعيات المستهلكين، وعليه نرجع للنص العام[4]، إذ تؤسس جمعيات المستهلكين طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون12-06 المتعلق بالجمعيات، الذي يهدف وبحسب المادة الأولى منه إلى« تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها. »

أولا: شروط اعتماد الجمعيات.

من خلال النص القانوني المتعلق بالجمعيات على الراغب في تكوين جمعية مستهلكين أن يودع تصريحا بالتأسيس:

– لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة لجمعية ذات صبغة وطنية أو بين الولايات على أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين لها لا يقل عن 21 عضو منبثقين من 3 ولايات على

---

[1]– المادة 43 من الدستور الجزائري 1996« حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات »

[2] – قانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية مؤرخة في15 يناير 2012، عدد 02، ص 33.

[3] – بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن المرجع السابق، ص 977.

[4] – على عكس القانون الفرنسي لسنة 1988 الذي خص إنشاء جمعية المستهلكين بأحكام خاصة أدرجت بعدها في قانون الاستهلاك.

الأقل وهذا بالنسبة للجمعية بين الولايات، و25 عضو مؤسس على الأقل منبثقين من12 ولاية بالنسبة للجمعية الوطنية. [1]

– لدى والي ولاية مقر الجمعية، إذا كان نشاطها يقتصر على الولاية، على أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين لها لا يقل عن 15 عضوًا منبثقين عن بلديتين على الأقل.

– لدى المجلس الشعبي البلدي، بالنسبة للجمعيات البلدية على أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين لها لا يقل عن 10 أعضاء.[2]

يجب أن يُحدد قانون الجمعية الأساسي هدفها بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

يمنع على الجمعية ممارسة نشاط مهني، وتستخدم عائدات نشاطاتها لدعم وتحقيق هدفها.

تودع الجمعية تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة، وعلى هذه الأخيرة أن تسلم للجمعية وصل تسجيل تصريح التأسيس:

– خلال ستين يوم على الأكثر من يوم إيداع الملف بالنسبة للجمعية الوطنية، و45 يوم على الأكثر بالنسبة لجمعية بين الولايات، من قبل الوزير المكلف بالداخلية.

– خلال 40 يوم على الأكثر من يوم إيداع الملف بالنسبة للجمعية الولائية، تسلم من قبل الوالي.

– خلال 30 يوم على الأكثر من يوم إيداع الملف بالنسبة للجمعية البلدية تسلم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها والقيام بشكليات الإشهار في جريدة إعلامية يومية، التي منحت لها بموجب المادة 17 من القانون12-06 المتعلق بالجمعيات، ويمكنها حينئذ القيام بالآتي:

– التصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية.

---

[1] – المادة07 من القانون12-06 المتعلق بالجمعيات، « يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي و إلى تسليم وصل التسجيل، يودع التصريح التأسيسي لدى:

– المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

– الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.

– الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات. »

[2] – محتوى المادة 06 فقرة 03 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، السابق ذكره.

– إبرام العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها.

– القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة بهدفها.

– التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرر بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

–اقتناء الأموال المنقولة أو العقارية مجانا أو بالمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي.

– الحصول على الهبات أو الوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

عرفت الجمعية في المادة 02 من هذا القانون على أنها « اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة و لغرض غير مربح كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيّما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والبيئي والخيري والإنساني » .

كما سمح المشرع بإنشاء جمعيات أجنبية، وهي في مفهوم هذا القانون كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجانب كليا أو جزئيا، إذ يخضع تكوين جمعية أجنبية لاعتماد وزير الداخلية مسبقا، بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية[1].

تجدر الإشارة أن البرلمان الجزائري عند التصويت على مشروع قانون الجمعيات، أسال الكثير من الحبر بسبب ما جاء فيه من مواد اعتبرت مقيّدة للحريات.

إذ أخضعت الجمعيات لهيمنة الإدارة، كما سيتم مراقبة التمويل الخارجي للجمعيات، وإعادة النظر في تنظيم الجمعيات الأجنبية إذ يفرض القانون شروطا مشدّدة لحصولها على الاعتماد، كما اشترط أن يكون إنشاء الجمعيات الأجنبية وفق اتفاق بين الحكومة الجزائرية

[1] – المادة 61 من القانون 12–06 المتعلق بالجمعيات، « يخضع طلب إنشاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه. »

وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية.

قد تمّ الاعتراض على مشروع قانون الجمعيات[1] الجديد من طرف عدّة جمعيات ناشطة في الجزائر،[2] ومن طرف شخصيات سياسية وحقوقية رافعت على كون مشروع قانون الجمعيات في صيغته الحالية لا يضمن حقوق الجمعيات الجزائرية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[3]

ثانيا: الصلاحيات المخولة لجمعيات المستهلكين.

مهما كانت الصلاحيات المقدمة من قبل جمعية المستهلكين، لا يمكن لهذه الأخيرة ممارستها إلا إذا كانت جمعية معتمدة قانونا.

تسعى جمعيات المستهلكين لتحقيق حماية المصلحة الجماعية للمستهلكين بعدة طرق.

1- التمثيل أمام مختلف الهيئات الرسمي.

يظهر الدور الذي اكتسبته جمعيات المستهلك[4] في حماية هذا الأخير، من خلال تمثيله في مختلف الهيئات نذكر منها:

– لجنة البنود التعسفية المكونة من10 أعضاء على أن يكون اثنان منهم ممثلان عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود.[5]

- مجلس المنافسة وهو سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة، من

---

[1] – تمّ الاعتراض على مشروع قانون الجمعيات عند عرضه على البرلمان، من قبل جمعيات فاعلة وشخصيات حقوقية، إلا أن المشروع صُوت عليه وتجسد في قانون 12–06 مُلغيًا بذلك قانون 90–31 المتعلق بالجمعيات.

[2] Pétition pour le retrait du projet de loi sur les associations, signée par des Associations Oranaises, http://www.petionpublique.fr/?pi=P2011N17181

[3] – مذكرة استعراض مشروع قانون الجمعيات، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، http://www.la-laddh.org/spip.php?article1012

[4] M.KAHLOULA. Et G.MEKMACHA, la protection du consommateur en droit Algérien, IDRA, Vol 6, N° 1, 1996, p 58, « … Leur présence au sein de ces instances, aux cotés des fonctionnaires favorise le dialogue et la concertation entre les pouvoir public et le secteur associatif ».

[5] –بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08–44 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. السابق ذكره

بين أعضائه، عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين (المادة 10 من قانون 12-08 المعدلة للمادة 24 من الأمر 03-03).[1]

– المجلس الوطني لحماية المستهلك، عضو واحد من كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا.[2]

– المجلس الوطني للتقييس، إذ يشترط من بين مكونيه ممثل من جمعيات المستهلكين[3]

– جمعية المستهلكين ممثلة لدى المجلس التوجيهي للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.[4]

2– دور جمعية المستهلكين في التحسيس.

تهتم جمعية المستهلكين بنشر ثقافة الاستهلاك في أوساط المجتمع، لذا فهي تسعى للتواصل مع كل الأطراف المعنية، ذلك بغرض تحسيس وتوعية المستهلك وإرشاده لإتباع نمط استهلاكي سليم، بتبيان الحقوق التي منحها القانون للمستهلك كضرورة إعلامه من قبل المتدخل بأسعار ومواصفات المنتوجات والخدمات وإعلامه بشروط البيع، وللقيام بهذا الدور على أكمل وجه تعمد جمعيات المستهلكين لبعض الطرق منها:

– تنظيم قوافل تحسيسية فيما يخص القواعد الحسنة للنّظافة والسّلامة الغذائية لطلبة

---

[1] – قانون 08–12 المؤرخ في 25 يونيو2008، ج ر مؤرخة في 02 يوليو 2008، عدد 36، ص11.
المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر المؤرخة في20 يوليو2003، عدد43، ص25 .

[2] – المادة 03 ج. من المرسوم التنفيذي 12–355 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، السابق ذكره. إلا أن المادة لم تحدد نوع الجمعية و التي في غالب الأمر قد تكون جمعية وطنية معتمدة قانونا. بينما كان ينص التنظيم الملغى، المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92–272. على 10 من أعضاءه ينتمون لجمعيات المستهلكين المعتمدة قانونا.

[3] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05–464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 يتعلق بتنظيم التقييس و سيره، ج ر مؤرخة في 11ديسمبر 2005، العدد80، ص03.

[4] Conseil d'orientation du centre algérien de contrôle de la qualité et de l'emballage (CACQE), Les associations participent au travaux du conseil d'orientation du CACQE, **e**lles sont membres désignés au conseil conformément à l'arrêté du 30 juillet 2004 (J.O.R.A. N° 45 du 18 juillet 2004).

المدارس و الثانويات.

– تنظيم نزلات ميدانية إلى أماكن التسوق، مدعمة بمطويات إشهارية.

– المشاركة الإيجابية في الحصص الإذاعية الأسبوعية الخاصة بالاستهلاك، دعوة الخبراء والمختصين إلى تنشيطها و محاولة إيجاد اقتراحات عملية.

– برمجة ندوات صحفية قبل وأثناء كل نشاط تقوم به الجمعيات ودعوة الجرائد والإذاعة المحلية لتغطيته.

– ربط علاقات ودية مع فنانين و فكاهيين، بغية إنجاز مسرحيات وأعمال تعرض في مختلف المناسبات لمعالجة العادات والمظاهر السيّئة للاستهلاك بشكل فكاهي و جذّاب.

– إنشاء مواقع إنترنت، تحيينها ومدّها بنصائح المختصين في مجال حماية المستهلك.

– الحرص على إعداد نشريات دورية.

3- حق التقاضي لجمعيات المستهلكين

أهم دور تلعبه جمعيات المستهلكين، هو حماية المصلحة الجماعية للمستهلكين والمقصود بالمصلحة الجماعية للمستهلكين الضرر الذي يمس مجموعة من المستهلكين الناتج عن أفعال متسعة النطاق وبالغة الانتشار، فهو ليس بضرر يمس المصلحة العامة ولا بضرر يمس المصلحة الفردية[1] وتتم الحماية عن طريق رفع دعاوى قضائية، إذ أنّ القانون المتعلق بالجمعيات قد سمح لكل جمعية التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة،[2] بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.[3]

---

[1] La protection judicaire des consommateurs, Lamy droit économique 2003, p1814.

[2] – ساوس خيرة، بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثامن جانفي 2013. ص 107.

[3] – المادة 17 الفقرة 03 من القانون12-06 المتعلق بالجمعيات « تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي: ...التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرر بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها... »

[2]– قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. (الملغى بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك

وقد كُرّس حق التقاضي لجمعيات المستهلكين، منذ إصدار أول قانون للاستهلاك في الجزائر،[1] والذي اعترف للجمعيات المنشأة قانونًا بحق رفع الدعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، قصد التعويض عن الضرر المعنوي.

وقد وسّع المشرع في هذا الحق إذ أكد في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أورد في المادة 23 منه:« عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني»، وعلى ضوء هذه المادة يمكن لجمعية حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني عندما يتعرّض مستهلك أو عدّة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، لا يعني هذا اكتفاء جمعيات المستهلكين بالتأسيس كطرف مدني فحسب، وإنما يمكنها رفع دعاوى قضائية بصفة أصلية أيضًا وهذا ما أكده قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي أوضح في المادة 65 على أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك المنشأة طبقا للقانون القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف أحكام القانون04-02، ليتضح جليًا أنّ مشرعنا أعطى حق التقاضي لجمعيات حماية المستهلك بصفة أصلية أمام مختلف الجهات القضائية ممّا يُتيح لها رفع دعاوى بصفة أصلية أمام القضاء المدني، حيث رفضت فيما قبل المحكمة العليا أن ترفع الجمعية دعوى مباشرة أمام القضاء المدني وأن تطالب بالتعويض.[2]

وتعود المادة 65 في فقرتها الثانية لتؤكد على إمكانية الجمعية أن تتأسس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر، بقولها:« كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.»

أما بالنسبة للقانون الفرنسي لم يكن يسمح لجمعيات المستهلكين بحق اللجوء إلى

وقمع الغش. السابق ذكره)

[2] – المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، عدد1، 1997 ، ص 66.

القضاء للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين، حتى سنة 1973 لاصطدام ذلك بالمبدأ القاضي أن النيابة العامة وحدها هي التي تدافع عن المصلحة العامة،[1]

قد كافحت جمعيات حماية المستهلكين طويلا لأجل افتكاك هذا الحق، الذي تحقق بموجب قانون رقم 73-1193 الصادر في 27 ديسمبر 1973 والمسمى بقانون Royer الذي سمح في مادته 46 لجمعيات المستهلكين المعتمدة برفع أمام جميع الجهات القضائية، دعوى مدنية بما يتناسب والوقائع التي ألحقت ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمستهلكين[2]، غير أنّ محكمة النقض الفرنسية حدّت من هذا الحق حين اعتبرت أن مفهوم الدعوى المدنية ما هو إلا دعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن جريمة جنائية وقد تمّ إلغاء هذه المادة بموجب قانون رقم 14-88 المؤرخ في 5 يناير 1988 الذي أدرج فيه دعاوى جديدة.

الفرع الثاني: التدخل الوقائي للجمعيات للدفاع عن الصالح الجماعي للمستهلك.

يعد الاستهلاك ظاهرة جماعية وعليه فإنّ القوانين المعاصرة أسست حلول للحماية، إذ أنّ قواعد الحماية غالبا ما يكون لها ميزة جماعية، ومن الحلول الجماعية ذات الطابع الإجرائي هي الدعاوى التي ترفعها جمعيات المستهلكين، والأساليب الوقائية المخولة لها للدفاع عن الصالح الجماعي للمستهلكين.

أولا : الدعاوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك.

تتمتع الجمعيات بحف اللجوء للقضاء باعتباره أحد الضمانات الاساسية لتفعيل الرقابة على الإدارة ولتحقيق دورها الوقائي، إذ نصّ قانون89-02 الملغى والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في المادة 2/12 على أن ترفع الدعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر

---

[1] LAMY Droit économique, édition 2007, Par 4517, p 1664.

[2] Exercer devant toutes les juridictions l'action civile relativement aux faits portant un préjudice direct ou indirect à l'intérêt collectif des consommateurs.

المعنوي الذي ألحق بها.

إلا أنّ مشرعنا عند إلغاءه للأمر 95-06 بموجب القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، اكتفى بوجود مصلحة فردية لرفع دعوى قضائية ضد كل عون اقتصادي خالف أحكام هذا القانون، وبالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، رقم09-03 نجد أن مشرعنا اتبع نفس المنهج حيث جاء في المادة 23 من نفس القانون انه « عندما يتعرض مستهلك أو عدّة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني.»

بالتالي يكفي وجود مصلحة، سواء كانت فردية أو مصلحة جماعية للمستهلكين لرفع دعوى من قبل جمعيات حماية المستهلك، بهذا وسّع المشرع في حق الجمعيات في التقاضي، بينما كانت تقتصر على دعوى تعويض ضرر معنوي لاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، على هذا النحو تحتكم جمعيات المستهلكين على أنواع من الدعاوى القضائية ستقوم بذكر أبرزها.

1-الدعوى المدنية.

يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا والمؤسسة للدفاع عن مصالح المستهلكين، ممارسة الحقوق المخولة للطرف المدني المتعلقة بالأفعال المسببة ضرر مباشر أو غير مباشر للصالح الجماعي للمستهلكين.

إذ كفل قانون الاستهلاك للجمعيات حق التقاضي وممارسة حقوق الطرف المدني للدفاع عن المصالح الجماعية والفردية لأعضائها، فعندما تتحقق الجمعية من تلقاء نفسها أو من خلال شكاوى المستهلكين أن هناك ممارسة تجارية مرتكبة من قبل متدخل ذاته وتحمل ضرر للصالح الجماعي للمستهلكين، يمكن لها اللجوء إلى القضاء إما:

– تتسبب في قيام دعوى عمومية بتقديمها إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو شكوى لدى وكيل الجمهورية.[1]

[1] – مادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية عدلت بقانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 ج ر عدد 84.ص 05 ، « يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

– التأسيس كطرف مدني في دعوى جنائية مرفوعة من قبل النيابة العامة.[1]

– رفع دعوى أمام القضاء الجنائي لطلب تعويض الضرر اللاحق بمستهلك أوعدة مستهلكين.

شروط قبول الدعوى المدنية:

– أن تكون جمعية حماية المستهلك معتمدة قانونا، وفقا لنص المادة 21 من قانون الاستهلاك 09-03، « جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون...»

– أن يكون المستهلكون المتضررون أشخاصا معنوية أو طبيعية.

– أن يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك،

– افتراض وجود إخلال بالتزام قانوني من قبل المتدخل، ليتسنى لجمعيات حماية المستهلك الادعاء مدنيا أمام القضاء المدني أو الجزائي، إذا ما كان التصرف الذي قام به المتدخل بسبب معاقب عليه جزائيا وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] بينما يفرض القانون الفرنسي للاستهلاك أن يتسبب هذا الفعل الجنائي ضررا للمستهلكين، بذلك وجب أن يعاقب عليها تفاديا لوقوع ضحايا آخرين من المستهلكين.[3]

تنفرد الدعوى المدنية في القانون الفرنسي كمبدأ عام بإمكانية ممارستها من قبل جمعية المستهلكين، دون أن يكون هناك داعي لوجود مستهلك ضحية لجريمة سبق وأن قدم بها شكوى.

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية الخاصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها... »

[1] – تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في كل مرة يكون فيها المساس بالمصلحة الجماعية للمستهلكين، كجرائم الغش والخداع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

[2] – للمادة 72 من ق. إ.ج. « يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص »

[3] Cass. Crim., 7 janvier 1987, INC n° 1695 : dans la mesure où elle peut justifier d'un préjudice à l'intérêt collectif des consommateurs, une organisation de consommateurs peut se porter partie civile dans une affaire de tromperie commise lors de la commercialisation de produits intervenue entre professionnels et non encore mis en vente au public.

بذلك سمح القانون لجمعية المستهلكين المعتمدة قانونا المثول أمام القضاء لممارسة الحقوق المخولة للطرف المدني، للدفاع عن الصالح الجماعي للمستهلكين، إذ أن الغرض الأساسي للدعوى المدنية هو زجري، يسعى إلى إدانة المتدخل المتسبب في الضرر، أكثر من تعويض الضرر الذي لحق بجموع المستهلكين،[1] إلا أن الواقع العملي لجمعيات المستهلكين في الجزائر يوضح عدم سعي هذه الأخيرة لتفعيل حقها القانوني في اللجوء إلى القضاء، إذ كشف رئيس جمعية حماية المستهلك وتوجيهه بالجزائر العاصمة،[2] السيد زبدي مصطفى، أن تسعون بالمائة 90%، من الشكاوى المقدمة للجمعيات من قبل المستهلكين المتضررين يتم حلها وديا.

إلا أن أكثر الشكاوى المقدمة تخص تسويق السيارات في الجزائر الذي لا يضمن الحقوق الكاملة للزبون، بسبب تأخر تسليم السيارات لأزيد من سنة[3]، أو الخلل المسجل على مستوى المحرك وقطع الغيار[4]، واحتيال بعض وكلاء السيارات[5] على

---

[1] Etienne Defrance, Actions en justice des associations, Droit pour tous. 1997, « Les articles L.421-1 à L.421-5 permettent aux associations de consommateurs agréées d'agir en justice en exerçant les droits reconnus à la partie civile pour défendre l'intérêt collectif des consommateurs. L'objet de l'action civile est essentiellement répressif et vise autant la condamnation du professionnel à l'origine de l'infraction pénale que la réparation du préjudice dont l'ensemble des consommateurs ont souffert. » http:/sos-net.eu.org/conso/code/infodat1ax.htm

[2] -APOCE/ Association de Protection et Orientation du Consommateur et son Environnement, présidée par monsieur Mustapha Zebdi, adresse: Bibliothèque Communale, Ouled Fayet, Alger

[3] - Marché de l'automobile, Les clients se plaignent des délais de livraison, article paru dans le quotidien Liberté, le 24-06-2012.

[4] – تم تقديم شكاوى متكررة ضد شركة رونو الجزائر بعد اكتشاف غش في "رونو ماستر" Renault master التي تأكد أن هناك خللا في تركيبة المحرك يشكل خطرا على من يقتنيها، وعليه أخذت جمعية حماية وتوجيه المستهلك لولاية الجزائر Apoce على عاتقها الاهتمام بهذا الملف، بتمثيل المتضررين ومحاورة شركة رونو ومقاضاتها إن استدعى الأمر ذلك، وبعد جهد طويل اعترفت شركة Renault بوجود خلل تقني على ما يقارب 4000 سيارة رونو من نوع "ماستر" المصنعة سنة 2012، مع التزام المجمع بتجسيد قرارات مسودة الاتفاق والمتمثلة في النتائج المتوصل إليها جراء المفاوضات، إذ تعهدت بالاتصال بالمعنيين المتضررين وإبلاغهم بالمشكل وتمديد مدة الضمان لسنتين بالإضافة إلى تعويض المتضررين الذين توقفت سياراتهم بمبلغ قدره 8000 دينار يوميا وهذا لمن توقفت سيارته أزيد من 15 يوما ابتداء من اليوم الأول لبداية العطب.

[5] - Peugeot dans les « griffes » de l'APOCE, article paru dans le quotidien l'Horizon, le 23-06-2012.

المستهلكين مما دفع بجمعية حماية وتوجيه المستهلك لولاية الجزائر[1] إلى رفع دعوى قضائية نهاية 2012[2] ضد وكيلان لتسويق السيارات في الجزائر،[3] ارتكبوا مخالفات تخص مواعيد تسليم سيارات الزبائن، وقد اشارت الجمعية إلى أن العلامة الفرنسية بيجو Peugeot هي أكثر من ترتكب هذا النوع من المخالفات كما أنها قامت بعدة تجاوزات أخرى.

2-دعوى حذف البنود التعسفية.

عرفت السنوات الأخيرة انتشارا للشروط التعسفية في العقود المبرمة ببن الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين بشكل ملحوظ، إلا أن المستهلك غالبا ما يتقاعس في رفع الدعوى لطلب بطلان هذه الشروط المُضرة به والمجحفة في حقه، وهذا تفاديًا لنفقات التقاضي ومصاريف الدعوى المرفوعة مقارنة بثمن السلعة أو الخدمة محل الدعوى، إضافة إلى طول وبطء إجراءات التقاضي وقد اتجهت مختلف التشريعات إلى تبني وسائل قضائية لمكافحة الشروط التعسفية المدرجة في عقود الاستهلاك المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كما تبنى مشرعنا نفس المنهاج من خلال نص المادة 65 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:« دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقًا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم. »

---

[1] -جمعية حماية المستهلك تنقل أول ملف إلى محكمة سيدي امحمد، مقال صادر عن يومية الخبر الصادرة في 24-06-2012.

[2] - La justice tranche en faveur de l'APOCE, article paru dans le quotidien écho news, le 24-11-2012.

[3] – يتعلق الأمر بكل من شركة سوفاك Sovac الكورية الجنوبية، و شركة بيجو Peugeot الفرنسية.

يُستشف من المادة أن مشرعنا أعطى لجمعيات حماية المستهلك حق التقاضي برفع دعوى بصفة أصلية أمام القضاء المدني، ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون 04-02، لاسيّما أن أحكام هذا الأخير تهدف أصلا لمكافحة هذه الشروط التي اعتبرها تعسفية وغير قانونية .

على الرغم من هذا الاعتراف الضمني، إلا أنه عمليًا تكاد تنعدم على صعيد القضاء الجزائري دعاوى حذف البنود التعسفية المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك ضد عقود الاستهلاك المحررة من قبل الأعوان الاقتصاديين، وربما يفسر امتناع الجمعيات عن رفع مثل هذه الدعاوى النقص الفادح في الأحكام و النصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة، على عكس المشرع الفرنسي الذي أورد أحكامًا خاصة بالمسألة، وعليه سنتطرق لدعوى حذف البنود التعسفية من قبل جمعيات حماية المستهلك من منظور التشريع الفرنسي

أ- دعوى حذف البنود التعسفية في التشريع الفرنسي.

رغم الدور الذي تقوم به لجنة البنود التعسفية في فرنسا في التصدي للبنود التعسفية المدرجة في نماذج عقود الاستهلاك، إلا أنّ هذا الدور يبقى قاصرًا نظرًا لافتقار توصياتها للقوة الملزمة وعدم اقترانها بجزاء، لذلك اتجه المشرع الفرنسي لاستحداث دعوى حذف الشروط التعسفية، حيث أجاز لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة قانونًا المطالبة أمام القضاء المدني بالأمر بحذف البنود التعسفية المدرجة في نماذج العقود المقترحة عادة من قبل المحترفين على المستهلكين وتلك الموجهة للمستهلكين والمقترحة من قبل الهيئات المهنية على أعضائها.[1]

[1] Art L.421-6 du Code de la consommation Français. permet aux associations de consommateurs agréées de « demander à la juridiction civile d'ordonner, le cas échéant sous astreinte, la suppression des clauses abusives dans les modèles de conventions habituellement proposés par les professionnels aux consommateurs et dans ceux destinés aux consommateurs et proposés par les organisations professionnels à leurs membres. »

هذه الدعوى ذات طبيعة وقائية موجهة لإعادة مطابقة العقود وجعلها أكثر ملائمة و قابلة أن تكون محل اقتراح من قبل المحترفين لمستهلكين مستقبليين،[1] إذ تسمح قيام دعوى حذف البنود التعسفية من قبل جمعيات حماية المستهلك بضمان شفافية المبادلات التجارية ومحاربة تعسف القوة الاقتصادية للمحترفين، الذين يقدمون للمستهلكين عقود ذات صياغة مُعدة مسبقًا دون السماح للمستهلك مناقشة ومفاوضة محتوى العقد.

ب- خصائص ومميزات دعوى حذف البنود التعسفية.

- تُرفع دعوى حذف البنود التعسفية من قبل جمعيات حماية المستهلك المعتمدة قانونًا أمام القاضي المدني.

- البند التعسفي المطلوب حذفه من قبل جمعيات حماية المستهلك، هو ذاك البند الذي تتوافق معاييره مع ما ذكرته المادة L. 132-1

- يمكن لجمعية المستهلكين ممارسة دعوى حذف البنود التعسفية بصفة أصلية، أي أن تلجأ للقضاء من ذاتها دون أن يلجأ المستهلك المتضرر مسبقًا إلى القضاء.

- يمكن لجمعية المستهلكين اللجوء للقضاء دون أن يُحدث البنود التعسفية لعقد ما أي ضرر للصالح الجماعي للمستهلكين.[2]

- دعوى الحذف لا تقوم إلا على البنود التعسفية لعقود تطرح من عادة من قبل المحترفين على المستهلكين، أي تلك العقود المعدة مسبقًا المسماة بعقود الإذعان والتي لا يمكن للمستهلك مناقشة بنودها[3] مهما كان شكلها، عقد أو وصل طلبية أو فاتورة أو وصل ضمان... و لا يمكن أن تستهدف أعمالا تعسفية.

---

[1] PAISANT. Gilles, Les limites de l'action collective en suppression de clauses abusives, JCP, La semaine juridique, Edition général, N° 18-19, 04 mai 2005, p 847.

[2] Droit de l'entreprise, l'essentiel pour comprendre, LAMY, op.cit, p599, « Il n'est pas besoin qu'un consommateur ait été abusé par une clause de ces contrats (voir TGI Brest, 21 déc. 1994. Union Fédéral des consommateurs de Brest. c/SA Gymnasium Franchise, D. 1995, som. P31.obs. Pizzio.) Cette possibilité d'agir le plus en amont possible confère a ces associations un rôle fondamental de prévention. ».

[3] T.G.I., la Roche s / Yon, 5 Septembre1991, INC n° 2342 : « L'action en suppression vise les contrats .quels que soient leurs formes ou leur support : Bons de commande, factures, bons de garanties… »

– دعوى حذف البنود التعسفية تنطبق فقط على عقود المحترفين والتي هي محل مطالبة بالحذف، وليس على كل العقود المماثلة المقدمة من طرف محترفين آخرين.

– ترفع دعوى الحذف أمام الجهة القضائية المدنية، كما يمكن للجمعية التي تمارس دعوى حذف البنود التعسفية أن تحصل على تعويض عن الضرر الجماعي.[1]

تأسيسًا لما سبق، يمكن لجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى حذف الشروط التعسفية ضد المحترفين الذين يقترحون نماذج العقود على زبائنهم المستهلكين، و بما أنه غالبًا ما يتم إدراج نفس الشروط في هذه النماذج من قبل عدة محترفين، فإن جمعيات المستهلكين عادة ما تختصم أكبر عدد ممكن من المحترفين حتى تتحقق الحجية قِبلهم جميعا، بالتالي تحقق الدعوى طابعها الوقائي و الجماعي.[2]

كما يظهر أن لجمعية حماية المستهلك في فرنسا التدخل أيضًا ضد أنواع العقود المنشأة من قبل منظمات مهنية والمستعملة من قبل أعضائها، (العقود المتعلقة بالبطاقات البنكية).

لتسهيل ممارسة هذه الدعوى تجدر الإشارة أن المادة **L**.134-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي توجب على كل محترف، بائع أو مؤدي خدمات تسليم نسخة من العقود التي اعتاد تقديمها لكل شخص يطلب ذلك.

3- دعوى التمثيل المشترك في التشريع الفرنسي.

قليلا ما يلجأ المستهلكون للعدالة للظفر بحقوقهم، فالتكاليف القضائية، وتعقيدات المحاكمة تُثبط عزيمتهم خاصة إذا كان التعويض عن الضرر محدودا.

لكن إذا ما وُجد عدة مستهلكين متضررين، فقد يكون حافزا لرفع الدعوى أمام القضاء ونقصد بها دعوى مشتركة تتكفل بها جمعية المستهلكين مما يسمح بتخفيض التكاليف (تكاليف المحامي، تكاليف الخبرة، التكاليف القضائية...). إلى غاية 1992 لم يكن للجمعية في فرنسا حق التقاضي نيابة عن المستهلكين، الذين عانوا من الضرر الفردي الذي تسبب

---

[1] C.A., Grenoble, Ch. Urg, 13 juin 1991, JCP 1992, II, 21819.

[2] PAISANT. Gilles, Les limites de l'action collective en suppression de clauses abusives, op.cit, p 847, « Sans doute cette action collective présente-t-elle bien un caractère préventif ».

فيه نفس المحترف، إلى أن أنشأ المشرع الفرنسي هذه الدعوى بموجب المادة 08 من القانون 92-60 الصادر في 18 جانفي 1992[1] وهي دعوى جماعية ترفع أمام كل الهيئات القضائية من قبل جمعيات المستهلكين، وتكون هذه الدعوى مقبولة في حال ما إذا تعرض عدة مستهلكين من الأشخاص الطبيعية، معروفة الهوية،[2] لأضرار فردية نجمت عن فعل محترف واحد و ذات مصدر مشترك، ويشترط أن تحصل الجمعية على توكيل من قبل المستهلكين المتضررين لتتصرف باسمهم للحصول على تعويض.

تتميز هذه الوكالة ب 3 خصائص:

– يتوجب على الجمعية أن تحدد وتبين المستهلكين الذين وقعوا ضحية للضرر المدني، وقد تستعمل الجمعية وسائل الإعلام والصحافة للبحث وجلب أكبر عدد من المتضررين.[3]

– تُقدم الوكالة خطيا من طرف المستهلك إلى الجمعية، مع إيضاح صراحة الغرض منها، تُعطى من خلالها للجمعية سلطة القيام باسم المستهلك بكل الإجراءات اللازمة لتنفيذ الدعوى، كما يمكن أن تتضمن الوكالة الجوانب المالية وإجراءات التمثيل، وبذلك تتحمل الجمعية كل المسؤولية (فوات آجال الطعن، ضياع أدلة...).

بموجب ما سبق ذكره فإن الوكيل (جمعية المستهلكين) مدين بواجبين اتجاه الموكلين(المستهلكين):

من جهة على الوكيل إتمام غرض الوكالة، بذلك اللجوء للعدالة للحصول على تعويض الضرر اللاحق بالموكلين، ولا يقوم بأي إجراء غير ذاك المتفق عليه والمنصوص عليه في الوكالة، ومن جهة أخرى على الوكيل إبلاغ موكليه بالإجراءات المتخذة ومنحهم

---

[1] L'article 8 de la loi n° 92- 60 du 18 janvier 1992 renforce la protection du consommateur (JORF du 21 janvier) a complété la loi n° 88-14 du 5 janvier 1988 relative aux actions en justice des associations nationales agréées de consommateurs et à l'information des consommateurs (JORF du 6 janvier) en y introduisant l'action en représentation conjointe. Les dispositions la concernant ont été codifiées avec les articles L.422-1 à L.422-3 du Code de la consommation.

[2] – محمد بودالي. حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 682، « تطلب القانون تحديد هوية الضحايا، وهو أمر غير هين ويكاد يكون مستحيلا في حال ما إذا كان الفوج يضم المئات أو الآلاف من الضحايا... »

[3] C.A., Colmar, 20 septembre 1988, SARL Giamberini c/ Taureau, INC n° 1952: un avis de recherche publié dans une revue consumériste et comportant le nom de la société en cause n'est pas diffamatoire.

المعلومات والوثائق المفيدة، بينما يلتزم الموكلون من جهتهم بتنفيذ الالتزامات المُتعاقد عليها باسمهم من قبل الوكيل وتعويضه عن المدفوعات والمصاريف التي أداها الوكيل عند تنفيذه للوكالة .

إذا لم تصل الدعوى المرفوعة إلى غايتها ألا وهي إدانة المحترف يمكن للموكلين عزل الوكيل وإنهاء الوكالة في أي وقت.

في حال إدانة المتدخل من قبل المحكمة على إثر دعوى التمثيل المشترك، تُمنح التعويضات المُحصلة للمستهلكين الموكلين.

ثانيا: أساليب كفاح جمعيات المستهلكين.

إن الطريق القضائي لا يضمن دوما حماية المصلحة الجماعية للمستهلكين، نظرا لطول إجراءات التقاضي وتقاعس المتضررين، وعدم امتلاك الجمعية للموارد المالية الكافية لرفع الدعاوى،[1] لذلك قد تقوم الجمعيات بإعمال وسائل أخرى، تسعى من خلالها إلى تحقيق المصلحة الجماعية للمستهلكين.[2]

1- المقاطعة:

وهي الامتناع عن شراء منتوج معين، أو التعامل مع مؤسسة ما، وهي وسيلة تنتهجها جمعية المستهلكين، بتعبئة المستهلكين وإقناعهم بضرورة المقاطعة، كحثهم على مقاطعة وعدم اقتناء منتجات أو خدمات تحمل علامة مقلدة.

في الجزائر لا يوجد نص يمنع أو يجيز المقاطعة، كونه أمر يدخل ضمن الحرية الشخصية للأفراد المستهلكين، سواء باقتناء منتوج ما أو مقاطعته، بوجه عام لا يمكن

---

[1] – على الرغم من أن مشرعنا منح لجمعية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية الحق في الحصول على المساعدة القضائية مادة 22 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[2] M. KAHLOULA., Et G. MEKMACHA, La protection du consommateur en droit Algérien, op.cit, p 61, « Les voies judiciaires ne permettent pas toujours d'assurer le respect de l'intérêt collectif des consommateurs. Les raisons sont nombreuses : lacunes des lois protectrices, lenteur et coûts des voies judiciaires…etc. Il arrive donc que les associations de consommateurs en soient réduites à intervenir directement sur le marché. Cette intervention peut revêtir deux formes ; la contre publicité et le boycott. ».

معاقبة المستهلك على عدم الشراء إذ أن القانون يعاقب على رفض البيع وليس على رفض الشراء.[1]

قد تكون الدعوة إلى مقاطعة منتوج يهدد سلامة و صحة المستهلك، كما قد تكون من أجل التوعية والتحسيس بعدم ابتياع سلعة نتيجة لارتفاع ثمنها[2].

إن تحقيق المصلحة الجماعية للمستهلكين من خلال الدعوة إلى المقاطعة مرهون بمدى نجاح ونجاعة هذه الأخيرة ومدى استجابة جموع المستهلكين لها.

ينبغي على جمعية المستهلكين الحيطة[3] عند أدائها لهذا الدور، كون أن المقاطعة سلاح خطير[4] يُستحب اللجوء إليه كآخر وسيلة بعد استنفاد كل الطرق التي من شانها حماية المستهلك.

2- الإشهار المضاد

يمكن لجمعيات المستهلكين اتخاذ سبيل آخر بغية تفعيل قواعد وقاية المستهلك، بأن تواجه الممارسات المضرة التي يأتي على فعلها المتدخل، بانتهاجها لنفس أساليبه، وذلك بقيامها بدعاية مضادة تكشف من خلالها حقيقة السلعة أو الخدمة المعروضة في السوق ومدى ضررها على أمن وسلامة المستهلك، مستعملة أدوات الإشهار والإعلان، سواء في الجرائد، التلفزيون، الراديو ،الانترنت، أو أي وسيلة أخرى...

يكمن الغرض الأساسي من الإشهار المضاد حماية ووقاية جموع المستهلكين، عن طريق منع المحترف من طرح السلعة أو الخدمة محل الإشهار المضاد في السوق، أما إذا كان النقد صادر من تاجر اتجاه منافسه، فهو غير جائز لأنه يمثل تشويه للتاجر أو

---

[1] – بودالي محمد. حماية المستهلك في القانون المقارن. المرجع السابق. ص 685.

[2] – "جمعيات حماية المستهلك تدعو إلى مقاطعة شراء اللحوم الحمراء" جريدة الشروق اليومي 2012/05/22.
http://www.echoroukonline.com/ara/articles/129922.html

[3] YVES. GUYON, Droit commercial général des sociétés, tome 1, 11em édition, Ed économica 2001, p 1001, « Le boycott d'une marque ne devrait être admis qu'avec la plus extrême prudence et lorsqu'il se fonde sur des faits graves et indiscutable. »

[4] YVES. GUYON, op.cit, p 1001, « Tout boycott est risqué, car le rôle normale d'une association est d'informer ses adhérents et de les laisser tirer seules les conséquences des informations communiquées. »

منتجاته أو خدماته، باعتبارها منافسة غير مشروعة.[1] إلا أن أسلوب الإشهار المضاد بالنسبة لجمعية المستهلكين هو تعبير على رفضها كل ما من شأنه المساس بأمن وسلامة المستهلك على أن تكون هذه الانتقادات مؤسسة على حقائق مادية وأن تكون مجردة وموضوعية، قد تقوم مسؤولية الجمعية إذا ما كانت المعلومات المقدمة خاطئة[2].

الخاتمة:

يعتبر سلوك المستهلك الرشيد أكبر وقاية للمستهلك نفسه، وذلك عند تحليه بثقافة استهلاكية، ووعيه بالحقوق الممنوحة له والابتعاد عن التصرفات التي قد تضر بصحته وسلامته، كاقتناء المواد الغذائية من باعة الأرصفة.

إن انتشار الثقافة الاستهلاكية في أوساط المجتمع واتخاذها كمعاملات يومية عادية للمستهلك قد تدفع المتدخلين لإعادة النظر في تعاملهم مع المستهلك، لأن المستهلك الفرد سيكون فاعلا ويصنع النجاح إذا ما أراد ذلك، فمن خلال سلوكه اليومي من مراقبة السلع والتأكد من معلوماتها ونوعيتها وإصراره على الشكوى لدى جمعيات حماية المستهلك وهيئات الرقابة، سيضغط على الجميع وسيحدد مصير تطوير الاقتصاد، فالمستهلك هو من يحدث التوازن لأنه هو في النهاية من يختار ويدفع السعر، أما سكوته ولا مبالاته وضعف اطلاعه سيؤدي إلى استمرار الفساد والغش وغلاء الأسعار.

إلا أن غياب الثقافة الاستهلاكية الرشيدة عند عموم المستهلكين لا يعني تبرير الضرر الواقع على المستهلك من قبل المتدخل، و إنما يظهر هنا الدور الوقائي الذي تلعبه أجهزة الدولة المختلفة [3] من بينها الجهاز التشريعي، وهذا ما نستخلصه من خلال الدراسة

---

[1] – بودالي محمد. حماية ا لمستهلك في القانون المقارن. المرجع السابق ص 686

[2] YVES. GUYON, Droit des sociétés. op.cit. p 1001, « Certaines associations ont effectué des compagnes de contre-publicité, sans prendre les précaution nécessaires. Elles ont donc été commandées si elles ont publiées des renseignements défavorables erronés. ».

[3] SAHRI. Fadila , La protection juridique du consommateur contre les clauses abusives à travers la Loi 04-02 du23/06/2004 et le décret exécutif 06-306 du01/09/2006, « Le rôle de l'état dans le processus consumériste ne se limite plus à garantir l'existence des biens et services et à lutter contre les pratiques commerciales illicites, mais son intervention s'est beaucoup plus accru dans le domaine de la protection du consommateur face aux professionnels, eu égard au déséquilibre flagrant qui régit leurs relations ». http://sahri24.skyrok.com

التي قمنا بها، إذ يُعد قانون الاستهلاك بمثابة الصمام الذي يضمن وقاية فعالة للمستهلك وهذا نظرا للطابع الوقائي والجماعي الذي يقوم عليه قانون الاستهلاك.

إلا أنه على الرغم من النقلة النوعية التي تبناها المشرع الجزائري الرامية إلى تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك محاولا بذلك تفادي الثغرات والنقائص التي كانت سابقا في ظل قانون الاستهلاك 89-02 (المُلغى)،

إلا أن قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يستجيب لتطلعات المستهلكين والمجتمع المدني المهتم بوقاية المستهلك.

إذ اعتمد قانون حماية المستهلك على آليات تمثلت في الوسائل القانونية التي تسهر على ضمان أمن وسلامة المستهلك، وعلى إثر ما يتميز به قانون الاستهلاك من طابع وقائي وتحفظي فقد عمد المشرع إلى إخضاع المنتوجات للرقابة قبل وعند عرضها للاستهلاك.

وقد تناولها المشرع بنوع من التفصيل على عكس ما كان في القانون السابق، وعلى الرغم من هذه التدابير إلا أنه على أرض الواقع نلمس عدم فعالية الرقابة التي تمارسها أجهزة الدولة المكلفة بذلك، التي كما أوضحنا في الدراسة، يتولاها أعوان قمع الغش، فبالرغم من التدخلات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان إلا أنها تبقى غير كافية مقارنة بحجم النشاطات التجارية التي لا يراعي فيها المتدخلين سلامة المستهلكين من خلال العرض للاستهلاك، منتوجات مقلدة وغير مطابقة للمواصفات خاصة مع تطور الغش التجاري وتقليد العلامات، وعليه نجد من المختصين في هذا المجال من دعى إلى ضرورة خلق مصلحة أو وزارة للاستهلاك تسعى إلى تحقيق أمن وسلامة المستهلك[1] من خلال توحيد جهود كل من وزارة الصحة، الفلاحة والتجارة والتنسيق بينهم للعمل سويا لوقاية المستهلك.[2]

---

[1] – "دعوة لتأسيس وزارات عربية تعنى بحماية المستهلك" إذ طالب المجتمعون في الندوة وهم مسؤولون في جمعيات عربية ومحلية لحماية المستهلك صراحة بتأسيس وزارات عربية تعنى بحماية المستهلك ومحاربة الغش والتقليد على أن تكون لها الصلاحيات كافة لإرساء النظام في الأسواق العربية. أنظر. www.consumersarab.org

[2] – بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق. ص 426.

إن أهم ما يلاحظ على الآليات المستحدثة من قبل المشرع كونها ركزت على الجانب الوقائي، حين اهتم بإيجاد وسائل قانونية وقائية تهدف إلى توفير حماية سابقة على التعاقد لأجل جعل المستهلك في مأمن من أي ممارسات قد تضر به، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية، إذ سعى المشرع إلى وضع آليات فعالة لوقاية المستهلك من الشروط التعسفية على نحو يسمح بتحقيق التوازن العقدي، وذلك بالتدخل التشريعي المباشر لحضر مثل هذه الشروط من خلال تحديد أنواع هذه الشروط وحضر المتدخل من استعمالها في العقود المعروضة على المستهلك.

كما عمد المشرع الجزائري إلى استحداث لجنة الشروط التعسفية، على غرار نظيره الفرنسي، إلا أن عملها مازال محدودا، نظرا لعدم تفعيل دورها الرامي إلى مراقبة العقود ومكافحة الشروط التعسفية، من خلال عدم منحها سلطة ملزمة لتمكينها بالقيام برقابة صارمة، إذ أن آراءها ليست إجبارية وإنما استشارية، وهنا نتساءل عن مدى تأثيرها على السياسة التشريعية في مجال الشروط التعسفية.

ما لبث المشرع الجزائري تأكيد اهتمامه بوقاية المستهلك من خلال تفعيل حركية المجتمع المدني وذلك بالسماح لجمعيات حماية المستهلك بلعب دور هام في الرقابة على المتدخلين عن طريق تحسيس وتوعية المستهلك، وكذا منحها حق التقاضي للدفاع عن الصالح الجماعي للمستهلكين غير أن دورها على أرض الواقع ما يزال ضعيف ومحدود، إذ أن مشرعنا لم يدعم هذه الجمعيات بالوسائل القانونية اللازمة والفاعلة لضمان تأدية دورها على أحسن وجه، إذ لم يفرد لها إلا أربع(04) مواد في قانون الاستهلاك، مادة منهم مخصصة للمجلس الوطني لحماية المستهلك الغير مُنشئ على أرض الواقع.

بينما تبقى 03 مواد تخص عمل ودور الجمعيات، وهنا نلاحظ الفراغ القانوني التي تتخبط فيه الجمعيات إذ مازالت حبيسة النصوص إذ يتعسر عليها العمل على أرض الواقع، فلازالت تقتصر تدخلاتها وأعمالها حول إعدادا لأيام دراسية وتحسيسية، دراسة شكاوى المستهلكين ومحاولة إيجاد حلول ودية، كون أن جمعيات حماية المستهلك في

الجزائر لم تستغل على الوجه المطلوب حق التقاضي الممنوح لها،[1] مقارنة بمدى التطور التشريعي المذهل بالنسبة لوضع جمعيات حماية المستهلك في فرنسا مثلا، لاسيما دورها الفعال في الإعلام والتحسيس ورفع الدعاوى للدفاع عن المستهلكين، لذا وجب على مشرعنا ملائمة النصوص والقوانين مع واقع المستهلك الجزائري، ومن جهة أخرى يقع على عاتق جمعيات المستهلك إبراز دورها على أرض الواقع.

وجب لتفادي النقائص الواردة في قانون الاستهلاك، وضمانا لوقاية فعالة للمستهلك إعادة النظر في المرسوم التنفيذي 90- 39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والذي لم يعد يتلاءم ومحتوى قانون الاستهلاك إذ يتعارضان في العديد من التعاريف كتعريف المستهلك، وتعريف المنتوج، التزام المتدخل بالضمان... [2]

لضمان تطبيق أمثل لقانون الاستهلاك في الجزائر، وجب تدعيمه بإصدار نصوص تطبيقية تأخذ بالحسبان التغييرات التي أحدثها المشرع، فلا يكفي وجود قانون لحماية المستهلك للتحدث عن وقاية كافية في حين أن مخالفات نصوص هذا القانون من قبل المتدخلين صريحة، فأغلب الممارسات الضارة بالمستهلك تحدث قبل التعاقد أي قبل اقتناء المنتوج، كالغش في المعاملات، عدم احترام شروط البيع، عدم احترام المقاييس، عدم احترام قواعد الأمن والنظافة، عدم إعلام المستهلك، اللجوء إلى الإشهارات التضليلية وغيرها من الأنشطة الغير نزيهة.

كما يتضح أن المبادئ التقليدية لا تكفي وحدها لتحقيق حماية فعالة للمستهلك، فلا

---

[1]– بهذا الصدد أكد السيد محمد عيساوي رئيس جمعية حماية المستهلك، في مداخلة على إذاعة البهجة في نقاش حول قانون حماية المستهلك الجزائري أنه على الرغم من منح الجمعية صلاحية التأسس كطرف مدني إلا أنه عمليا تُرفض الدعوى كون أن قانون الإجراءات المدنية لا يمنحها صفة التقاضي بذلك تبقى الجمعية ملزمة برفع الدعوى القضائية باسم المستهلك المتضرر. http://lawtube.blogspot.com

.

[2] – أنظر، شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.2012. ص 32.

بد من البحث عن نظام قانوني جديد، فيمكن القول أن مبررات الانتقال إلى مبادئ أخرى أصبح أمر مستلزم وضروري، خاصة مع التقدم والتطور الهائل في مجال الاتصالات الالكترونية الذي أدى إلى سهولة الإبحار من خلال الشبكة الانترنت مما زاد الضغط على المستهلك لمحاولة إغراءه وجذبه بشتى السبل والطرق لإقناعه بالتعامل والاستهلاك الالكتروني.

في هذا العصر الرقمي الذي تطورت فيه وسائل الاتصال بشكل رهيب، و الذي لم يعد فيه الانترنت حكرا على طبقة معينة، وإنما أصبح في متناول المستهلك البسيط العادي مما فتح باب جديد في سوق التعاملات والمبادلات التجارية.

يعتبر الاستهلاك الالكتروني نتاج ما أفرزته العولمة، إذ أن العلاقات القانونية الناشئة عن هذه المبادلات لا تقترن بدولة معينة و إنما تتعدى حدود الدول فقد يكون المنتج من ألمانيا و المستهلك من الجزائر.

بالتالي فإن الانترنت يسمح بتبادل اتصالات ومعاملات عن طريق شبكة مفتوحة، بدون إجراءات وقائية لازمة،[1] وذلك بين عدد افتراضي غير محدد لمشاركين قد لم يسبق لهم الاتصال أبدا يبعضهم البعض بأي شكل من الأشكال .

بالتالي فإن مصطلح إلكترونية يعبر عن الأداة الحديثة في الإتصال ألا وهي الإنترنيت، الذي يعتبر شبكة تسمح بالربط بين عدد من الشبكات المعلوماتية من أشكال مختلفة ، من خلالها يتم مبادلة المعلومات والآراء و المعاملات التجارية والاستهلاكية.

يفرز عن الاستهلاك الالكتروني ايجابيات كما يفرز عنه سلبيات، فمن الفوائد التي يجنيها المستهلك عند إتباعه هذا النمط الاستهلاكي، هو إمكانية الاضطلاع على المنتجات والخدمات في أي وقت ومن أي مكان، لا يشترط فيه إلا توافر تغطية الانترنت.

فلا يحتاج فيه المستهلك إلى عناء الاستفسار إذ يعمد المنتج عند تسويقه لسلعة أو خدمة ما إلى وضع صورة للسلعة أو عدة صور مأخوذة من زوايا مختلفة، مع وضع تحت تصرف المستهلك مختلف البيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة سواء الحجم، اللون، الوزن،

[1] – أنضر خالد ممدوح إبراهيم. حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية. المرجع السابق. ص 14.

السعة، مادة الصنع، تبيان سعر السلعة أو الخدمة مع احتساب مصاريف الشحن،[1] وتبيان كيفية دفع ثمن السلعة أو الخدمة.

ومن فوائد الاستهلاك الالكتروني هو إمكانية تعامل المستهلك مع السوق التي يرغب به، سواء كان سوق محلي أو دولي، فما عليه إلا الاختيار، فالاستهلاك الالكتروني هو نشاط تجاري تعاقدي ينصب حول طلب اقتناء منتوج أو خدمة باستخدام وسائل الكترونية ضمن بيئة الكترونية،[2] وعليه وجب إيجاد أسس قانونية لوقاية المستهلك المتعامل إلكترونيا على غرار الوقاية الموفرة للمستهلك لدى اقتناءه للسلع و الخدمات في السوق العادية.

هذا نظرا لتزايد والانتشار المستمر والملاحظ للتعاملات الالكترونية، على رغم ما ذكرناه من فوائد ومميزات هذا النمط الاستهلاكي الحديث، إلا أنه لا ينفي حقيقة وجود مساوئ ناتجة عن استخدامه، إذ يبقى المستهلك الطرف الأضعف في حلقة التعاقد نظرا لاختلال التوازن بينه و بين المتدخل مقدم السلعة أو الخدمة كونه الطرف الأقوى اقتصاديا، حيث لا تتواجد السلعة أمام المستهلك مما لا يمكنه فحصها ولمسها وإنما يكتفي بما أدلاه المتدخل من بيانات حول السلعة أو الخدمة المعروضة.

كما قد يكون المستهلك ضحية اللصوص وقراصنة الانترنت الذين يكونون على دراية وثيقة بخبايا الانترنت وتقنياته، إذ يستغلون نقص الثقافة الالكترونية للمستهلك ويقومون بالتلاعب بحسابه البنكي، أو تزوير بطاقة ائتمانه، أو القيام بتحويل أمواله...[3]

لذلك يستوجب الأمر أن تكون النظم المعلوماتية آمنة، بعيدة عن المخاطر والتحديات التي تتعرض لها من اختراقات أمنية للشبكات والمواقع، وانتهاكات من جوسسة وقرصنة لخصوصية المستخدمين، دون إغفال جرائم الانتحال، الإزعاج والتحرش، والفيروسات التي تستهدف المعلومات الإلكترونية، مما سيعطي الثقة والأمان للأطراف في التعاقد، ويحقق الأمن التقني المطلوب في المعاملات الإلكترونية.

---

[1] – على الرغم من وجود سلع و خدمات لا تحتاج للشحن و إنما تسلم إلكترونيا، مثل برامج الحاسوب، أفلام الفيديو، الكتب، الأبحاث و التقارير للالكترونية، أو حتى استشارات قانونية أو طبية...

[2] - أنظر خالد ممدوح إبراهيم. حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية. المرجع السابق. ص 16.

[3] – أنظر رشيد علام، عوائق تطوير التجارة الالكترونية في الوطن العربي: دراسة حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، الأكاديمية العربية البريطانية، 2010. ص 98.

ونظراً للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها ولوقاية المستهلك من مخاطر ما يقتنيه من سلع وخدمات ولوقايته من شر الوقوع ضحية لنزعته الاستهلاكية،[1] وجب على القانون أن يتعرض لوقاية المستهلك في المعاملات الإلكترونية لاستخراج الآليات اللازمة لإعادة التوازن في العلاقات الاستهلاكية بما يرفع الضرر والخطر عن المستهلك، وليس ذلك على المستوي الوطني فقط بل أن المعاملات الإلكترونية ولأنها في الغالب تكون معاملات دولية تتم عن طريق شبكة المعلومات الدولية، فالإنترنت لا تعرف الحدود ومن تم فهي تمتد لتشمل كافة أرجاء المعمورة مما يستدعي توحيد النظام القانوني الدولي بهدف التنسيق بين المراكز القانونية للمتعاقدين واتساع نطاق الحماية القانونية للمستهلك.

لذلك استوجب تبيان وسائل و آليات وقاية المستهلك من المعاملات الالكترونية، إذ وقعت الجزائر اتفاقا للشراكة مع الاتحاد الأوروبي، هذا الاتفاق و التوقيع عليه أخذا وقتا طويلا مثله مثل المفاوضات مع منظمة التجارة العالمية OMC.

ويعتمد الإتحاد الأوروبي التجارة الإلكترونية كإحدى تقنيات التجارة المعاصرة التي تواكب التطورات التكنولوجية في علم الاتصالات، إلا أن الجزائر بعيدة كل البعد عما وصلت إليه العديد من الدول في هذا المجال، إذ أكد الخبراء الجزائريون المشاركون في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجزائر بين الفرص والمعوقات الذي نظمه المركز الوطني للبحث في الإعلام العلمي والتقني خلال يومي 16 و17 ماي 2012، [2]على ضرورة وضع إطار قانوني ملموس من اجل تحسين وتسهيل المعاملات التجارية الالكترونية، فلا بد من إعداد قانون من شأنه حماية المستهلك وتقنين البيع على

---

[1] Josef DREX, Le commerce électronique et la protection des consommateurs, revue internationale de droit économique, édition de Boeck 2002/2-3 (t. XVI), pp 405-444, « Internet est source de problèmes pour le consommateur on lui demande de faire confiance à un entrepreneur inconnu, de fournir à ce dernier des informations personnelles, par exemple le numéro d'une carte de crédit, de payer avant d'obtenir la prestation. »

[2] – " التجارة الإلكترونية في الجزائر بحاجة إلى سلطة ضبط" مقال صحفي نُشر في موقع.
http://tas-wiki.com/tw762.html

الخط من اجل حماية المستهلك من التعرض لأي عملية نصب أو احتيال، فغياب قانون خاص بالتجارة الالكترونية يشكل عائقا حقيقيا أمام تطور هذا النشاط، و إن وضع إطار قانوني وتخفيف الإجراءات سيسمح للتجارة الالكترونية بان تعرف ازدهارا، وبالتالي خلق ثروات ومناصب عمل.

على إثر ما سبق ذكره، يستلزم على المشرع الجزائري مواكبة هذا النمط الاستهلاكي، بوضعه لنصوص وقائية شاملة لمختلف الصور الاستهلاكية، فالعناية بحماية المستهلك على كثرة نشاطها وتقدمها في الدول الغربية، تكاد تكون منعدمة في الجزائر، إذ كل ما حظيت به هذه الحماية، أنها أصبحت تسن بعض القوانين لمواجهة الجرائم المترتبة عن استعمال شبكة الانترنت بعدما أصبحت النصوص القانونية الراهنة غير قادرة على الوقوف إمامها، الأمر الذي نرى معه ضرورة تدخل المشرع الجزائري بشكل أكثر جدية ومسؤولية لمواكبة التطورات الجارية في مجال حماية المستهلك في الدول المتقدمة.

إذ أن المواد المتفرقة التي أدرجها المشرع الجزائري، كالمادة 394 مكرر من قانون العقوبات، بجميع فروعها، المضافة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المتعلقة بالحماية الجنائية للملكية الإلكترونية، والمادتين 323 مكرر 1 (الخاصة بالدليل الإلكتروني) والمادة 2/327 من القانون المدني(المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني) المضافة بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، هي في الإتجاه الصحيح[1]، إلا أنه بالإضافة لما سبق يحتاج المستهلك للحماية القانونية بسبب المخاطر، وقلة الأمان، وكثرة المشاكل عبر الشبكة الإلكترونية، فوقاية المستهلك في التعاقد الإلكتروني من أهم وأكثر المواضيع التي تحتاج إلى البحث والتفصيل، بسبب حداثة هذا الموضوع، وما يواكب الاستهلاك الإلكتروني من تطور علمي وجب الإسراع في وضع تشريعات تقوم على وقاية فعالة للمستهلك في هذا المجال.

[1] – بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر. 2010. ص 45.

قائمة المصادر

المراجع العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 4، دار هومة الجزائر 2006.
- إيمان طارق مكي، منصور حاتم محسن القوة الملزمة للشروط أحادية التحرير في العقد، (د.ت.ن). القاهرة.
- بشير العلاق، التسويق الصيدلاني، دار اليازوري للنشر والتوزيع. 2007.
- بشير العلاق، حميد عبد النبي الطائي، تسويق الخدمات، دار العقل، الأردن 1999.
- بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر. الجزائر 2010.
- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2002.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2007.
- عنابي بن عيسى، سلوك المستهلك، ديوان المطبوعات الجماعية. الجزائر 2003.
- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2007 .
- محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث، الصادر عن كلية القانون، القاهرة، 2003
- محمد سعيد جعفور، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة الجزائر 2002.

المراجع الخاصة

- الداوي الشيخ، تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي، حالة الجزائر. الجزائر (د ت ن)، (د د ن).

- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر2006.
- بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2007.
- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر 2000.
- ذكرى محمد حسين، نصير صبار. الحماية المدنية من الشروط المألوفة في العقود التجارية. القاهرة (د.ت.ن). (د.د.ن).
- ايمان طارق مكي، منصور حاتم محسن، القوة الملزمة للشروط الأحادية التحرير في العقد، القاهرة (د.ت.ن). (د.د.ن).

المقالات

- أغا جميلة، دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية و الإدارية. عدد خاص أفريل 2005. ص 233.
- بليمان يمينة، الإشهار الكاذب أو المضلل، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، ص390، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.
- بودالي محمد ، مدى خضوع المرافق العلمة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة، عدد 24، الجزائر.2002. ص 37.
- تشوار خير الدين، أنوار شريف شكيب ، العلاقة بين الإبداع التكنولوجي والاستهلاك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، سيدي بلعباس الجزائر ص 64.
- رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، الصادرة عن كلية الحقوق لجامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 30

- رباحي أحمد، أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 05، ص347.
- ساوس خيرة، بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثامن جانفي 2013. ص 105.
- شبايكي سعدان، الإشهار التجاري وحماية المستهلك، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. سطيف العدد 06. 2006. ص 19.
- شهيدة قادة، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، دراسة في القانون المقارن والجزائري ، مجلة الراشدية للدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني، منشورات جامعة معسكر، جوان 2010 ص 322.
- عدنان إبراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات)، مجلة المفكر، العدد الثامن، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 11.
- عزوق الخير، الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق، مجلة المفكر، العدد السابع، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 143.
- عيساوي عزالدين، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة المفكر، العدد الثالث، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 206.
- كريم كريمة، مدى كفاية قواعد القانون المدني لحماية المستهلك الالكتروني. مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص أفريل 2005.ص 139.
- محمودي فاطمة، الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتج. مجلة القانون الاقتصادي و البيئة، عدد 02 سبتمبر 2009 ، ص 108.
- ناصر فتيحة، جودة المواد الغذائية و الصيدلانية من خلال القواعد الوقائية الخاصة بالأمن، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، عدد 01، جوان 2008. ص 91.
- ناصر فتيحة، الأمن كتابع للالتزام بالمطابقة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، عدد 02 سبتمبر 2009، ص 90.

المذكرات والرسائل الجامعية

- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 .
- بلقاسم فتيحة، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة وهران 2008.
- بن عديدة نبيل، التزام المحترف بالأعلام، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة وهران 2009.
- توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر 2002.
- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير في القانون. كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر.2002
- رباحي أحمد، حماية المتعاقدين من الشروط التعسفية وفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة ووهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية.2008.
- سويلم فضيلة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة وهران.
- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.2012.
- علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية. مذكرة ماجستيرفي القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
- رشيد علام، عوائق تطوير التجارة الالكترونية في الوطن العربي: دراسة حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، الأكاديمية العربية البريطانية، 2010.
- غمري عزالدين، حماية الرغبة المشروعة للمستهلك في القانون الجزائري– المطابقة والضمان– مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة وهران 2005.

- فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران السانيا 2007.
- قلوش الطيب، التزام المحترف بمطابقة المنتوجات والخدمات، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة وهران 2007.
- مامش نادية، مسؤولية المنتج –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي– مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.
- ملاح الحاج، الحماية المدنية والجنائية للمستهلك مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس 2001.
- يوسف جيلالي، مبدأ الحيطة والوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة ماجستير جامعة وهران 2005.

المجلات

- مجلة المدرسة الوطنية للإدارة. المجلد 06.العدد 01. سنة 1996.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، عدد**1**، لسنة **1997**.
- مجلة المنتدى القانوني، العدد 5،كلية الحقوق لجامعة محمد خيضر بسكرة.
- مجلة العلوم القانونية والإدارية. عدد خاص. أفريل 2005 الجزائر.
- دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد02 لسنة 2005.
- مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 06 لسنة 2006.
- مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، سيدي بلعباس الجزائر.
- مجلة القانون الاقتصادي و البيئة تصدر عن محبر القانون الاقتصادي و البيئة. جامعة وهران. العدد 02. سبتمبر 2009.

المداخلات

- مداخلة الأستاذ حريز زكي، بعنوان الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك للوقاية من التسممات الغذائية ، وهران جويلية 2007.

- المعالجة الصحفية لقضية حماية المستهلك المصري. سامى عبد العزيز. مداخلة ضمن " أخلاقيات الإعلام والإعلان "28 ، 29 من مارس 2009. القاهرة.
- مداخلة الأستاذ عبيدي محمد، رئيس جمعية الأمان لحماية المستهلك والبيئة بعنوان حق المستهلك في الإعلام، ضمن فعاليات اليوم إعلام المستهلك. الجزائر 07 جويلية 2007.
- مداخلة ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13و 14 أفريل 2008.

النصوص والقوانين

- الدستور الجزائري 1996. الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المتمم و المعدل بقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005. ج ر عدد 44.
- الأمر 03-06 الصادر ب 2003/07/19 المتعلق بالعلامات.، ج ر عدد 44.المؤرخة في 2003/07/23. ص 22.
- قانون 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1998.المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.ج.ر عدد 06 الصادرة في 08 فبراير 1998
- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر مؤرخة في27 جوان 2004. عدد 41.
- قانون رقم 04 - 04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس.
- قانون 08-12 المؤرخ في **25** يونيو**2008**، ج ر مؤرخة في **02** يوليو **2008**، عدد **36**، ص11. المعدل والمتمم للأمر **03-03** المؤرخ في **19** يوليو **2003** المتعلق بالمنافسة، ج ر المؤرخة في **20** يوليو**2003**، عدد **43**، ص**25**.

- قانون 08-13 المؤرخ في 2008/07/20 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. ج ر. مؤرحة في 2008/08/03. العدد 44. ص04.
- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر مؤرخة في 08 مارس 2009. عدد 15.
- قانون الإعلام الجديد 12-05 المؤرخ في 12 يناير .ج ر.عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012. ص 21.
- قانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية مؤرخة في 15 يناير 2012، عدد 02، ص 33.

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 90- 39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 01-315 المؤرخ في 2001/10/16، ج ر عدد 61. مؤرخة في 2001/10/21.
- المرسوم التّنفيذي رقم 90-266 المؤرّخ في 15 سبتمبر **1990** والمتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات.ج.ر العدد 40 لسنة 1990
- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 مؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد.
- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.
- المرسوم تنفيذي رقم 92 - 25 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992, يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك.
- المرسوم التنفيذي 92-30 مؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992, يتعلق بخصائص أنواع البن و عرضها.

- المرسوم التنفيذي 92-65 المؤرخ في 12 فبراير 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليًا أو المستوردة. المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 93-47 المؤرخ في 6 فبراير 1993.
- المرسوم التنفيذي 92-285 المؤرخ في 06-07-1992 المتعلق برخصة إستغلال مؤسسات الإنتاج أو توزيع المنتوجات الصيدلانية، ج ر. رقم 53 الصادرة في 12-07-1992.
- المرسوم التنفيذي 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 .المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.
- المرسوم التنفيذي 99-158 المؤرخ في 20-07-1999.المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك. ج ر الصادرة ب 1999/07/25. عدد 49. ص 23.
- المرسوم التنفيذي 2000-46 المؤرخ في 2000/03/01. يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها و كيفيات استغلالها ج رمؤرخة في 2000/03/05. عدد 10 ص 7
- المرسوم التنفيذي 2000-306 المؤرخ في / /2000 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 .المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.
- المرسوم التنفيذي 02-453 المؤرخ في 2002/12/21. المحدد لصلاحيات وزير التجارة. ج ر عدد 85. الصادرة في 2002/12/22
- المرسوم التنفيذي 03-135 المؤرخ في 24مارس 2003المحدد لصلاحيات وزير الصناعة، ج ر المؤرخة في 30مارس2003. العدد22.ص20.
- المرسوم التنفيذي 04-210. المؤرخ في 2004/06/28. المحدد لكيفيات ظبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصةلاحتواء مواد غذائية مباشرة أو اشياء معدة للأطفال.ج ر مؤرخة في 2004/07/28. عدد 47.

- المرسوم التنفيذي 05-464 المؤرخ في **06** ديسمبر **2005** يتعلق بتنظيم التقييس و سيره، ج ر مؤرخة في **11**ديسمبر **2005**، العدد**80**، ص**03**.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 معدل و متمم للمرسوم التنفيذي 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.
- المرسوم التنفيذي 05-465 المؤرخ في 06ديسمبر2005 المتعلق بتقييم المطابقة. ج ر عدد 80. مؤرخة في 11 ديسمبر2005. ص09.
- المرسوم التنفيذي 06-306 مؤرخ في 17 شعبان1427 الموافق 10 سبتمبر 2006. ج رعدد 56 المؤرخة في 11سبتمبر 2006. ص المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.
- المرسوم التنفيذي 08-44 مؤرخ في 26 محرم1429 الموافق 3 فبراير 2008، ج ر.عدد 07 المؤرخة في 10فبراير2008، ص 17, المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.
- المرسوم التنفيذي 08-243 مؤرخ في 2008/8/3. يحدد أتعاب الموثق. ج ر. 2008/8/6. عدد45. ص7.
- المرسوم التنفيذي 12-214 المؤرخ في 15 مايو 2012 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري. ج ر مؤرخة في 16 ماي2012 عدد80.ص 18.

القرارات الوزارية

- قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2000 و الذي يمنع استيراد وانتاج و توزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثيًا.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك

- قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1421 الموافق 16 يناير سنة 2001، يعدل القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها.

الاتفاقيات

- قرار 248/39 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 أفريل 1985 ،توصية سطرت الخطوط العريضة لحماية المستهلك ووضعت عدة حقوق من بينها الحق في الإعلام، و هي مرجعية أساسية لقوانين الاستهلاك عبر العالم.
- اتفاقية ستراسبورغ 27 يناير 1977 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات في حال الأضرار الجسدية والوفاة.
- اتفاقية 09 أكتوبر 1978 المعدِّلة لاتفاقية "بروكسل "المؤرّخة في 27 سبتمبر 1968 حول الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية.

Ouvrages en langue Française

- ALBORTCHIR Adamou, Virginie CIBERT-GOTON, Pratique du droit de la concurrence et de la consommation, Éditons ESKA, Paris, 2007.
- CALAIS-AULOY Jean, Droit de la consommation, Dalloz, 1986.
- CALAIS-AULOY Jean et f. STREINMETZ, Droit de la consommation, Dalloz 6eme édition, 2003.
- CROTEAU Nathalie**,** Le contrôle des clauses abusives dans le contrat d'adhésion et la notion de la bonne foi, Sur https://docs.google.com
- DIFFO TCHUNKAM Justine, Droit des activités économique et du commerce électronique, l'Harmattan, Paris 2011.
- DEKEUWER- DÉFOSSER Françoise, Droit commercial, 8^{em} Edition, Montchrestien 2004.
- FERIER Didier, La protection du consommateur, Dalloz, 1996.
- GUYON Yves, Droit des affaires, Tome1, Droit commercial général des sociétés, 11^{em} édition, Edition Economica, Paris, 2001.
- JAMIN Christophe, Et MAZEAUD Denis, Les clauses abusives entre professionnels. Economica . Paris. 1998.
- NEUMAYER. Karl. Les contrats d'adhésion dans les pays industrialisés. Librairie Droz. Genève. 1999..
- SERRA Yves, Études sur le droit de la concurrence et quelques thèmes fondamentaux**.** Dalloz-Sirey, 2006.
- Evité les clauses abusives dans les contrats de consommation. MEDEF, guide pratique à destination des entreprises et des organisations professionnelles, Mars 2010. http://www.medef.com
- Droit d'entreprise l'essentiel pour comprendre. LAMY édition 2000-2001

- La protection judicaire des consommateurs, Lamy de droit économique 2003.
- LAMY Droit économique, édition 2007.

Les Articles

- BOUKHATMI. Fatima, Sécurité des produits importés en droit algérien de la consommation, l'obligation de sécurité, presses universitaires de bordeaux, mai 2002. p 88.
- BOURGOIGNIE Thiery, Droit de la consommation dans les pays candidats, problèmes économique, n° 2820, du 13/09/2010.
- DEFRANCE Etienne, Actions en justice des associations, Droit pour tous. 1997, http://sosnet.eu.org/
- DENNOUNI Hadjira, De l'étendue de l'obligation de sécurité en droit algérien, revue obligation de sécurité, presses universitaires de bordeaux, mai 2002, p 12.
- DREX. Josef, Le commerce électronique et la protection des consommateurs, Revue internationale de droit économique, édition de Boeck 2002/2-3 (t. XVI). pp 405-444.
- FILALI B, et BOUCENDA.A, Protection juridique du consommateur en Algerie, revue des sciences juridique et administrative, numéro spécial, faculté de droit, djilali liabes, sidi bel abbes, Algérie, avril 2005, p 15.
- FRANGI. Marc, Le consommateur français entre loi Toubon et droit communautaire, revue international du droit économique, édition de Boeck, 2003/1 pp 135-144.
- GHESTIN J, traité de droit civil, la formation du contrat, LGDJ, n°640, 3eme éd, 1993.
- GHESTIN J, L'obligation précontractuelle de renseignements, dans D. TALLON et D. HARRIS (dir.), *Le contrat aujourd'hui:*

comparaisons franco-anglaise, «Bibliothèque de droit privé», Paris, L.G.D.J., 1987, p. 171, à ta p. 172

- KAHLOULA.M et MEKMACHA.G. La protection du consommateur en droit Algerien, IDARA,vol 06,n° 01, 1996.
- LAGARDE. Xavier, Qu'est ce qu'une clause abusive ? JCP, La semaine juridique, Edition général, n°06, 8 février 2006, P 255.
- LATOUF ziad, Le rôle des associations de protection des consommateurs dans le cadre de la loi 09-03 du 25/02/2009 relative a la protection du consommateur et a la répression des fraudes, revue droit économique et environnements, n° 2, septembre 2009.
- LEVENEUR. Lauren,. Une nouvelle loi de protection des consommateurs, Loi 2005-67du 28janvier 2005, JCP, la semaine juridique, n° 8-9, du 23 février 2005, p 361.
- MABROUK. Abdenour, Les publicités non sollicitées, revue el mofaker, n° 03, faculté de droit, université mohamed khider Biskra, P 01.
- MARTIN Laurent La « mauvaise publicité » Sens et contresens d'une censure, revue le temps des medias, nouveau monde édition, n°2, 2004/1, pp 151-162.
- NACEUR. Fatiha, Les règles préventives visant la conformité des produits et des services, in revue droit économique et environnement, éditée par le laboratoire de droit économique et environnement, Faculté de droit d'Oran, N° 02, septembre 2009.
- PAISANT. Gilles, Les limites de l'action collective en suppression de clauses abusives, JCP, La semaine juridique, édition général, n° 18-19, 04 mai 2005, p 845.
- RAYMOND Guy, L'information du consommateur, in Juris-Classeur commercial, Fasc 848, n° 7, Vol.04, 2009 , p 4.

- SAHRI. Fadila, La protection juridique du consommateur contre les clauses abusives à travers la Loi 04-02du23/06/2004 et le décret exécutif 06-306 du01/09/2006. http://sahri24.skyrok.com.
- SAHRI. Fadhila, La protection du consommateur en droit algérien, revue perspectives, n° 6, Juin 2004, p 267.
- SAINTOURENS Bernard, La sécurité des produits dans le droit de l'Union européenne : politique incitative et contrainte normative, revue semestrielle éditée par le laboratoire de droit privé fondamental, Université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen. n° 02, année 2005, p 01.
- SALAH. Mohamed, Et. ZERAOUI-SALAH Ferha, Actualités législatives et réglementaires de droit économique, revue entreprise et commerce, n° 3, EDIK, 2007, p 85.
- STOFFEL-MUNCK. Philippe, L'encadrement de la tacite reconduction dans les contrats de consommation depuis la loi Châtel, N° 2005-67, 28 janv, 2005.
- TALEB. Fatiha, Place de la sécurité du produit dans la qualité et politiques de protection du consommateur, Obligation de sécurité, presses universitaires de Bordeaux, Mai 2002, p 101.
- TALEB. Fatiha, Mouvement associatif et protection du consommateur, Révolution Africaine, n° 1313, du 05/05/1989.
- VOS. Ellen. Le principe de précaution et le droit alimentaire de l'union Européen, revue international du droit économique,edition De Boeck, 2002/2-3(t.XVI), pp 219-252.
- ZENNAKI. Dalila, Lacunes et apports du droit de la consommation, revue droit économique et environnements, Editée par le laboratoire de droit économique et environnement, Faculté de droit d'Oran , n° 02, septembre 2009, p 93.

- ZENNAKI. Dalila, Les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien, obligation de sécurité, presses universitaires de Bordeaux, Mai 2002, P61.
- ZENNAKI. Dalila, Principe de précaution–principe de prévention, Sécurité des produits, éditons Dar Aladib, P 04.
- ZENNAKI. Dalila, Vice caché et défaut de conformité, revue semestrielle éditée par le laboratoire de droit privé fondamental, Université Abou Bakr Belkaid, Tlemcen, n° 02, année 2005, p 105.
- ZENNAKI. Dalila, Les aspects controverses du droit Algerien de la consommation par apport au droit civil, revue des sciences juridique et administrative, numéro spécial, Faculté de Droit, Djilali liabes, Sidi bel Abbes, Algerie, Avril 2005, p 05.
- ZENNAKI. Dalila, L'information comme source de protection des consommateurs, article publié lors d'un séminaire national sur la protection en matière de consommation, Faculté de Droit, Université d'Oran, 14-15, Mai 2000.

Conventions et directives communautaires.

- La convention de Bruxelles du 27 septembre 1968 relative à la compétence judiciaire. http://assistancejuridiqueenligne.com/
- Convention de Rome de19 juin 1980 sur la loi applicable aux obligations contractuelles**.** http://eurlex.europa.eu/
- La directive n° 98/6/CE. Du 16 février 1998, relative à la protection des consommateurs en matière d'indication des prix des produits offerts aux consommateurs.

Directive, 93/13/CEE. Du 5 avril 1993, relatives aux clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, JOCE, du 21 avril 1993, n° L 95/29**.** http://www.clauses-abusives.fr/

Jurisprudence française.

- C. Cass. 1ER Civ, 14-05-1991, n°89.20.999, revue trimestrielle de droit civil, 1991, p 526.
- Cass. Crim., 7 janvier 1987, INC n° 1695
- T.G.I., la Roche s / Yon, 5 Septembre1991, INC n° 2342
- C.A. Grenoble**.** Ch. Urg**.** 13 juin 1991, JCP 1992, II, 21819**.**
- C.A. Colmar, 20 septembre 1988, SARL Giamberini c/ Taureau, INC n° 1952

Les sites web

- http://www.clauses-abusives.fr/
- http://www.quechoisir.org/
- http://www.mincommerce.gov.dz/
- http://www.medef.com
- http://assistancejuridiqueenligne.com
- http://eur-lex.europa.eu
- http://www.petionpublique.fr/?pi=P2011N17181
- http://www.la-laddh.org/spip.php?article1012
- http://www.univ-ecosetif.com/

Les lois françaises

- SARDOBJT00000 CROISSANT Loi de finances n° 63-628 du 2 juillet 1963 rectificative pour 1963 portant maintien de la stabilité économique et financière JO 03-07-1963 p. 5915
- Loi n° 73-1193 du 27 décembre 1973 d'orientation du commerce et de l'artisanat.

- Loi Scrivener , n°78-22 du 10 janvier 1978 relative à l'information et à la protection des consommateurs dans le domaine de certaines opérations de crédit. JO 11-01-1978.
- Loi n° 78-23, 10 janv. 1978, JO. 11 janv. 1978, p. 301. Relative à la protection et l'information des consommateurs de produits et services.
- Décret n°78-464 du 24 mars 1978 J.O. du 1er avril 1978. Portant application du chapitre IV de la loi n° 78-23 du 10 janvier 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et services.
- Loi n° 88-14 du 05 janvier 1988.relative aux actions en justices des associations nationales de consommateurs et à l'information de consommateurs. JO. Du 06 janvier 1988.
- Loi n° 90-1259 du 31 décembre 1990 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques**.** JO du 05 janv.1990.
- La loi n° 92-60 du 18 janvier 1992 (J.O. du 21 janvier) complète la loi n° 88-14 du 5 janvier 1988 relative aux actions en justice des associations nationales agréées de consommateurs et à l'information des consommateurs (J.O. du 6 janvier).
- Loi n° 93-949 du 26 juillet 1993. Relative au code de la consommation parue au JO n° 171 du 27 juillet 1993.
- Loi n° 95-96 du 1er février 1995. Concernant les clauses abusives et la présentation des contrats et régissant diverses activités d'ordre économique et commercial. JORF 2 AVRIL 1995.
- Loi n° 98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux**.** parue au JO n° 117 du 21 mai 1998
- Décret n°2002-1025 du 1 août 2002 - art. 1 JORF 2 août 2002 modifiant les dispositions du code de la consommation relatives à l'étiquetage des denrées alimentaires.

- Loi n°2005-67 du 28 janvier 2005. Tendant à conforter la confiance et la protection du consommateur. JORF n°26 du 1er février 2005 page 1648.

Sommaire

الفهرس

المقدمة 1

الفصل الأول: نطاق تطبيق القواعد الوقائية على مجموع المستهلكين..... 6

المبحث الأول: الالتزام بإعلام المستهلك 15

المطلب الأول: الإعلام الذي يقدمه المتدخل. 15

الفرع الأول: الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام. 16

أولأ: مميزات الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام. 17

ثانيا: وقاية المستهلك من بعض التقنيات. 18

1–وقاية المستهلك من الإشهار التضليلي: 18

2–وقاية المستهلك من بعض تقنيات البيع:..... 21

أ–البيع بالمكافئة. 21

ب–البيع المشروط..... 22

الفرع الثاني: الالتزام التعاقدي بالإعلام. 22

أولا: الالتزام باعلام المستهلك بالأسعار وشروط البيع..... 23

ثانيًا: الالتزام باعلام المستهلك بعناصر وخصائص المنتجات والخدمات. 25

المطلب الثاني: سبل تدعيم حق المستهلك في الإعلام..... 28

الفرع الاول: الاعلام الذي تقدمه جمعيات المستهلكين. 28

أولا: الاعلام الذي تقدمه جمعيات المستهلكين في فرنسا. 28

1-النقد عبر وسائل الإعلام. 29

2-النقد عبر إجراء التجارب المقارنة. 30

ثانيًا: الاعلام الذي تقدمه جمعيات المستهلكين في الجزائر. 30

الفرع الثاني: إعلام المستهلك من قبل وزارة التجارة ووسائل الإعلام. 32

أولا: دور وزارة التجارة في إعلام المستهلك. 32

ثانيا: دور وسائل الإعلام في إعلام المستهلك. 33

المبحث الثاني: الالتزام بأمن المنتجات والخدمات و مطابقتها. 36

المطلب الأول: الالتزام بأمن المنتجات والخدمات. 36

الفرع الأول: القواعد الوقائية الهادفة لأمن المنتوجات الغذائية 38

أولا : إلتزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية 38

1- نظافة المادة الأولية عند إعدادها: 39

2- نظافة كل من المستخدمين ،أماكن تواجد المادة الغذائية و وسائل نقلها. 40

أ- ضوابط نظافة المستخدمين: 40

ب- نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية : 40

ج-نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وبيعها. 41

ثانيا: إلتزام المتدخل بسلامة المادة الغذائية. 42

1-ضمان سلامة المواد الغذائية عند التكوين 42

أ-احترام المتدخل لنسبة الملوثات المسموح بها..... 44

ب- احترام المتدخل لنسبة المضافات المسموح بها..... 45

2-ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم 46

أ-ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعات احتياطات التجهيز.. 46

ب-ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التسليم..... 47

الفرع الثاني :القواعد الوقائية الهادفة لأمن المنتوجات الصيدلانية. 48

المطلب الثاني: الإلتزام بمطابقة المنتجات ورقابتها. 52

الفرع الأول: الالتزام بمطابقة المنتجات..... 52

أولا: التقييس 53

ثانيا: إلزامية احترام المواصفات. 54

1-أنواع المواصفات..... 55

أ-المواصفات الجزائرية. 55

ب-مواصفات المؤسسة..... 56

ج-الإشهاد على المطابقة. 56

الفرع الثاني: الالتزام برقابة مطابقة المنتجات. 57

أولا: الرقابة الذاتية. 57
ثانيًا: الرقابة الإدارية. 58
ثالثا: رقابة المنتجات المستوردة. 60
الفصل الثاني: وسائل و آليات وقاية جموع المستهلكين. 63
المبحث الأول: الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية. 63
المطلب الأول: :إدراج بنوذ تعسفية ضمن عقود الاستهلاك 65
الفرع الأول: علاقة عقد الاستهلاك بالبند التعسفي. 65
أولاً: مفهوم عقد الاستهلاك. 65
ثانيًا: إدراج بنود تعسفية ضمن عقود الاستهلاك 67
الفرع الثاني: وقاية المستهلك من الشروط التعسفية. 71
أولا: عناصر البند التعسفي. 72
ثانيا: أنواع البنود التعسفية. 74
المطلب الثاني: أجهزة حماية المستهلك من الشروط التعسفية في الجزائر 77
الفرع الأول: لجنة البنود التعسفية. 77
أولا: إنشاء لجنة البنود التعسفية..... 77
ثانيًا: المهام الموكلة للّجنة. 78
أولا: الجزاء المدني المترتب عن أدراج بند تعسفي في عقد الاستهلاك..... 81

ثانيا: الجزاء الجنائي المترتب عن إ في في عقد الاستهلاك

ثانيا: الصلاحيات المخولة لجمعيات المستهلكين. 95

1-التمثيل أمام مختلف الهيئات الرسمي. 95

2-دور جمعية المستهلكين في التحسيس..... 96

3-حق التقاضي لجمعيات المستهلكين..... 97

الفرع الثاني: التدخل الوقائي للجمعيات للدفاع عن الصالح الجماعي للمستهلك. 99

أولا : الدعاوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك..... 99

1-الدعوى المدنية. 100

2-دعوى حذف البنود التعسفية. 103

أ- دعوى حذف البنود التعسفية في التشريع الفرنسي.....104

ب-خصائص ومميزات دعوى حذف البنود التعسفية.....105

1-دعوى التمثيل المشترك في التشريع الفرنسي. 106

ثانيا: أساليب كفاح جمعيات المستهلكين. 108

1-المقاطعة:..... 108

2- الإشهار المضاد..... 109

الخاتمة:..... 110

قائمة المصادر 118

الفهرس 136

ملخص

إن غياب الثقافة الاستهلاكية الرشيدة عند عموم المستهلكين لا يعني تبرير الضرر الواقع على المستهلك من قبل المتدخل، وإنما يظهر هنا الدور الوقائي الذي تلعبه أجهزة الدولة المختلفة من بينها الجهاز التشريعي، وهذا ما نستخلصه من خلال هذه الدراسة، إذ يُعد قانون الاستهلاك بمثابة الصمام الذي يضمن وقاية فعالة للمستهلك وهذا نظرا للطابع الوقائي والجماعي الذي يقوم عليه، وهذا بعد النقلة النوعية التي تبناها المشرع الجزائري الرامية إلى تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك محاولا بذلك تفادي الثغرات والنقائص التي كانت سابقا في ظل قانون الاستهلاك 89-02 (المُلغى).

إذ اعتمد قانون حماية المستهلك 09-03على آليات تمثلت في الوسائل القانونية التي تسهرعلى ضمان أمن وسلامة المستهلك، وعلى إثر ما يتميز به قانون الاستهلاك من طابع وقائي وتحفظي نسعى إلى تبيان البعد الوقائي لقانون الاستهلاك خاصة وأن المستهلك الجزائري على وجه الخصوص بأمس الحاجة إلى حماية ووقاية فعالة، فقد ترتب عن التطور الصناعي وجود كم هائل من السلع والخدمات سعى منتجوها إلى ترويجها وتسويقها بشتى السبل.

الكلمات المفتاحية:

إعلام المستهلك؛ المتدخل؛ أمن المنتوجات؛ أمن الخدمات؛ المطابقة؛ التقييس؛ البنود التعسفية؛ المجلس الوطني لحماية المستهلك؛ الرقابة النوعية؛ قمع الغش؛ جمعيات المستهلك.

نوقشت 06 جانفي 2014